

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني

- حالة محكمة سيراليون المدولة -

من طرف

إحسان طبال

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيساً	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عبد العزيز العشاوي
مشرفاً ومقرراً	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عمر سعد الله
عضواً مناقشاً	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	ناصر بوغزالة
عضواً مناقشاً	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	جمال قاسمية

البليدة 2007

ملخص

لقد شهدت سيراليون نزاعا مسلحا دار بين شهر مارس 1991 حتى سنة 2001 بين القوات الحكومية ومقاتلي الجبهة المتحدة الثورية (RUF)، الذين شنوا الحرب من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبيريا وبدعم من رئيس هذه الأخيرة آن ذاك " تشارلز تايلور " وذلك من أجل الإطاحة بالحكومة القائمة، وقد أسفر الصراع عن معارك وتجاوزات ذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين من مختلف الفئات والإثنيات، وهو ما شكّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء، وتسببت في تلك الانتهاكات كل من القوات النظامية والجبهة المتحدة الثورية من دولة سيراليون، فضلا عما قامت بها قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة بالمنطقة من تجاوزات.

ولغرض معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات أسست محكمة سيراليون التي تعتبر جهازا قضائيا مختلطا ومدولا أنشئ بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون، بعد أن أكد مجلس الأمن في القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 بأنّ الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فطلب المجلس بموجب القرار المذكور من الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع فحوى ذلك النص.

ويعتبر تكليف المجلس للأمين العام بمثابة قناعة ترسخت لديه في إعمال آلية المفاوضة عوض إنشاء المحكمة عن طريق قرار على نمط محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا وهو ما يشكل سابقة في عمل مجلس الأمن، سيما وأنّ محكمة سيراليون تمثل أول محكمة تنشأ عن طريق التفاوض في إطار احترام مبدأ السيادة .

وتمارس المحكمة اختصاصها طبقا للاتفاقية التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على القرار 1315 المؤرخ في 14 آب/أوت 2000 وعملا بأحكام النظام الأساسي الذي تم التطرق فيه لاختصاص المحكمة وسلطانها في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت فوق أراضيها منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، بمن فيهم أولئك القادة الذين بارتكابهم مثل هذه الجرائم هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، وكذا أي مخالقات ارتكبتها قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية.

وقد دون النظام الأساسي العديد من انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخص المحكمة المدولة لسيراليون بالمعاقبة عليها، كما خصها بالمعاقبة على جرائم معينة حسب قانون سيراليون مثل الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926.

وبناء على ذلك تمت إحالة عدّة متهمين أمام المحكمة، ووجه لهم الاتهام من طرف المدعي العام، ويبقى الرئيس الليبيري السابق تشارلز تابلور على رأس قائمة الذين وجه لهم الاتهام في انتظار محاكمته بعد أن سلمته نيجيريا إلى سلطات بلاده من أجل محاكمته أمام المحكمة عن الجرائم التي تسبب فيها على أراضي سيراليون.

شكر

أتقدم بأخلص عبارات الشكر وأصدق آيات الامتتان والعرفان لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، ومصادقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "، والذي قال كذلك " إنّ العبد ليلبغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليلبغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم، وإنه لعابد". ولهذا أبدأ أولاً بحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا لأحصي ثناء عليه وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة السمحة والمنهاج السوي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للوالدة الكريمة التي حملتني في بطنها وسهرت الليالي الطوال على تنشئتي حتى بلغت مبلغ الرجال، ولا أنسى الوالد الفاضل الذي لم يدخر جهدا بدعائه لي بالتوفيق وسداد الخطى ووقوفه إلى جانبي فيما يتعلق ببعض أعمال الترجمة والمراجعة اللغوية.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء طاقم التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة والذين لم يبخلوا علي بما أفاء الله عليهم من علم ومعرفة حتى وفقت إلى إعداد هذا العمل المتواضع، كما أخص أستاذي الدكتور عمر سعد الله الذي تفضل بالإشراف على رسالتي بأصدق آيات الامتتان والعرفان كونه لم يدخر جهدا في تدريسنا مادتي القانون الدولي الإنساني والدفاع الشرعي حسب آخر التطورات التي شهدتها الساحة الدولية ساعة بساعة، فضلا عن وقوفه إلى جانبي طيلة إعداد هذه الرسالة بحيث كانت توجيهاته بمثابة القبس الذي استهديت به في أعمال التنقيب والبحث حتى توصلت إلى وضع هذا العمل بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة، والذي أرجو من خلاله أن أكون قد وفقت فيه إلى الحد الذي ينال رضاهم، والله الحمد والمئة.

إحسان

إهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين،
- وإلى الزوجة وجميع الإخوة،
- إلى كل المتطوعين لمواضيع القانون الدولي الإنساني،
- لعلّ هذه الدراسة البسيطة تلقى استحسانهم.

الفهرس

	ملخص
	شكر
	إهداء
	الفهرس
08.....	مقدمة
10.....	1. ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
10.....	1.1. مراحل تشكل القضاء الجنائي الدولي
10.....	1.1.1. المساعي الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي
14.....	1.1.2. البوادر الأولى لظهور المحاكمات الدولية العسكرية
16.....	1.2. المحاكم الدولية التي انقضت ولايتها
17.....	1.2.1. محكمة نورنبورغ
20.....	1.2.2. محكمة طوكيو
21.....	1.3. المحاكم الجنائية الدولية
21.....	1.3.1. محكمة يوغسلافيا
26.....	1.3.2. محكمة رواندا
32.....	2. الإطار القانوني لدور محكمة سيراليون المدولة
32.....	1.2. قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمحكمة
32.....	1.2.1. قرارات إنشاء المحكمة المدولة
39.....	1.2.2. مكانة المحكمة في قرارات مجلس الأمن الدولي
42.....	1.2.3. مبررات مجلس الأمن في تأسيس المحكمة
49.....	2.2. اتفاقية إنشاء المحكمة المدولة
50.....	2.2.1. الاتفاقية على خلفية مساعدة الأمم المتحدة
51.....	2.2.2. دراسة الاتفاقية من الناحية الشكلية
56.....	2.2.3. دور المحكمة من خلال اتفاقية الإنشاء
74.....	2.3. النظام الأساسي كإطار قانوني ثالث لدور المحكمة
74.....	1.3.2. تمييز نظام محكمة سيراليون عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
81.....	2.3.2. دراسة النظام الأساسي من الناحية الشكلية

88.....	2. 3. 3. دور المحكمة من خلال النظام الأساسي.....
91.....	3. الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون المدولة
91	3. 1. ارتباط الاختصاص بالقانون الدولي الإنساني.....
91.....	3. 1. 1. إقرار جرائم القانون الدولي الإنساني.....
109.....	3. 1. 2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....
117.....	3. 1. 3. الاختصاص الشخصي للمحكمة.....
120.....	3. 1. 4. اختصاصات إضافية للمحكمة.....
125.....	3. 2. إجراءات المحاكمة عن جرائم القانون الدولي الإنساني.....
125.....	3. 2. 1. إجراءات المحاكمة.....
128.....	3. 2. 2. أحكام المحكمة و تنفيذها.....
129.....	3. 2. 3. النموذج التطبيقي لعمل المحكمة.....
133.....	3. 3. مساعدة المحكمة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....
134	3. 1. 1. الآليات الدولية للمساعدة.....
138.....	3. 1. 2. الآلية المحلية للمساعدة.....
142.....	خاتمة.....
144.....	الملاحق.....
145.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

يكتسي موضوع المذكرة أهمية بالغة من حيث أنه يسلط الضوء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء والتي تسببت فيها القوات النظامية والجبهة المتحدة الثورية من دولة سيراليون فضلا عن التجاوزات الخطيرة التي قامت بها قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة بالمنطقة.

ومن المعروف أن سيراليون قد عرفت صراعا مسلحا داميا منذ شهر مارس 1991 حتى سنة 2001 ويرجع الصراع إلى شن مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية (RUF) الحرب من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة القائمة، وأسفر النزاع عن معارك وتجاوزات دامية ذهب ضحيتها الآلاف من الأبرياء من إثنيات مختلفة.

والأهمية الأخرى، في أنه يوضح تدخل الأمم المتحدة في هذا الصراع حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي بعثة سميت ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب القرار 1270 (1999) وذلك للمساعدة على تنفيذ اتفاق "لومي" للسلام الذي تم التوقيع عليه في 07 جويلية/تموز 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، وزاد المجلس، على فترات متقاربة، من حجم القوات العاملة في سيراليون ليصل إلى 17500 فرد عسكري في ماي 1999 من بينهم 260 مراقبا عسكريا.

ويعتبر الصراع في سيراليون متميزا عن غيره من الصراعات الداخلية، فقد عرف الوضع الإنساني تدهورا خطيرا لدرجة اختطاف الأطفال وإقحامهم في الحرب وتزويدهم بالسلاح ودفع هذه الفئة إلى ارتكاب تجاوزات خطيرة هي الأخرى بالنسبة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتعرضت فيه النساء للاغتصاب على أيدي ميليشيات محلية وقوات حفظ السلم، وهو ما أكدته تقارير قدمتها منظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية في 14/01/2003 أشارت فيه إلى الكثير من الانتهاكات.

ونتيجة للظروف التي تميز بها الصراع في سيراليون تقدمت حكومة سيراليون بطلب إلى الأمم المتحدة من أجل المساعدة على إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي السلم وتحقيق العدالة، فأنشئت محكمة جنائية مدولة على ضوء قرار مجلس الأمن 1315 الصادر في 14/08/2000 بعد تفاوض بين الطرفين أفضى إلى إبرام اتفاقية بشأنها في 16/01/2002.

وتزامن ذلك مع إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في عام 2000 وهي اللجنة التي أنشئت لوضع سجل تاريخي محايد لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الصراع، وللنهوض

بالمصالحة. واستطاعت اللجنة جمع ما يربو عن 7500 إفادة قدمها لاجئون من سيراليون إلى غيرها من بلدان غرب إفريقيا.

حيث أنني اعتمدت إطلاق تسمية "المحكمة المدولة" أو "محكمة سيراليون المدولة" على المحكمة التي أُنشئت بذاء على الاتفاقية الدولية التي تمت بيت الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون، في حين أطلقت مصطلح "محكمة سيراليون" أو "محاكم سيراليون" على المحاكم الوطنية وهذا حتى لا يختلط الأمر على القارئ.

وقد انتهجت طريقة وصفية تحليلية في الدراسة.

ومن ثم فإن إشكالية الموضوع، تتعلق بدور كل من محكمة سيراليون المدولة ولجنة الحقيقة والمصالحة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومدى ما حققاه في مجال مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، وما هي الأسس القانونية التي تنطلق منها المحكمة في محاكمة المجرمين.

وتقضي هذه الإشكالية إلى تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول تناولت في **فصل تمهيدي** في مباحثه الثلاثة مراحل تشكل القضاء الدولي الجنائي، ثم المحاكم الدولية التي انقضت ولايتها، والمحاكم الجنائية الدولية القائمة، وتناولت في **الفصل الأول** ثلاثة مباحث عالجت من خلالها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمحكمة، وارتباط الاختصاص بالقانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي كإطار قانوني ثالث لدور المحكمة، وقد عالجت **الفصل الثاني** ثلاثة مباحث، وتطرقت فيه لارتباط الاختصاص بالقانون الدولي الإنساني، وإجراءات المحاكمة عن جرائم القانون الدولي الإنساني، ثم مساعدة المحكمة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل 01

ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

إذا كانت أحداث الحرب العالمية الأولى قد أعقبتها عقد عدة معاهدات وتشكيل عدد من اللجان تطرقت في أجزاء أساسية منها إلى فكرة القضاء الدولي الجنائي، كما تعالت الدعوات الصريحة إلى ضرورة مثل هذا القضاء وبذلت في سبيل ذلك عدة مجهودات، فإن أهم ما تمخض عن أحداث الحرب العالمية الثانية فيما يتصل بهذا الخصوص قيام أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث. ولهذا السبب يستدعي موضوع المذكرة التطرق لبعض تلك الجوانب، بالإضافة إلى المحاكم التي انقضت ولايتها، وتلك التي لا تزال تعمل لحد الساعة، وذلك حتى يتسنى لنا التعرف على المراحل التي سبقت ظهور المولود الجديد الذي ظهر على الساحة الدولية والذي يمثّل في محكمة سيراليون المدولة، وذلك من خلال التطرق للموضوع على ضوء ثلاثة مباحث، يتمثل الأول في مراحل تشكل القضاء الدولي الجنائي، والثاني في المحاكم التي انقضت ولايتها، والأخير في المحاكم التي لا تزال قائمة .

1.1.1 مراحل تشكل القضاء الدولي الجنائي

لقد تميز القرن العشرين بأحداث كبيرة ومهمة أثرت تأثيراً بالغاً في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي، وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ولعل من أبرز تلك الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية.

1.1.1.1 المساعي الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي

تتجسد المساعي المبذولة من أجل إيجاد قضاء جنائي دولي في دور كل من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتلك الجهود السياسية المتخذة من طرف أجهزة أخرى [1]، وهذا ما يدفعنا إلى معالجة هذه المساعي من خلال الفرعين التاليين.

1.1.1.1.1 دور المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور فعال في إيجاد قضاء جنائي دولي، وكان على رأس تلك الهيئات جمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي.

لقد كان للمساعي السياسية دور كذلك في إيجاد قضاء جنائي دولي، وكان على رأس تلك الهيئات لجنة المسؤولين، ومعاهدة فرساي، وميثاق عصبة الأمم، واتفاقية جنيف المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأخيرا اتفاقية لندن لسنة 1945.

1.1.1.1. لجنة المسؤولين

لقد لعب المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد في باريس سنة 1919 دورا في تشكيل لجنة المسؤولين التي تتكون من خمسة عشر عضوا، أسند لها بحث كافة الجوانب القانونية المترتبة على حرب العدوان، وقد تقدمت اللجنة بتقرير تضمن مسائل عدّة منها، ضرورة إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور خرق قواعد وقيم القانون الدولي، وتوقيع الجزاء المناسب عليه. وتصورت اللجنة أن تتكون المحكمة من 22 قاضيا، وأن تطبق في القضايا المطروحة عليها مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتة والمستقر عليها في قوانين مختلف الحضارات، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، كما تضع المحكمة نظامها الداخلي والإجراءات المتبعة أمامها وكذا الجزاءات التي يمكن أن توقعها بالنسبة للجرائم التي تعمل على النظر فيها [1].

1.1.1.2. معاهدة فرساي

تم التوقيع على معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919 وقد كان ذلك نتاجا لمؤتمر السلام الذي انبثقت عنه لجنة المسؤولين المذكورة، وقد تضمنت الإشارة إلى إمكانية إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، على أساس المادتين 227 و228. وقد اقترحت أن تتكون المحكمة الخاصة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة يمثلون دول الحلفاء، على أن تنتظر المحكمة في تحديد العقوبة التي سيتقرر توقيعها على جرائم الإمبراطور وأن تجري المحاكمة وفقا للمبادئ المتعارف عليها بين الدول، واحترام الواجبات والتعهدات الرسمية والتأكيد على الأخلاق الدولية، ومنح الإمبراطور كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه. كما تطرقت المعاهدة إلى ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول المعنية، ويعطى المتهم جميع الضمانات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوقه [2]، ص 177.

1.1.1.3. عهد عصبة الأمم

يعتبر عهد العصبة من أهم الإنجازات القانونية التي جاءت عقب الحرب العالمية الأولى، وكان من أهم ما جاء به فيما يتعلق بالقضاء الدولي الجنائي ما نصت عليه المادة 14 على أن "يعد مجلس العصبة مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للدول"، وبناء على هذه المادة شكل مجلس العصبة لجنة برئاسة عضو من مجلس الشيوخ البلجيكي لوضع مشروع نظام المحكمة، وقد انتهت اللجنة في تقريرها الذي عرضته في 13 يوليو/ 1920 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بعد ما تحققت من الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب. واعتبر المجلس أن هذه المحكمة تكون مختصة بالنظر في جرائم النظام العام الدولي وجرائم قانون الشعوب على أن يكون لها سلطة تكليف الجرائم وتحديد العقوبات وطرق تنفيذها مستهدية بمبادئ قانون الشعوب، باعتبارها مبادئ مستقرة في العرف الدولي وقوانين الإنسانية ومستلزمات الضمير العام [1].

1.1.1.1. اتفاقية جنيف المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية

لقد جاءت هذه الاتفاقية في 17 نوفمبر 1937 عقب اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا 1924، الأمر الذي أثار اهتمام عصبة الأمم وجعلها تعقد مؤتمرا دوليا في جنيف، عقب الفكرة التي تقدمت بها فرنسا إلى العصبة طالبة من خلالها النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة جرائم الإرهاب.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقية جنيف التي ورد في ديباجتها أن الغرض من هذه المحكمة النظر في عدد محدد من الجنايات والجرح التي يرتكبها أشخاص طبيعيين، وأن هذه المحكمة مقرها لاهاي، ويمكن أن تتعقد في أي مكان آخر تبعا للظروف. وتتكون من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة تختارهم محكمة التحكيم الدولية من بين الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الجنائي ومن خمسة قضاة مساعدين من جنسيات أخرى مختلفة، على أن يكون اللجوء إلى المحكمة اختياريا بحيث أن الدولة التي يقع في يدها المتهم عليها أن تحاكمه أو تسلمه إلى هذه المحكمة.

وقد أعطى لقضاة المحكمة بموجب هذه الاتفاقية كافة الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، وينتخبون لمدة عشر سنوات، وتكون جلسات المحكمة علنية وأن يصدر الحكم مسببا، ويعهد بتنفيذه إلى الدولة التي قدمت المتهم إلى المحكمة أو الدولة التي تحددها المحكمة بعد أخذ موافقتها، ويمكن الطعن في أحكام الإدانة الصادرة عنها بواسطة التماس إعادة النظر فقط، وفيما عدا ذلك تبقى أحكام المحكمة نهائية. غير أنه لم يتم التوقيع على هذه الاتفاقية إلا من قبل 13 دولة، كما أن قيام الحرب العالمية الثانية قد حال دون انضمام الدول إليها ولم تدخل مرحلة النفاذ [1].

ويمكن أن نسجل في هذا الصدد أن هذه الاتفاقية على غرار معاهدة فرساي وما تضمنته أحكام عهد العصبة وتقرير لجنة المسؤوليات، كانت سبابة إلى الضرورة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وخطوة مهمة نحو ترسيخ الفكرة بغرض الدفاع عن قيم ومصالح المجتمع الدولي. والحقيقة أن أحداث الحرب العالمية الثانية قد ساهمت بشكل واضح في تقدم ونضج الأفكار المتعلقة بمشروع القضاء الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي الجنائي أو فيما خص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

1.1.2. البوادر الأولى لظهور المحاكمات الدولية العسكرية

تمثل محاكمات الحرب العالمية الأولى النواة الأساسية لظهور القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال إلقاء نظرة على تلك المحاكمات، والوقوف على النتائج التي توصلت إليها.

1.1.2.1. محاكمات الحرب العالمية الأولى

لقد كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى شبه النظرية أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث كما كانت خطوة نحو إقرار هذا النوع من القضاء، إلا أنّ الفشل كان ذريعاً، فقد باتت مثارا للعديد من الانتقادات. وفي الواقع فقد أثّرت مشاكل قانونية عديدة كانت محل بحث الساسة والفقهاء وهم يتصدون للسعي نحو إنشاء أول محكمة جنائية دولية من أهمها مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي، وتحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجماعية، وأخيراً اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء... إلخ.

وبدون الخوض في تفاصيل هذه المشاكل يمكن القول أن لجنة المسؤوليات المشار إليها سابقاً كانت قد أوصت في 15 مارس 1919 بأن مجرمي الحرب يقسمون إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: تضم مجرمي الحرب تخضع للسلطات القضائية للدولة التي تسببت تلك الجرائم في الإضرار بها.

- الطائفة الثانية: تضم مجرمي الحرب الذين اقترفوا جرائم مضرّة بعدة دول أو إضراراً برعايا عدة دول، وهذه الطائفة لا تخضع للاختصاص القضائي الوطني، بل يجب إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمتها، وكان الاقتراح أن تشكل هذه المحكمة من 22 قاضياً منهم 15 قاضياً أساسيين يمثلون كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وقاض واحد لكل من بلجيكا واليونان وبولندا والبرتغال ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا قضاة مساعدين، باعتبار أن هذه الدول الأخيرة كانت مصالحها أقل من مصالح الدول التي تمثلت بقضاة أساسيين.

على أن أحكام المواد السابقة لم يتم تنفيذها تماماً، كما أنه لم يحاكم سوى بعض الضباط الألمان الذين وقعوا فعلاً بالأسر، بواسطة محاكم عسكرية فرنسية وبريطانية. أما الحكومة الألمانية والتي كانت ملزمة بموجب المعاهدة المذكورة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية لمحاكمتهم أمام المحكمة المنشأة لهذا الغرض، مع تزويد قوات الحلفاء بكل الوثائق والمعلومات التي من شأنها تسهيل ضبط الجناة وتقديمهم للمحكمة، فلم تسلم سوى ستة ضباط أثناء 1919، إذ سارعت بإصدار قانون بإنشاء محكمة الإمبراطورية في ليبزج للنظر في تلك الجرائم في سنة 1923[1].

ومع أن المحكمة قد قاضت بعض المتهمين فإنها لم تصدر أحكاماً إلا على ستة فقط حكمت عليهم بعقوبات مخففة لا تتلائم وحجم الجرائم المنسوبة إليهم كما افتقر قضاتها إلى الخبرة اللازمة لدرجة أنها كانت تتلمس في أحيان كثيرة بعض المعاذير للمتهمين من صنف "أن ما اقترفوه لا يعدو إلا أن يكون من قبيل الحماس العسكري الزائد". وفوق ذلك فالإمبراطور الألماني غليوم الثاني الذي شكلت المحكمة لمحاكمته بصفة خاصة قد فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى دول الحلفاء لمحاكمته متذرة بعدة أسباب من أهمها أن الاتهام الموجه إليه ذا طابع سياسي وليس قانونياً، كما أن محاكمته أمام أعدائه سيجعل من إمكانية تحقيق العدالة أمراً مشكوكاً فيه علاوة على أنه لم يرتكب أي فعل معاقب عليه طبقاً للقانون الهولندي[3]، ص 44.

1.1.2. نتائج محاكمات الحرب العالمية الأولى

لقد كان إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب حلماً يراود مختلف الدول بسبب الفظائع المرتكبة خلال الحروب، وقد رأينا أنه كانت هناك محاولات لإنشاء محاكم تتولى هذه المهمة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بحيث طلب المنتصرون في الحرب من ألمانيا إصدار تشريع ينظم محاكمة المتهمين بجرائم الحرب، على أن يقرر المدعي العام للمحكمة العليا بتقرير أي من القضايا التي ستعرض على المحكمة إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية[4]، ص 08.

ويمكن القول أن هذه الأحداث كانت بمثابة نقطة البداية في تطبيقات القضاء الدولي الجنائي على الرغم من أنها لم تشكل فعلاً تطبيقاً واضحاً له، وبذلك ضاعت على المجتمع الدولي فرصة نجاح أول تطبيق قضائي دولي جنائي في العصر الحديث. كما أنّ المحاكمات التي كان من المزمع إجروها تحت مظلة الدولية تنفيذاً لقواعد القضاء الجنائي الدولي. تحولت إلى فشل الضغوط الدولية الممارسة على ألمانيا، فقامت هذه الأخيرة بتبني تلك المحاكمات سنت بموجبها تشريعاً جديداً وفقاً لقوانينها الوطنية وذلك بعد أن كانت أقرت قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين 227 و 228 من معاهدة فرساي[5]، ص 18.

1.1.2.1. أولاً: لا يوجد تشريع مكتوب ولا عقوبات منصوص عليها وفقاً للقانون القضائي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب .

1.1.2.2. ثانياً: أنه لا يوجد تبرير معقول لعقاب الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمروء وسيهم لارتكاب جرائم الحرب على أساس أنهم فاعلين غير مباشرين، بالإضافة إلى أسباب أخرى كانت السبب وراء هدم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، ومع ذلك فقد تضمنت معاهدة فرساي الإشارة إلى أهمية قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأفعال المجرمة وشكلت المواد 227 إلى 229 أساساً لإنشائها بحيث كرس بحق قيام مسؤولية مجرمي الحرب [1].

ويلاحظ بأن تلك المحاكمات الشكلية التي جاءت عقب الحرب العالمية الأولى عبرت بحق عن فترة متقدمة يتجاوز بموجبها الفكر القانوني مرحلة البحث والإيحاء إلى مرحلة التطبيق بغض النظر عن عدم تكليها بالنجاح المنتظر، فضلاً عن كونها وضعت أرضية لتوفير المناخ الفكري والشعبي لإنجاح أية تجربة مستقبلية إذا توفرت لها الإرادة والظروف.

1.2. المحاكم الدولية التي انقضت ولايتها

يذكر أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى في 1919 عملت المجموعة الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غير أن تحقيق ذلك الهدف كان بطيئاً وتطلب عملاً متواصلاً انتهى إلى غايته. غير أنه وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وبناء على رغبة الدول العظمى تم إنشاء أربع محاكم طارئة وخمس لجان تحقيق وهي كل من محكمتي نورنبرغ وطوكيو العسكريتين والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً ومحكمة رواندا [5]، ص 08، ولجنة 1919 حول مسؤولية الأشخاص المتسببين في الحرب التي درست الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى [5] ص 09، ولجنة الأمم المتحدة لسنة 1943 حول جرائم الحرب والتي حققت في الجرائم المرتكبة من طرف الألمان خلال الحرب العالمية الثانية [5] ص 21، ولجنة سنة 1946 للشرق الأقصى التي حققت في الجرائم المرتكبة من طرف اليابانيين [5] ص 32، ولجنة الخبراء التي أنشئت بموجب القرار 780 لمجلس الأمن من أجل التحقيق و التقصي عن جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ليوغسلافيا سابقاً [5] ص 50، وأخيراً اللجنة المستقلة لل خبراء المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 935 حول الخروق التي تمت أثناء الحرب الأهلية في رواندا [5] ص 61.

وقد أنشئت محكمة نورنبرغ عقب الحرب العالمية الثانية للنظر في جرائم كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء هذه الحرب، وذلك بموجب اتفاقية لندن المنعقدة في 1945/08/08 واللائحة الملحقة بها، كما تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق

الأقصى تنفيذاً لتصريح بوتسدام الذي أصدر من خلاله القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً خاصاً في 19/01/1946، وعليه سوف نتعرض لهاتين المحكمتين على التوالي بمزيد من التفاصيل [2] ص 227.

1.2.1. محكمة نورنبورغ

من الثابت أنّ عمليات الإبادة التي ارتكبتها الألمان إبان الحرب العالمية الثانية كانت من أشدّ العمليات بشاعة انطلاقاً من فكرة الحفاظ على العرق الجرمني (La Race Arienne) الشمالي المعروف بالحركة الآرية، كما شملت هذه الحركة التطهيرية كافة الناس والأمم غير المتصلة بالجنس الألماني الخالص [6] ص 72.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على ما اقترفوه من جرائم سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً. كما نصت المادة الثانية منها على إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها حسب ما يأتي في اللائحة الملحقة بالاتفاقية التي تضمنت 30 مادة موزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (المواد من 01 إلى 05)، واختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد من 06 إلى 13)، ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14 إلى 15)، وضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16)، وسلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17 إلى 25)، والحكم بالعقوبة (المواد من 26 إلى 29)، والمصاريف (المادة 30) [2] ص 228.

1.2.1. نظام محكمة نورنبورغ

يتضمن هذا النظام بيان أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها، وتطبق المحكمة القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها عقب تشكيلها استناداً إلى المادة 13 من اللائحة.

1.2.1.1. أجهزة المحكمة

تشمل المحكمة هيئة المحاكمة وهيئة الادعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية. نصت المادة الثانية على أن تشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين بمعنى أن تقوم على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء. أما رئيس المحكمة فينتخب من قبل جميع القضاة، ويمكن استبداله بموافقة الأغلبية على أن يكون المقر الدائم لها مدينة برلين وتتم المحاكمة الأولى في نورنبورغ. وقد نصت المادة 14 على وجوب إنشاء لجنة ادعاء تتكون من ممثل لكل واحدة من الدول الأربع يقومون جميعاً بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة، بحيث يقوم كل مدع بمفرده بالحصول على فحص جميع الأدلة واستجواب الشهود والقيام بدور النيابة العامة، ويقدم كل منهم

تقريراً إلى اللجنة تمهيداً لتوجيه الاتهام في شكل موحد قبل إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة. كما اتفق الحلفاء على أن تكون المحكمة المنشأة ذات طبيعة عسكرية ضماناً لسرعة الفصل في القضايا وتقديراً لكل نزاع حول موضوع الاختصاص [1].

2.1.1.2.1. اختصاص المحكمة

حددت المواد من 06 إلى 13 الاختصاص النوعي للمحكمة مؤكدة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب [1]. وبالنسبة لتحديد شخص المجرم فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ولا يحاكم أمامها سوى كبار القادة على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين (المادة 06) أما غيرهم من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول أو محاكم الاحتلال التي وقعت جرائمهم فيها. ولا تؤثر الصفة الرسمية ولا مركز المتهمين سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة في تخفيف العقوبة أو الإعفاء من المتابعة (المادة 07). ولا يعتبر أمر الرئيس لمؤوسه سبباً من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية [2] ص 240.

لقد أرست محاكمات نورنبرغ قواعد جديدة في القانون الدولي، إذ يصرّح "هارتلي شاوكروس" ممثل هيئة الادعاء العام التابع للمملكة المتحدة في 04 ديسمبر 1945 بأنّ "الولاء السياسي، والطاعة العسكرية هما شيئان إيجابيان، لكنهما لا يبرران ارتكاب أفعال غير مبررة. فقد يجد المرء نفس في وقت يجب أن يرفض فيه إطاعة أمر رئيسه، بحيث يجب أن يسمع لضميره كذلك. وحتى الجندي البسيط الذي يخدم في صفوف الجيش ليس ملزماً بإطاعة الأوامر غير المشروعة". والمبدأ الذي تم اعتماده في نورنبرغ يتمثل في أن "التصرف إذا كان بناء على أمر الحكومة أو الرئيس السلمي، فإنّ ذلك لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا كان بإمكانه الاختيار" [7].

2.1.1.3. إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

بعد قيام الادعاء بفحص وجمع وتقديم الأدلة واستجواب الشهود وتام التصديق على وثيقة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الاتهام ثم بسؤال المتهم إن كان مذنباً أو غير مذنب، ويعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام من جانب الادعاء ثم سماع وجهة نظر الدفاع وأقوال الشهود. وبعد استكمال تلك الإجراءات تتداول المحكمة بشأن إصدار الحكم وتصدر بناء على ما سبق بالإدانة أو البراءة. وتعاقب المحكمة ما بين الإعدام والسجن المؤبد أو المحدد فضلاً

عن إمكانية مصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا الذي يعهد إليه مهمة تنفيذ العقوبة أو تخفيفها[1].

2.1.2.1. المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورنبرغ

لقد اعترض انشاء محكمة نورنبرغ مشاكل قانونية عديدة أثناء إنشائها منها مشكلة القانون الواجب التطبيق على الجرائم، ومسألة عدم وجود السند القانوني نظرا لأسبعية الجرائم والعقوبات على المحاكمات، وكذا مشكلة حجية الحكم الصادر عن المحكمة وطريقة تنفيذه.

2.1.2.1.1. مشكلة القانون الواجب التطبيق

تعتبر هذه المشكلة من أهم المشاكل التي واجهتها المحكمة بحيث لا يمكن اعتماد القانون الألماني فقط. كما لا يمكن تطبيقه لتعدد المناطق الجغرافية والبلدان التي ارتكبت فيها الجرائم، وحتى وإن تم تحديد أماكن ارتكابها فإن الأمر يستوجب الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي، غير أن ذلك الطرح بات عسيرا لسببين هما:

- أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول التي ارتكبت فيها، كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقريره بموجب القانون الوطني.
- أن المحاكمة لا تتم من قبل الدول المنتصرة، وإنما نيابة عن ضمير العالم المتمدن وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية.

ولأن ميثاق نورنبرغ التزم الصمت حيال القانون الواجب التطبيق فكان على المحكمة أن تختار أسلوبين في عملها:

- إما أن تمارس سلطتها بطريقة تحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق.
- أو أن تلجأ إلى القياس مع أعمال نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتلجأ بذلك إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية والعرف أو مبادئ القانون المعترف بها بين الأمم المتمدنة، وكذا أحكام القضاء ومذاهب كبار الفقهاء كمصدرين احتياطيين، وقد اضطرت المحكمة في العديد من الأحيان إلى تطبيق هذا الأسلوب الأخير خاصة في تعريف الجرائم الدولية [1].

2.1.2.1.2. مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات

لقد تمسك الدفاع في محكمة نورنبرغ بهذه القاعدة (عدم سريان القانون على الماضي)، واعتبر أن المحكمة ستعاقب على جرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورنبرغ مما يعني تخلف الركن الشرعي سواء كان ذلك في التجريم أو في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. وقد رفضت المحكمة هذه الدفوع والحجج باعتبار أن الأفعال المقترفة هي جرائم لم توجد لها لائحة نورنبرغ

وإنما هي جرائم معروفة و مقررة بموجب العرف الدولي السائد لدى جميع الدول المتمدنة قبل أن ترى نورنبرغ النور [3] ص 108.

1.2.1.3. مشكلة حجية الحكم

إضافة إلى ما أثير حول مسألة شرعية الجرائم والعقوبات والتنقيص من خلال لائحة المحكمة على جواز الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى فإن باقي العقوبات تركت لتقدير سلطة المحكمة مما يعني إمكانية إحداث عقوبات بصورة تحكيمية دون ضابط أو معيار. ومن ناحية ثانية فقد طرحت مسألة كيفية تنفيذ العقوبات التي يصدر بها حكم المحكمة، وعلى أي حال فقد تمكنت المحكمة من استدراك هذا النقص وذلك باختيار عقوبة السجن في الحالات التي قدرتها، كما أنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا تنفيذ كل العقوبات المقضي بها[1].

1.2.2. محكمة طوكيو

إثر التوقيع على تصريح بوتسدام بتاريخ 1945/07/26 الذي كان يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 المتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة سوف تتبع مع جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي أعمال التعذيب ضد أسرى الحرب، وبعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي في 06 و09 أوت 1945 استسلمت اليابان ووقعت وثيقة التسليم في 1945/09/02 فخضعت بعد ذلك لسلطة القيادة العليا التي أقامت القوات المتحالفة [2] ص 260.

وفي 1946/01/19 أصدر الجنرال ماك آرثر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى أصبحت تعرف بمحكمة طوكيو، بعد أن قام الجنرال بتعيين القضاة الأحد عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه خلافا لما تم في محكمة نورنبرغ [8] ص 49.

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كما نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي نفس الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة لللائحة محكمة نورنبرغ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفاتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية بحيث لم يرد في لائحة المحكمة نص مماثل للمادة التاسعة لللائحة محكمة نورمبرغ.

كما نصت المادة السابعة من لائحة محكمة طوكيو بأنه يمكن اعتبار الصفة الرسمية ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة بينما لائحة نورنبرغ لا تأخذ بذلك الاعتبار. كما أغفل تقرير اتهام

طوكيو جرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا. وتعتبر القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وإدارتها وسماع الشهود وحقوق الدفاع والادعاء والإثبات متشابهة مع نظام نورنبرغ إلى حد بعيد.

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12 أصدرت خلالها المحكمة 26 حكماً على المتهمين من عسكريين ومدنيين بعقوبات مشابهة لما نطقت بها محكمة نورنبرغ.

ويمكن ملاحظة تقارب بين كل من لائحتي طوكيو ونورنبرغ، وبالتالي فقد تلقت المحكمة نفس الانتقادات من حيث اختصاصها وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام شرعية الجرائم والعقوبات، وأنها طبقت قانون المنتصر [2] ص 263 و 264.

1.3. المحاكم الجنائية الدولية

عقب محاكمات نورنبرغ وطوكيو لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في جرائم دولية بالرغم من وقوع العديد منها كجرائم العدوان على مصر 1956 وحرب 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وحرب فيتنام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي كثيرا ما تكررت دون أن تشكل لها محاكم لمتابعة مقترفيها.

وقد انتظر العالم الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 في قلب أوروبا ليتحرك ويطالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية أنشئت لذلك الغرض سنة 1993.

كما كان للجرائم التي وقعت في رواندا خلال المنازعات الداخلية بين قبيلتي التوتسي والهوتو أثرا على المجتمع الدولي الذي نادى إلى البحث بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأنشأ لها كذلك محكمة دولية جنائية سنة 1994 سميت بمحكمة رواندا. وتجدر الإشارة إلى أن هاتين المحكمتين المؤقتتين تختصان بمعاقبة جرائم معينة على إقليم معين وفي زمن معين تنتهي وظيفة كل منهما بعد الفراغ من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم [2] ص 267 و 268.

1.3.1. محكمة يوغسلافيا

بعد الصراع الحاد المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينيات وتفكك اتحادها في شكل دويلات صغيرة تسعى للحصول على استقلالها مثل كرواتيا والبوسنة والهرسك والتي أعلنت الاستقلال فعلا بتاريخ 1991/06/25 غير أن كلا من صربيا

والجبل الأسود لم ترحبا بالإعلان وأعلنتا الحرب عليهما. ولم تتجح الاتفاقيات التي عقدت فيما بعد إلى توقيف العمليات المسلحة ، كما لم ينجح المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا الذي عقد في لاهاي في 1991/09/07 إلى فض النزاع.

وقد اتضح أيضا أن النزاع المسلح في بدايته كان بين قوميات متعددة من الصرب والكروات المسيحيين ضد المسلمين من البوسنة والهرسك والكروات، وكان له طابع الحرب الأهلية غير أنه تطور فيما بعد بتدخل صربيا والجبل الأسود ودول أخرى بطرق خفية لمساندة الصرب ضد المسلمين. وبسبب عدم تكافؤ ميزان القوى تمكن الصرب من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية مورست خاصة ضد المدنيين العزل وممتلكاتهم، كما تم تصفية العديد من الأبرياء في مقابر جماعية وعمليات تطهير عرقي منظمة [2] ص 270 و 271.

ولم تتوقف تلك الاعتداءات بالرغم من استنكار الرأي العام العالمي الشيء الذي دفع بالأمم المتحدة إلى التعامل مع النزاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بإصدار قرار في 1991/09/25 لفرض الحظر على جميع أنواع الأسلحة على المسلمين دون الصرب الشيء الذي زاد من درجة الانتهاكات وخطورتها [8] ص 51 و 52.

وقد دفع هذا الوضع إلى مبادرة فرنسية انتهت بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا منذ 1991 تبعه بعد ذلك القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 الذي وضع النظام الأساسي للمحكمة في 34 مادة [2] ص 273.

1.3.1. نظام محكمة يوغسلافيا

يعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وذلك لما تضمنته من أحكام خصوصا في مجال اختصاصها، كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة على شكل مشروع مصحوب بملاحظات وشروح حول كل مادة ، كما بين بأن الهيئة القضائية المنشأة تأسست بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق. وقد تضمن النظام الأساسي سبعة أبواب تعالج على التوالي الأساس القانوني لتأسيس المحكمة واختصاصها وتنظيمها والتحقيق والإجراءات الابتدائية ومجموعة من الأحكام العامة في الباب السادس والسابع [9] ص 75 و 76.

1.3.1.1.1. أجهزة المحكمة

يستدعي الطابع القضائي لمحكمة يوغسلافيا أن تتألف من الأجهزة المتعارف عليها في نطاق القضاء الجنائي الدولي وهي هيئة المحاكمة وتتكون من دائرتين للمحاكمة (الدرجة الأولى والاستئناف) والمدعي العام وقلم المحكمة حسبما جاء في المادة 11 من النظام الأساسي. وتتمتع المحكمة والأجهزة المكونة لها بالحصانات والامتيازات حسبما أقرته المادة 30 من نظامها [2] ص 274.

وتتألف المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ثلاثة منهم يشكلون في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف. وتشتترط المادة 13 أن يتوفر في القضاة الخلق الرفيع والحياد والنزاهة والكفاءات المطلوبة في دولهم لشغل أرفع المناصب القضائية وكذا الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي، وأن يكونوا على دراية بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [10] ص 31.

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما ينتخبون بدورهم رئيسا للمحكمة شرط أن يكون عضوا في دائرة الاستئناف. كما يعتبر الادعاء العام في المحكمة منفصلا ومستقلا عن باقي أجهزتها حسبما جاء في المادة 16 إذ يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا، بحيث لا يوجد جهاز تحقيق خاص. ويتم تعيين المدعي العام عن طريق مجلس الأمن لمدة أربع سنوات بعد تزكيته من طرف الأمين العام. ويقوم هذا الأخير بجمع المعلومات وبحثها والتأكد من مصادرها وله أن يستجوب المشتبه فيهم والشهود وجمع الأدلة مع مراعاة حق المتهمين في الدفاع، ويقدم ورقة الاتهام للمحكمة التي تقوم بدورها بفحص الأدلة وتحديد مدى القابلية للمحاكمة [2] ص 277 و 278.

1.3.1.1.2. اختصاص المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص النوعي والشخصي والزمني والمكاني لها، غير أنها لا تختص بالنظر في كل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا، بل إن بعضها يكون من اختصاص المحاكم الوطنية بعد استنفاد إجراءات التسليم والمساعدة القضائية وذلك بالنسبة للجرائم الأقل خطورة. فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة بأنه يضم القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي حسبما أشار إلى ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة [10] ص 37.

وقد نصت المواد من 02 إلى 05 على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب ومن ضمنها مخالفات ضد الأشخاص والأموال والتي حددتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا مخالفة قوانين وعادات الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. كما تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين كما كان الأمر في محاكمة نورمبرغ، ويحال الأشخاص على المحكمة أيا كانت مسؤوليتهم، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية في تخفيف العقوبة، ولا يعفى الرئيس ولا المرؤوس من المسؤولية الجنائية متى توفر عنصر العلم لدى كليهما، ولا يعتبر أمر الرئيس للمرؤوس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية متى توفر عنصر العلم لدى كليهما، ولا يعتبر أمر الرئيس للمرؤوس سببا للإعفاء. كما ينعقد اختصاص المحكمة مكانيا على كل الجرائم الواقعة في أقاليم يوغسلافيا سابقا، كما حدد النظام الأساسي في المادة 08 بداية الاختصاص الزمني من 1991/01/01 إلى غاية تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن [2] ص 279 و280 و281 و282.

3.1.1. إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات بإحالة عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، وبعد دراسة هذه الأخيرة للعريضة تبدأ المحاكمة وفقا لللائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم وحماية الشهود والضحايا طبقا للمادة 34 من لائحة القواعد الإجرائية [10] ص 58.

كما يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية بحيث يسمح لهم بالدفاع، وتحترم حقوقهم في الاطلاع على وثائق الاتهام واختيار الدفاع، ولهم الحق في استجواب شهود الإثبات وإحضار شهود النفي والمترجمين (المادة 21). كما تتعاون المحكمة مع الدول في إطار البحث عن المتهمين ومحاكمتهم وتسليمهم وتقديم جميع وسائل الإثبات والاستدلالات (المادة 29) [9] ص 95.

وتصدر المحكمة الأحكام بأغلبية قضاة دائرة المحكمة، وتستثنى عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة نصت عليها، وتنفذ الأحكام بالسجن في سجون الدولة التي تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مع بقائهم تحت إشراف المحكمة الدولية (المادة 27). ويتم العفو وتخفيف الأحكام حسب نفس الظروف بالتشاور مع قضاة المحكمة وإعمال مبادئ العدالة [9] ص 93 و94.

1.3.1.2. مأخذ محكمة يوغسلافيا

تعرضت محكمة يوغسلافيا سابقا إلى انتقادات ومآخذ عديدة أخذت عليها سواء من حيث نشأتها أو من حيث التحقيقات التي دارت بشأنها أو فيما يخص حضور وغياب المتهمين، بالإضافة إلى ما يخص العقوبات الموقعة والتعويضات الممنوحة للضحايا وذويهم، وهذا ما سوف نوضحه أدناه.

1.3.1.2.1. من حيث نشأة المحكمة

أخذ على نظام محكمة يوغسلافيا أن منشأها راجع إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، بحيث اعتبرت المحكمة جهازا من الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وليس لديها الاستقلال والحياد الكافيين للقيام بالوظائف المنوطة بها، كما عيب عليها سرعة تأثرها بالظروف السياسية التي تحكم مجلس الأمن بالرغم من وجود اقتراحات أثناء مناقشة القرار 808 حول الطريقة التي يتم بها إنشاء المحكمة كما كانت هناك اتجاهات متعددة اقترحت أن يسند الأمر للقضاء الوطني لكل دولة [2] ص 289 و 290.

وبالرغم من أن طريقة اختيار قضاة المحكمة تعطيهم قدرا من الاستقلالية إلا أن الأمر اختلف بالنسبة لتعيين المدعي العام ومعاونيه وموظفي المحكمة الذين انفرد مجلس الأمن بتعيينهم بالإضافة إلى إلزامهم بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة للمجلس [8] ص 54 و 55.

1.3.1.2.1. التحقيقات

لقد عهد للمدعي العام في المحكمة بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص ملاءمة المتابعات والإحالة على المحكمة بحيث جمع بين صفة الادعاء العام والتحقيق. وتجدر الإشارة بأنه معين من قبل مجلس الأمن، وهو القاضي الوحيد الذي يتمتع بمثل هذه الصلاحيات [2] ص 290.

1.3.1.2.1.3. حضور وغياب المتهمين

بالرغم من أن محكمة يوغسلافيا أنشئت لمعاقبة المجرمين لارتكابهم انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تضبط وضعية المتهمين الذين لم يمثلوا أمامها بحيث أن الأمين العام للأمم المتحدة قدم تقريرا إلى مجلس الأمن فحواه عدم إمكانية انعقاد المحكمة في حالة عدم حضور المتهم، وأن عقد محاكمات غيابية يتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966). وفي هذا اختلاف عن محاكمات نورنبرغ وطوكيو اللتين لم تنظرا إلى ذلك بعين الاعتبار، وتداركت محكمة يوغسلافيا من خلال المادة 61 من القواعد الإجرائية على إمكانية استصدار مذكرة توقيف

أو قبض دولية ونشرها على الدول المحتمل تواجد المتهم فيها سعياً للقبض عليه وإجراء محاكمات
حضورية [2] ص 292 و 293.

1.3.1. العقوبات والتعويضات

لقد استبعد نظام محكمة يوغسلافيا سابقا عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 24 التي
تجعل العقوبة الرئيسية هي عقوبة الحبس طبقاً لما استقرت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من
خلال توصيتها 128/44 الصادرة في 1989/12/15 التي اعتمدت من خلال البروتوكول
الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة
الإعدام [11] ص 122.

ويذهب الاتجاه الغالب في المجتمع الدولي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد قامت بعض
الدول بإلغائها فعلاً من قوانينها، غير أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للجرائم الدولية وخاصة
بالنسبة للجرائم محل المتابعة من طرف محكمة يوغسلافيا التي كان عليها الإبقاء على عقوبة
الإعدام ولو على سبيل التهديد والردع [2] ص 293.

ويلاحظ أنه بالرغم من بشاعة الجرائم المرتكبة في أقاليم يوغسلافيا سابقاً فإن النظام
الأساسي للمحكمة لم يشر إلى مسألة تعويض المضرورين عما لحقهم من أذى، ومن يتحملها ومن
هي الجهة التي ستقوم بالسداد.

1.3.2. محكمة رواندا

لقد فرضت الأحداث الدامية في الأزمة الرواندية والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات
الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام
الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو. وقد وقعت أحداث دامية
دارت في رواندا في الفترة الواقعة بين 04/06 و 1994/07/17 فرضت على مجلس الأمن أن
يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا
القارة الإفريقية. وبالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جديدة أم
الاكتفاء بمد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل أيضاً تلك الجرائم. وانتهت المناقشات إلى
الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأصدر مجلس الأمن
قراره رقم 955 في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي وحدد اختصاصها
بالجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية
1994/12/31 [12] ص 48 و 49.

1.3.1. نظام محكمة رواندا

لقد أعرب مجلس الأمن عند تبنيه للقرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت، وبأن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبأن الظروف الخاصة لروانداستمكن من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتسهم في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلم وصيانتها، فتصرف المجلس بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة و قرر إنشاء المحكمة الدولية لرواندا بعد أن تلقى طلبا من الحكومة الرواندية (الطلب: S/1994/1115)، فاعتمد النظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 32 مادة [13] ص 01 و02.

1.3.1. أجهزة المحكمة

طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي فأجهزة المحكمة هي ذاتها المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة. ويتم انتخاب الأعضاء بذات الطريقة وبنفس العدد كما تم التنصيب على ذلك في المواد 12 و 13 و 15 و 16 من نظام محكمة رواندا، غير أن دائرة الاستئناف هي دائرة محكمة يوغسلافيا. كما أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس مهام الادعاء أمام محكمة رواندا (المادة 15 من نظام محكمة رواندا) [2] ص 302.

1.3.1. اختصاص المحكمة

تتحد محكمة رواندا مع سابقتها محكمة يوغسلافيا بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يختلفان من حيث الاختصاص فيما يخص النظر في جرائم الحرب حيث ينحصر اختصاص محكمة رواندا في النظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط تحديدا في الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وفي ملحقها الإضافي الثاني بتاريخ 1977/06/08.

وقد نصت على هذه الأفعال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا وتقع على الأشخاص فقط خلافا لمحكمة يوغسلافيا التي تنظر في كل جرائم الحرب على الأشخاص والأموال حسب اتفاقيات جنيف الأربع أو تلك التي تقع مخالفة لقوانين وعادات الحرب. أما الاختصاص الشخصي فهو يتطابق مع محكمة يوغسلافيا ويختصر على الأشخاص الطبيعيين فقط دون مراعاة صفتهم الرسمية أو درجة مساهمتهم [2] ص 302 و303.

1.3.2.1. إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

تتشابه الإجراءات من حيث دور المدعي العام و افتتاح الدعوى وإدارتها وحقوق المتهم وحماية المجني عليه والشهود وكذا التعاون والمساعدة القضائية. أما فيما يخص تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا أو في الدول التي بينتها القائمة التي أعدها مجلس الأمن بناء على طلب الدول المستعدة لذلك. غير أن القرار 955 لم يحدد مقر المحكمة ولم ينص نظام المحكمة على تحديد المقر مما جعل المحاكمات تتأخر لمدة سنة تقريبا، الشيء الذي دفع مجلس الأمن إلى تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية بمدينة أروشا بجمهورية تانزانيا بموجب القرار رقم 95/977، كما طالب المجلس الدول بالقبض واحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتسليمهم إلى المحكمة.

وقد بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين كما تم في 1998/04/30 إنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى لمواجهة التأخير في المحاكمات [2] ص 304 ، 305 و 306.

1.3.2.2. مآخذ محكمة رواندا

تعرضت محكمة رواندا إلى انتقادات ومآخذ عديدة أخذت عليها سواء من حيث نشأتها أو من حيث المشاكل الموضوعية أو طبيعة الوقائع التي عرفت الأزمات في رواندا أو حتى فيما يخص القانون الواجب التطبيق.

1.3.2.2.1. من حيث نشأة المحكمة

أنشئت محكمة رواندا بناء على قرار مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد دور مجلس الأمن في حالة الاستعجال حينما يكون الأمر ضروريا لمنع الاعتداء أو للحفاظ على السلم. والمحكمة التي أنشئت بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تكون بذلك هيئة تابعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بوظائفها للحفاظ على السلم كما يشير إليه الفصل السابع من الميثاق.

ويؤخذ على هذه المحكمة أنها شبيهة بلجان التحقيق على اعتبار أن مدة صلاحيتها محدودة بسنة، وهي بعيدة إذن عن تحقيق فكرة محكمة جنائية دائمة، وهي ليست مستقلة ولا محايدة. كما أخذ عليها بأنها تعبر عن قانون المنتصر لأن نشأتها جاءت بناء على طلب الجهة المنتصرة في حرب الاعتداء أي الحكومة الجديدة لرواندا التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية.

1.3.2.2.2. المشاكل الموضوعية

مما أعاق محكمة رواندا أيضا مشاكل موضوعية خطيرة إذ أخذ عليها منذ نشأتها أن عهدتها محدودة الزمن بسنة 1994 وفي مدى تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مما يمنع من بيان الأسباب الحقيقية للمأساة الرواندية حيث أن ذلك لا يسمح بمحاكمة المسؤولين. تتكفل المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أنها لا تحاكم سوى الأشخاص عن الجرائم المقترفة فوق التراب الرواندي والمواطنين المسؤولين عن هذه الانتهاكات في البلدان المجاورة بين 01 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994. وقد مر معنا أن مجلس الأمن قد تبنى القرار 955 بعد طلب من حكومة الجبهة الوطنية الرواندية المنتصرة بعد أربع سنوات من الحرب.

ويقوم القرار استنادا على وجود دلائل دامغة وأخرى منظمة ومدروسة لإبادة التوتسي من طرف الهوتو، وأنه لا يوجد مخطط مماثل ضد الهوتو من طرف التوتسي. كما أن المحققين والأمين العام يجهلون تقرير جرسوني GERSONY الذي وافقت عليه المحافظة العليا للاجئين والذي يشهد أن الجبهة الوطنية الرواندية FPR المنتصرة قد أبادت على الأقل 30.000 شخصا معظمهم من الهوتو بين جوان وسبتمبر 1994 بحيث لم تتم أي إشارة حول مآل هذه الحالة على سبيل المثال وإمكانية الإحالة بشأنها على المحاكمة [14] ص 03.

1.3.2.2.3. من حيث الوقائع

بدأت الأزمة الحالية بالعدوان العسكري ضد رواندا انطلاقا من أراضي أوغندا بأنشطة متعاونة بين الجيش الوطني الرواندي (R.P.A) والجيش الأوغندي (N.R.A) يوم 01 أكتوبر 1990. ويكون التوتسي أقلية شبه أرستقراطية حكمت أغلبية الهوتو فيما قبل الفترة الاستعمارية. وقد غادر كثير من اللاجئين التوتسي رواندا مع بعض أعضاء العائلة الملكية بعد أن خسروا في الاستفتاء الذي أجري في 25 سبتمبر 1961 الذي نظمه الأمم المتحدة. وقد تميز تاريخ رواندا بمجازر متبادلة خاصة في 1959 و 1963 و 1964 و 1973. وقد رفض الكثير من اللاجئين التوتسي بصفة قطعية قبول فوز الهوتو في الانتخاب في رواندا وبورندي. وقد دامت حرب العدوان الرواندية حوالي 04 سنوات خلفت خسائر هامة لدى الطائفتين الهوتو والتوتسي. وقد تم قتل رئيس الهوتو لبورندي في أكتوبر 1993، كما تم قتل زعيمين من الهوتو في فيفري 1994 وهما عضوان في الحكومة.

وقبل بضعة أيام من 06 أبريل اجتمع زعماء الجبهة الوطنية الرواندية من أنحاء العالم في بوبو- ديولاسو في بوركينافاسو وأوصوا على رأس أولوياتهم تصفية الرئيس الرواندي

"جوفينال هيباريमानا" بأي ثمن كان. وتم اغتياله فعلا مع نظيره البورندي "سيبريان ناتارياميرا" عند هبوط طائرتهما في مطار كيغالي المحروس من طرف القوات البلجيكية وقوات الأمم المتحدة، ولم يتم تحديد هوية المدبرين. وقد أحس الهوتو الذين جردوا من زعمائهم أنهم قد أصبحوا محاصرين ومهددين بالإبادة، فالتهبت رواندا وتدفقت الدماء بين الطرفين مما خلف حوالي مليون قتيل.

وقد بدأ النزاع الحالي الذي كان الشعب الرواندي ضحيته عندما تم غزو رواندا انطلاقا من أوغندا من طرف جيش أجنبي (FPR/NRA: أوغندي) يوم 01 أكتوبر 1990 وهذا الغزو الذي تم تخطيطه وتنظيمه جيدا قد دام أربع سنوات وانتهى بانتصار عسكري (FPR) في جويلية 1994. ومن بين المسائل التي أثارها النزاع نذكر انتهاك سيادة الدولة الرواندية، والتخطيط واستمرار الحرب من طرف الرئيس سوزفيني لأوغندا وزعماء الجبهة الوطنية الرواندية وكذلك قيادة الحرب من الطرفين الجيش الوطني الرواندي (Rwandese Patriotic Army) والجيش الأوغندي [14] ص 03 و 04.

1. 3. 2. 4. من حيث القانون الواجب التطبيق

حيث أنّ اختصاص المحكمة ينعقد لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على التراب الرواندي، غير أنّ ذلك الاختصاص يبقى محصورا لا يرتب أثرا فيما يخص توجيه الاتهامات للأطراف الخارجية المسؤولة عن تخطيط واندلاع الحرب العدوانية، كما أنّ الاختصاص المؤقت والضيق للمحكمة يحول دون إمكانية قيام المدعي العام بالمتابعات ضد تخطيط وتنظيم الحرب والقيام بالتحقيقات اللازمة حول أسباب النزاع، ويكون ذلك القصور بمثابة عيب أساسي في نظام المحاكم الخاصة [14] ص 04.

1. 3. 2. 5. المشاكل العملية

واجهت المحكمة الدولية لرواندا مشاكل عملية جعلتها لا تؤدي الغرض المطلوب منها بشكل فعال وأهمها:

- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث توجد دائرتا محاكمة ولا توجد إقاعة واحدة. وهذا من الأسباب التي جعلها تتأخر عن عقد المحاكمات.
- شغور العديد من المناصب أدى إلى عرقلة عملها بحيث بلغ نسبة ال 20 بالمائة في أقسام رئيسية.
- نقص الموارد المالية بالإضافة إلى نقص الوسائل كالاتصال والمعدات... إلخ بالإضافة إلى القانونيين الذين يحتاج إليهم في إدارة الهياكل الإدارية لها.

- قلة عدد القضاة الذين لا يزيدون عن ستة مقارنة مع ارتفاع عدد المحتجزين الذين مضى على احتجازهم أزيد من سنتين دون محاكمة في حين أن بعض المتهمين بقوا طلقاء بالرغم من صدور أوامر بالقبض ضدهم مع معرفة أماكن تواجدهم.

- انعدام الظروف الأمنية من طاقم أمني ودوريات حراسة بالإضافة إلى حاجة المقر إلى تأمين شديد لممارسة المهام بكل اطمئنان [15] ص 169.

الفصل 02

الإطار القانوني لدور محكمة سيراليون

يلاحظ بأن إنشاء المحاكم الخاصة لم يمهد الطريق لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فحسب بل وإمكانية السعي بصورة غير مباشرة على الأقل لإنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى: تتعامل الأولى مع الجرائم التي ارتكبت منذ عقدين ونصف في كمبوديا، وتتناول الثانية الجرائم التي ارتكبت في سيراليون، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في 1999. وكانت محكمة الخمير الحمر كما يطلق عليها موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين. ولم تكن نتيجة المناقشات مؤكدة رغم معرفة الاختصاصات الرئيسية للمحكمة وتكوينها. غير أنّ محكمة سيراليون تعتبر المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة، والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا، ولها اختصاص مساعد للمحاكم الوطنية [16] ص 189.

وتمثل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع في سيراليون، وقرار الإنشاء واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة مع حكومة دولة سيراليون، والنظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والأطر القانونية لإنشاء محكمة سيراليون المدولة وهذا ما سوف نتعرض إليه بالدراسة في المباحث الثلاثة التالية.

2.1. قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمحكمة

يعد القرار الدولي بمثابة الأمر المتضمن قوة الالتزام، وتصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها، أو إلى موظف من موظفيها - الأمين العام -، وهو ذو قوة إلزامية عالية على اعتبار أنه يتضمن قوة الإلزام في ذاته [17] ص 221.

وتمثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحدى الأطر القانونية التي تناولت دور محكمة سيراليون المدولة، بحيث أكدت على ضرورة إقامة نظام قضائي موثوق به من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، والمعاقبة على الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على السواء، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطالب الثلاثة التالية بالتطرق لقرارات الإنشاء والدور المحدد للمحكمة في قرارات المجلس ومبررات مجلس الأمن في تأسيس المحكمة.

2.1.1. قرارات إنشاء المحكمة المدولة

من خلال هذا المطلب يظهر وجوب التأكيد عن الخلفية التي كانت وراء إقدام المجلس على إصدار قراراته المتعلقة بإنشاء المحكمة، وكذا الأساس القانوني لقرار الإنشاء، إضافة إلى استعراض أهم ما جاء به.

2.1.1.1. خلفية القرارات

لقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 وسائل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والتي قد يقع عليها اختيار الأطراف المتنازعة [18]، وهذا تكريسا لمبدأ عام من مبادئ الأمم المتحدة نصت عليه المادة 02 / فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وبما أنّ مجلس الأمن هو المسؤول أساسا على المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإنه بموجب الفصل السابع من الميثاق له الحق بموجب أحكام الميثاق في حال فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها منعا لتفاقم الوضع أن يتخذ من التوصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما إذا قرر أن ما حدث يعتبر إخلالا بالسلم والأمن أو يعد من أعمال العدوان [19] ص 169 و 170.

غير أنه يلاحظ أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إطار مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين دون إطلاق يده على وجه الخصوص إذا تعلق الأمر بتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وقد أنيط بمجلس الأمن هذا الدور لكي يكون تدخل الأمم المتحدة في هذا المجال سريعا وفعالاً، وهذا لمصلحة جميع أعضائها قياما بدورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك يمكن لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تستوجب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من الأعضاء تطبيق هذه التدابير إعمالاً لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة [19] ص 171، ونجد المجلس قد سعى من خلال قراراته إلى:

2.1.1.1.1. إقرار العقوبات الاقتصادية

في هذا السياق نلاحظ أنّ هناك قرارات عديدة صدرت عن مجلس الأمن الدولي مهدت لإنشاء محكمة سيراليون المدولة بحيث تطرق من خلالها للوضع الإنساني في سيراليون وما آلت إليه الأوضاع عقب الانقلاب الذي قام به المجلس العسكري في 25 أيار/مايو 1997 بحيث قرر المجلس في قراره 1132 الصادر في 08 أكتوبر/تشرين الأول 1997 أن الحالة في سيراليون

تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وتصرف المجلس إزاء ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمنع توريد النفط والأسلحة... إلخ[20].

وفي 17 أبريل/نيسان 1998 أصدر المجلس القرار 1162 الذي رحب فيه بالجهود التي يبذلها رئيس جمهورية سيراليون المنتخب ديمقراطيا منذ عودته في 10 مارس/آذار 1998 في سبيل استعادة الأوضاع السلمية والأمنية، كما أكد على ضرورة تعزيز المصالحة الوطنية في سيراليون ويشجع جميع الأطراف في البلد على تحقيق ذلك الهدف[21]. وإثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1171 في 05 جوان/حزيران 1998 رحب فيه بالجهود التي تبذلها الحكومة في تعزيز المصالحة الوطنية وشجب في نفس الوقت استمرار المقاومة، كما أكد على الضرورة الملحة لقيام جميع المتمردين بالكف عن اقتراح الفظائع ووقف مقاومتهم وإلقاء سلاحهم[22].

2.1.1.1. إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

في هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار 1181 في 13 جويلية/تموز 1998 الذي أكد فيه على قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وما يتعرض له شعب سيراليون من مدنيين، بما في ذلك اللاجئون المشردون من معاناة جسيمة جراء استمرار هجمات المتمردين وبصفة خاصة محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع، وقرّر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلم في سيراليون بموجب هذا القرار، ومن بين ما تتكفل به هذه الأخيرة المساعدة على احترام القانون الدولي الإنساني ورصد نزع السلاح[23].

إثر ذلك قرر مجلس الأمن في قرار أصدره في 11 مارس/آذار 1999 تحت رقم 1231 تمديد ولاية البعثة الأممية لحفظ السلم في سيراليون، وأدان في نفس الوقت الفظائع التي ارتكبتها المتمردون ضد السكان المدنيين بما في ذلك على وجه الخصوص ما ارتكب ضد النساء والأطفال، وشجب في نفس الوقت جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تجنيد الأطفال، وحث السلطات المختصة على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة[24].

2.1.1.3. الالتزام باتفاق لومي للسلام

لقد رحب مجلس الأمن بتوقيع اتفاق لومي للسلام الذي تم في 07 جويلية/تموز 1999 وذلك بموجب قراره رقم 1260 الصادر في 20 أوت/آب 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، كما دعا إلى تسريح المسلحين ووضع الأسلحة وإعادة الإدماج في سيراليون، كما أكد على الحاجة الملحة إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية واحترام حقوق

الإنسان، ورحب في نفس الوقت باعتماد الأطراف المعنية في سيراليون للبيان المتعلق بحقوق الإنسان باعتبار ذلك خطوة صوب كفالة المساءلة في ذلك البلد[25].

واتخذ المجلس عقب ذلك قراره رقم 1270 في 22 أكتوبر/تشرين الأول 1999 الذي شدد فيه اللهجة ضد المتمردين بشأن عمليات أخذ الرهائن من بينهم أفراد تابعين للأمم المتحدة، كما دعا إلى ضرورة الالتزام باتفاق السلام والحاجة الماسة إليه ودعم الأخذ بالمساءلة واحترام حقوق الإنسان، وضمن المبادرة الفورية بإنشاء هذه الهيئات وفعالية أدائها لمهامها في إطار المشاركة الكاملة لجميع الأطراف بالاستناد إلى التجارب ذات الصلة والدعم المقدم من الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني[26].

وإثر ذلك أصدر المجلس قراراً آخر في 07 فيفري/شباط 2000 تحت رقم 1289 قرر من خلاله تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والحاجة الملحة إلى تعزيز السلام والمصالحة ودعم الأخذ بالمساءلة واحترام حقوق الإنسان هناك، وحث جميع الأطراف على التعجيل بذلك[27].

وبموجب القرار 1306 الصادر في 05 جويلية/تموز 2000 وقف المجلس على حقيقة مفادها أن الوضع في سيراليون ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأعرب عن قلقه بشأن تجارة الماس غير المشروعة ودورها في تأجيج الصراع في سيراليون، وفرض تدابير على هذه التجارة من أجل الحد من الصراع متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق [28].

وفي الأخير أصدر المجلس قرار الإنشاء الخاص بمحكمة سيراليون في 14 أوت/آب 2000 وهو القرار الذي سنعرف أساسه القانوني ومضمونه من خلال الفرعين التاليين [29].

2.1.1. الأساس القانوني لقرار الإنشاء

لقد وجهت انتقادات عديدة إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا على اعتبار أن منشأهما كان بموجب قرارات من مجلس الأمن، وأن عملهما المؤقت لا يفي بالغرض المطلوب سيما وأن محكمة دولية جنائية من أجل مواجهة الجرائم الدولية يمكن أن تكون أكثر فعالية. ومن هذا المنطلق فإن مكانة المحكمة الجنائية الدائمة جعلتها تسد الفراغ القانوني الذي كان سائداً باعتبار أن اختصاصها غير مقيد بجرائم ارتكبت أثناء نزاع معين أو من نظام قائم خلال مرحلة معينة، كما أن سلطتها في التدخل تكون أسرع في مواجهة الانتهاكات المرتكبة، غير أنه أخذ عليها بأن ولايتها لا تتعدى إلا بعد أن يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، وقد تم ذلك فعلاً بتاريخ 01 يونيو 2001 بعد أن تم تأسيسها بموجب المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[30] ص 01.

وقد كان لنظام روما الأساسي صدى كبير داخل المجتمع الدولي جعل العديد من الدول توقع على وثيقة الانضمام مما أدى إلى سرعة دخوله حيز النفاذ.

وتعتبر المفاوضات عاملاً أساسياً في وضع قواعد والتزامات قانونية اتفاقية تخضع لها الدول في علاقاتها الدولية. وقد درج العمل من خلال المفاوضات على اعتماد أعمال قانونية تسهم في تطور القانون الدولي وفي حكم العلاقات الدولية وأهمها عقد المعاهدات، إذ أن المعاهدة المعقودة عن طريق المفاوضات تتم وفق إجراءات تلتزم بها الأطراف المشاركة بها، وتلك الإجراءات تضيف الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة. والمرحل التي تمر عليها المعاهدة تجد أساسها القانوني ضمن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [31] ص 153 و 156 و 157.

وتعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي الجنائي على الإطلاق، فهي تضع قواعد مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، وهما أمران على درجة من الأهمية بصفة خاصة في إطار هذا القانون. أضف إلى ذلك أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية لا تثير بصفة عامة أية منازعات من قبل الدول الأطراف وذلك بالنظر إلى سبق ارتضائهم صراحة لما جاء بالمعاهدة عن طريق توقيعهم وتصديقهم عليها [12] ص 119.

حيث أنه وعلى الرغم من ذلك فإنّ قلة عدد أطراف بعض المعاهدات الدولية أو ثنائيتها يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق أحكامها إعمالاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية القاضي بعدم قدرة هذه الأخيرة على إنشاء حقوق أو التزامات إلا في مواجهة الأطراف المتعاقدة، وإن كان وجود مثل هذه المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف يساهم من ناحية أخرى في إثبات وجود قواعد قانونية عرفية، ويساعد دون شك في تفسير وتطبيق القواعد القانونية المستقاة من المصادر الأخرى [12] ص 120.

ويلحظ أنّ الوسائل غير التحكيمية - بشكل عام - تنتهي باقتراحات أو توصيات غير إلزامية يتوقف مصيرها على موقف أطراف النزاع منها، بحيث قد تفقد قيمتها حال رفضها من قبل أحد الأطراف. غير أنّ القبول الاختياري للتسوية يمكن أن يدعم فاعلية الحلول غير الملزمة، لأنها لا تنشئ شعوراً بعدم الرضا الناشئ عادة بعد نهاية الحلول التحكيمية. كما أنها لا تتميز بطابع التحدي الذي ينجم عن قرارات المحاكم الدولية عادة. فقد يكون لهذا العامل انعكاس على الدولة لا سيما أنّ تلك العوامل قد تمس سيادتها أو تؤثر على نفوذها [32] ص 192.

ومما لا شك فيه أنّ القانون الدولي الجنائي والمبادئ المستقاة من خلال التجارب السابقة جعل مجلس الأمن الدولي عند اعتماده للقرار 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 يلجأ إلى إنشاء محكمة سيراليون الخاصة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 1996، ليس بموجب قرار كما اعتاد عند إنشاء المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وإنما استجاب هذه المرة لرغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبى هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم بحيث طلب المجلس من الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة، وبالتالي فالقرار يعبر بحق عن دعوة لعقد اتفاقية تنشئ محكمة مدولة على ذلك الأساس.

وقد تم فعلا إنشاء محكمة سيراليون بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002، نظرا لعدم إمكانية تعااضي المجتمع الدولي عن جسامه الانتهاكات، واضطرت المجموعة الدولية إلى تعزيز مبدأ التفاوض في إنشاء المحكمة الخاصة نظرا لعدم وقوع تلك الجرائم تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية حيث أن اختصاص هذه الأخيرة لا يسري بأثر رجعي على جرائم سيراليون طبقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 يونيو 2001 [33] ص 20.

ويسجل أنّ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الطرفين في 16/01/2002 حازت على مصداقية واسعة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان السيراليوني في غضون شهر مارس من نفس السنة، واعتبرت المحكمة جزء من النظام القضائي لدولة سيراليون، في الوقت الذي برز فيه طابعها الخاص باعتبارها تحظى بدعم دولي قوي.

2.1.1.3. مضمون قرار إنشاء محكمة سيراليون المدولة

لقد تطرق القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 عن مجلس الأمن الدولي للجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذا لانتشار حالات الإفلات من العقاب، كما أثنى على جهود حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الرامية إلى إحلال سلام دائم في سيراليون بما في ذلك الاتفاق الذي أبرمته هذه الأخيرة في مايو/أيار 2000 بشأن إيفاد بعثة إقليمية للتحقيق في استئناف أعمال القتال، وقد طلب المجلس في هذا الصدد ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

2.1.1.3. أهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني

لاحظ مجلس الأمن الدولي في القرار الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون في عملية تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية حسبما جاء في المادة 26 من اتفاق "لومي" للسلام في 1999 من أجل تعزيز سيادة القانون [29] ص 01، كما أشار إلى البيان الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام لدى توقيعها على وثيقة الاتفاق بحيث أكد عند تذييل توقيعها بأنه يجب أن يفهم أنّ

أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي. والجدير بالملاحظة أنّ القرار أكد على أهمية الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأنّ الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون أو يأذنون بارتكابها هم مسؤولون فرادى عنها ويحاسبون عليها، وأنّ المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة طبقاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات.

وفي هذا السياق أكد المجلس على أن الوضع في سيراليون مقترن بإنشاء نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت هنالك وأن يضع حداً للإفلات من العقاب ويسهم في المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصونه.

وأشاد المجلس بالرسالة الموجهة من رئيس سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 12 حزيران/يون 2000 وبما جاء بها وكذا عن رغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم، وأشار في نفس الوقت إلى الخطوات التي يتخذها الأمين العام في هذا الصدد من خلال تقرير هذا الأخير في 31 جويلية/تموز 2000.

وحيث لفت الانتباه إلى الحالة الأمنية السائدة والحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون، وإلى الإسهام المهم الذي يمكن أن يقدمه الأشخاص المؤهلون من دول غرب إفريقيا والكونغول ومن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعجيل بتحقيق الأهداف المنشودة، نظراً لأن الحالة هناك ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [29]، ص 02.

2.1.1.2. موقف مجلس الأمن من المحكمة

لقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة بما يتفق مع القرار وأعرب عن استعداده للمساعدة عن طريق تدابير معينة لدى تلقيه تقرير الأمين العام، كم أوصى بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضيها.

ولم يفت المجلس أن يوصي بأن يسند للمحكمة اختصاص شخصي يضم الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه بمن في ذلك الزعماء الذين بارتكابهم تلك الجرائم هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون، ودعا إلى تكريس النزاهة والاستقلالية والمصداقية خاصة بالنسبة للقضاة والمدعين العامين.

حيث ونظرا لخطورة الوضع طلب المجلس من الأمين العام أن يوفد فريق خبراء عند الضرورة، وأن يعد تقريرا عن القرار ولا سيما المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون مع تضمينه بالتوصيات في أجل لا يتعدى 30 يوما، كما طلب منه أن يتطرق في تقريره إلى المسائل المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة وجدوى إنشاء دائرة استئنافية، أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا وكل خيارات ملائمة أخرى[29]، ص03.

وطلب المجلس من الأمين العام كذلك أن يدرج أي توصيات بشأن أي اتفاقات إضافية لازمة لتقديم المساعدة الدولية اللازمة التي تتطلبها المحكمة، ومدى مستوى المشاركة الذي تحتاجه من قبل الأشخاص المؤهلين من دول غرب إفريقيا والكومنويلث ومن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وبعثتها في سيراليون، ومقدار التبرعات الضرورية وعدد الموظفين التي تحتاج إليهم[29]، ص04.

ويلاحظ بأن المحكمة بإعتبارها أول محكمة مدولة ترمي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات الداخلية في حاجة إلى إمكانيات وخبرات ومشورات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

2.1.2. مكانة المحكمة في قرارات مجلس الأمن الدولي

لقد كانت قرارات مجلس الأمن الدولي في مقدمة العوامل التي أدت إلى وقف نزيف الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعليه يتعين علينا معرفة مكانة المحكمة من خلال دورها في القرارات السابقة على إبرام اتفاقية إنشاء المحكمة، ودورها في القرارات التالية لإبرام الاتفاقية.

2.1.2.1. دورها في القرارات السابقة على إبرام الاتفاقية

لقد مهدت القرارات السابقة على إبرام اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون المدولة لإيجاد عدالة حقيقية وموثوق بها في سيراليون، ولم تشر تلك القرارات بصراحة إلى أي دور واضح فيما عدا بعض التلميحات والتوصيات بضرورة المعاقبة على الانتهاكات ووضع حد لحالة الإفلات من العقاب.

ويذكر بأن مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقدير مدى وقوع أي بالسلم والأمن الدوليين، حيث أصدر عدة قرارات مهدت لإنشاء محكمة سيراليون المدولة بحيث تطرق من خلالها المجلس للوضع الإنساني في سيراليون عقب الانقلاب الذي وقع هناك في 25 أيار/مايو 1997 بحيث قرر المجلس في قراره 1132 الصادر في 08 أكتوبر/تشرين الأول 1997 أن الحالة في

سيراليون تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وتصرف المجلس إزاء ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فمنع توريد النفط والأسلحة من أجل الحيلولة دون الاستخدام المفرط للأسلحة، الذي تسبب في تزايد عدد القتلى والإصابات في جانب المدنيين[20].

وجاء القرار 1162 في 17 أبريل/نيسان 1998 الذي أثنى على الجهود التي تبذلها سيراليون في استعادة الأوضاع السلمية والأمنية، وأشاد بضرورة تعزيز المصالحة هناك، وشجع جميع الأطراف على تحقيق ذلك المسعى[21]. كما أصدر المجلس قراره رقم 1171 في 05 جوان/حزيران 1998 رحب فيه بجهود الحكومة في تعزيز المصالحة، في حين شجب استمرار المقاومة وأكد على ضرورة كف المتمردين عن اقتراح الجرائم وإلقاء السلاح[22].

وفي السياق ذاته أصدر المجلس القرار 1181 في 13 جويلية/تموز 1998 الذي أكد فيه على وجود خسائر كبيرة في الأرواح سيما في جانب المدنيين من جميع الفئات إثر استمرار هجمات المتمردين و بصفة خاصة وضع الصبية الجنود، وكان هذا القرار السبب في إنشاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلم في سيراليون، من بين ما تتكفل به هذه الأخيرة المساعدة على احترام القانون الدولي الإنساني ورصد نزع السلاح[23].

وقد شجب المجلس في القرار الصادر في 11 مارس/آذار 1999 تحت رقم 1231 جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على وجه الخصوص ما ارتكب ضد النساء والأطفال بما في ذلك تجنيد الأطفال، وحث السلطات المختصة على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة[24].

وجاء القرار 1260 الصادر في 20 أوت/أب 1999 عقب توقيع اتفاق لومي للسلام الذي تم في 07 جويلية/تموز 1999 بين حكومة سيراليون والجيبة المتحدة الثورية لسيراليون، دعا فيه إلى تسريح المسلحين ووضع الأسلحة وإعادة الإدماج، كما أكد على الحاجة الملحة إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان، ورحب في الوقت ذاته اعتماد الأطراف المعنية للبيان المتعلق بحقوق الإنسان بغية تحقيق العدالة عقب الفضائع المرتكبة[25].

وشدد المجلس اللهجة ضد المتمردين بشأن عمليات أخذ الرهائن من بينهم أفراد تابعين للأمم المتحدة بموجب القرار 1270 المؤرخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 1999، ودعا إلى الالتزام باتفاق السلام ودعم فكرة المساءلة مع المبادرة فوراً بإنشاء الهيئات وفعالية أدائها لمهامها في إطار مشاركة جميع الأطراف بالاستناد إلى التجارب ذات الصلة والدعم المقدم من الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة والمجتمع المدني وباقي المنظمات[26].

حيث أصدر المجلس قراره 1289 في 07 فيفري/ شباط 2000 أكد فيه على الحاجة الملحة إلى تعزيز السلام والمصالحة ودعم الأخذ بالمساءلة كما أكد على التسريع في العملية [27]. كما أصدر قراره 1306 في 05 جويلية/ تموز 2000 وقف فيه على استمرار الانتهاكات، وأنّ تجارة الماس غير المشروعة تذكى لاستمرار الصراع في سيراليون ودعا إلى متابعة المتورطين [28].

وفي هذا الصدد نرى بأنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن دعت بشكل محتشم إلى وضع حد للإفلات من العقاب وتكريس قواعد المساءلة في حين أنها وضعت الكثير من الخطط والأطر الصحيحة للتخفيف من الأزمة وإنهاء الاقتتال بين الأطراف المتحاربة.

2.1.2. دورها في القرارات الصادرة بعد إبرام الاتفاقية

يبرز دور محكمة سيراليون المدولة على وجه الخصوص من خلال قرار الإنشاء المؤرخ في 14 أوت / آب 2000، وقد أكد مجلس الأمن في القرار المذكور على موقف الممثل الخاص للأمم المتحدة عند توقيعه على اتفاق "لومي" للسلام، بحيث ذيل توقيعه ببيان أكد فيه أنّ أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق أكد القرار على أهمية الاحترام والامتثال للقانون الدولي الإنساني، كما أكد على أنّ الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو يأذنون بارتكابها مسؤولون فرادى عن الانتهاكات ويحاسبون عليها، وأنّ المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة طبقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات. وحيث أنّ الظروف الخاصة بسيراليون بقيت تستدعي قيام نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت هناك، على أن يضع ذلك حداً للإفلات من العقاب وأن يسهم في المصالحة الوطنية واستعادة السلم والحفاظ عليه.

كما يشمل دور المحكمة بوجه خاص الاختصاص الموضوعي بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضيها. وينحصر عمل المحكمة على كفالة النزاهة والاستقلالية والمصدقية في هذه العملية وخاصة فيما يتعلق بوضع القضاة والمدعين العامين. وتعمل المحكمة على عقد اتفاقيات لازمة بشأن المساعدات الدولية التي سيقترضها إنشاء وعمل المحكمة، كما لها أن تطلب المشورة والخبرات من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا [29].

ويذكر بأنّ مجلس الأمن أصدر قرارات تلت قرار الإنشاء كالقرار 1370 في 18 أيلول/سبتمبر 2001 الذي شجع من خلاله حكومة سيراليون والأمين العام والأطراف الفاعلة على التسريع في إقامة المحكمة وتأمين حماية الأطفال بصورة ملائمة، وحث المانحين على التسريع في تقديم تبرعاتهم المالية المعلنة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة[34]. أما عن باقي القرارات اللاحقة كالقرار 1400 الصادر في 28 آذار/مارس 2002 والقرار 1470 الصادر في 28 آذار/مارس 2003 فإنها ركزت كذلك على تزويد المحكمة بالأموال وبكافة أشكال الدعم الإداري، وأهمية أن تتخذ المحكمة إجراءات فعالة بشأن الإفلات من العقاب والمساءلة وأن تعمل على تعزيز المصالحة[35].

ونسجل هنا بأن القرارات اللاحقة للقرار 1315 عبّرت بصراحة عن تعزيز المساءلة والتسريع في عمل المحكمة جنباً إلى جنب مع لجنة الحقيقة والمصالحة وفي ذلك دعوة إلى تحقيق السلم في أسرع وقت ممكن.

2.1.3. مبررات مجلس الأمن في تأسيس المحكمة

لا تمثل الأسباب التي دفعت بالأمن المتحدة إلى الاعتراف بالوضع في سيراليون مسألة اعتبارية، بل لكون هذه المنظمة بفعل تزايد نشاط الفاعلين الاقتصاديين، أصبحت ضرورة بالنسبة لشعوب ودول العالم الثالث، وهذا في بحثهم الدائم لتحقيق الأمن والاستقرار، ولعل من أهم القضايا المطروحة في الأمم المتحدة هو الوضع الإنساني في سيراليون وهذا لعدة اعتبارات باتت معروفة[36] ص 02.

من خلال قراءتنا للقرار 1315 المنشئ لمحكمة سيراليون المدولة والتقارير التي أصدرها الأمين العام حول الوضع في سيراليون يتبين أنّ القلق كان يساور الأمم المتحدة إزاء الجرائم الجسيمة التي ارتكبت ضد شعب سيراليون وداخل أراضيها، وضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب، وقد كانت مسائل تحقيق السلم والأمن الدوليين، والوفاء بالالتزامات الانسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونزع السلاح وإعادة الإدماج أهم القضايا التي طرحت على أنها تشكل الأسباب التي دعت إلى تأسيس المحكمة المدولة، وهذا ما سنتعرض له بالدراسة والتحليل من خلال الفروع التالية.

2.1.3.1. تحقيق السلم والأمن الدوليين

تعتبر مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين من بين المسائل التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي في مباشرته لدوره، سواء فيما تمثل منها في نصوص الميثاق أو تلك السوابق التي أرساها المجلس فأصبحت تمثل عرفاً دولياً، وهما ما ينطوي في إطار دور المجلس

من ناحية أو الأساس الواقعي الذي يمكن استنباطه من الممارسة الفعلية لعمل المجلس من ناحية أخرى [37] ص 32.

ويظهر الأساس القانوني الذي يركز عليه مجلس الأمن عند اتخاذه لقراراته أثناء مباشرته لدوره في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين، في القواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وفي السوابق التي وضعها المجلس فأصبحت تشكل عرفا دوليا كذلك [37] ص 33.

حيث تمثل مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين أساسا لتدخل الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة التي كانت تشكل حاجزا حال دون معالجة العديد من القضايا. فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات بخصوص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما حدث في الصراع الداخلي في الصومال والبوسنة والهرسك وغيرها من الصراعات. ولم يقف مجلس الأمن عند هذا الحد في التصدي للنزاعات المسلحة الداخلية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، بل تصدى لبعض الحالات التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان كما وقع في الصراع الذي جمع الحكومة العراقية والأكراد في شمال البلاد وذلك بموجب القرار 688 الصادر سنة 1991، ونفس الشيء بالنسبة للانقلاب الذي تم في هايتي في 1994 الذي عالجته مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق بتوقيع حصار عسكري واقتصادي عليها.

كما اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية التي تمخضت عن الصراع في رواندا بأنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فأصدر قراره في 29/جويلية 1994 بأنه على بعض الدول اتخاذ ما هو مناسب من أجل حماية اللاجئين المدنيين الروانديين. وأكد مجلس الأمن في القرارات 713، 721، 743 لسنة 1994 بأن الوضع الذي ساد أثناء النزاع المسلح الداخلي في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [38] ص 370 و 371.

أما في سيراليون فقد أشار قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 14 آب/أغسطس 2000 إلى التأثير السلبي للحالة الأمنية على إقامة العدل فيها، والحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي، وكرّر في نفس القرار بأنّ الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة [29].

2. 1. 3. 2. الوفاء بالالتزامات الإنسانية

لقد شكلت الحالة الإنسانية في سيراليون إحدى محاور اهتمام الأمم المتحدة بالوضع هناك، وخاصة ما آلت إليه الأوضاع بعد انقلاب 25 أيار/مايو 1997 والصعوبات التي عرفتتها عملية

توصيل الغذاء للمدنيين بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل، بالإضافة إلى الجزاءات الصارمة المفروضة على البلد[39].

حيث أنجزت الأمم المتحدة بعثات للمنطقة من أجل تقييم الحالة الإنسانية، وقررت تلك البعثات على أن الوضع ما زال يتسم بالخطورة سيما وأنّ نظام الرعاية الصحية منعدم بالإضافة إلى إهمال مرافق المياه وتزايد عدد المشردين داخليا بالإضافة إلى تسجيل حالات هائلة من اللاجئين تزيد عن 24 ألف لاجئ توجهوا إلى كوناكري في ليبيريا[40].

وفي هذا السياق أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استمرار تدفق اللاجئين من سيراليون إلى الدول المجاورة، مع توثيق حالات ضحايا الفظائع التي ارتكبتها المتمردين، وتسجيل عدد هائل من الأطفال بدون مرافقين وهم بحاجة إلى أسر[41]. كما قدر عدد المشردين داخليا في غضون شهر شباط/فبراير 1998 بـ 308.695 فرد تسببت العمليات العدائية في إخراجهم من ديارهم، وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إعادتهم إلى سيراليون[42].

وفي ضوء هذه الظروف تسعى الحكومة إلى جانب الأمم المتحدة على إيجاد منافذ لتمير المساعدات للأشخاص المحاصرين، إلى جانب الاعتناء بالأطفال المفقودين والعمل على إعادتهم إلى ذويهم، بما في ذلك 3384 حالة سجلتها "اليونيسيف" في غضون شهر ماي/أيار 1999، إلى جانب حالات كبيرة من المختطفين[43]. وعقب توقيع اتفاق "لومي" للسلام في 07 جويلية/تموز 1999 شرع في تعاون جدي بين الجبهة المتحدة الثورية والحكومة والأوساط المعنية بالعمل الإنساني[44].

وحدثت الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدة إلى المقاتلين السابقين وهم ينتقلون إلى الحياة المدنية كبادرة تدل على التزام المجتمع الدولي بعملية السلام[45]. وتم تسجيل تحسن في الوصول إلى الأشخاص المحتاجين نظرا للتقدم المحرز في برنامج نزع السلاح وإعادة الإدماج[46]، كما أعلن أنّ بعض المناطق أصبحت آمنة لإعادة التوطين، على اعتبار أنّ هناك حوالي 260.000 من المشردين داخليا والعائدين يحتاجون إلى مزيد من المساعدات بما في ذلك الأغذية[47].

وفي هذا الإطار لا يزال البحث جاريا عن الأطفال المقاتلين من أجل ضمهم إلى البرنامج المجتمعي للإدماج، كما يتم السعي على إعادة توطين الأشخاص بحيث بلغ عددهم في بداية كانون الأول/ديسمبر 2002 إلى 220.000 فرد من المهجرين داخليا منذ بداية تنفيذ البرنامج في نيسان/أبريل 2001[48]. وفي الفترة الممتدة بين ديسمبر/كانون الأول 2002 إلى جانفي/كانون الثاني 2003 عاد ما يربو عن 15.000 مشرد من سيراليون إلى ديارهم[49]. وقد

فرغت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم في 21 جوبلية/ تموز 2004 بحيث تمكنت من إعادة 179.000 فرد منذ بدء العملية [50].

2. 1. 3. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

يمكن القول بأنّ جسامة السلوك الإجرامي وانطوائه على خطورة معينة تمثل معيارا بارزا بين السلوك المحظور الذي يتعين مواجهته بالجزاء الجنائي وبين السلوك الذي يمكن المعاقبة عليه بجزاء غير جنائي، على اعتبار أنّ الجزاء الجنائي يتم من خلاله مواجهة سلوك على درجة بالغة من الحساسية. ولا شك في أنّ كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول أو النصوص الدولية بغرض حمايتها للإنسان تعبر عن مصالح قانونية واجبة الحماية الجنائية، ويجب أن يخضع كل سلوك يمس بها للجزاء الجنائي الذي يتناسب مع خطورته ويحقق في نفس الوقت الردع الجزائي الذي يؤدي إلى حماية هذه الحقوق من الانتهاك وصونها لفائدة الإنسان [51] ص 396 و 397.

ويلاحظ أنّ الانتهاكات الجسيمة المتكررة لحقوق الإنسان مثلت إحدى الأسباب الرئيسية التي دعت إلى تأسيس محكمة سيراليون المدولة باعتبارها تمثل إحدى مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وهي كذلك عبارة عن آلية لوضع حد لمعاناة البشر ومآسيهم الناجمة عن حروب الإبادة والتطهير العرقي، وغير ذلك من الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية [52] ص 203.

2. 1. 3. 1. الفئات المحمية

وفي هذا السياق نجد أن كلا من اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون والنظام الأساسي الملحق بها قد كرّسا حماية للمدنيين، وتمت الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذا للمادة 03 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف وغير ذلك من الأحكام، غير أننا نلاحظ اهتماما خاصا بفئتي النساء والأطفال، وهما يشكلان فئتين تحظيان بحماية خاصة.

وتتمتع النساء بنفس الحماية التي تقرها المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بالرغم من أن النص لا ينص على ذلك صراحة، وتستفيد هذه الفئة من المدنيين مما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، إضافة إلى ما جاء في المواد 04 فقرة 02 و 05 من ضمانات بحيث كرس حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، وفي ظل غياب مفهوم واضح للانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني نلاحظ أنّ الضمانات المكفولة لهذه الفئة تبقى غير كافية [53] ص 238 و 284.

ونرى أن نظام محكمة سيراليون قد أفرد للنساء حماية في المادة 02 في إطار الجرائم ضد الإنسانية والمادة 03 في إطار انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والمادة 05 في إطار الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون.

أما الأطفال فهم يحظون بالحماية بموجب المادة 04 فقرة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977 التي حظرت في الفقرة ج من "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية". ونرى أنّ البروتوكول أشار لكل أنواع الاشتراك، وفي حالة وقوع المحارب الذي لم يتجاوز سنه الـ 15 سنة في الأسر فإن المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني تكفل لهم حماية خاصة [53] ص 291، وهؤلاء قد كانوا كذلك محل حماية من طرف نظام المحكمة بموجب المادة 04 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والمادة 07 من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاما.

والجدير بالذكر أن اتفاق "لومي" للسلام المؤرخ في 07 تموز/جويلية 1999 أشار إلى حالة الضعف التي يوجد عليها أطفال سيراليون الذين عانوا أفزع المعاناة على نطاق لم يسبق له مثيل طوال فترة الحرب، بحيث يحتاجون إلى عناية خاصة لتأمين حياتهم ورعايتهم اجتماعيا أثناء توطيد السلام. ويسلم الاتفاق بأنّ من حق أطفال سيراليون الحصول على رعاية خاصة وحماية حقهم الأصيل في الحياة والبقاء والنماء [44]. ويذكر أنّ نظام المحكمة تطرق لقمع الانتهاكات التي تقع على الأطفال وهذا يمثل سابقة في القضاء الجنائي الدولي بحيث أنّ الأنظمة السابقة لم تتطرق لهذه الفئة، وهذا يمثل تقدما ملحوظا.

وفي هذا الإطار أدى إنجاز نزع سلاح الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة (جيش سيراليون سابقا) إلى تحسن عام في حالة حقوق الإنسان في سيراليون [47]. ويلاحظ أنّ أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في مجال رصد حقوق الإنسان تشكل جزءا هاما من الجهود الرامية إلى توطيد السلام والاستقرار، بالإضافة إلى التحقيقات المستمرة في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومشاركة الضحايا في عمليات تقصي الحقائق والمصالحة [48].

2. 1. 3. 2. دور بعثة الأمم المتحدة

تسعى بعثة الأمم المتحدة هناك لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجيش وشرطة سيراليون، بالإضافة إلى السعي على إصلاح نظام السجون [49]. كما سجل الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 05 سبتمبر 2003 حالات عدم اتخاذ إجراءات قضائية بشأن

بعض السجناء، لا سيما بعض الأعضاء السابقين في الجبهة المتحدة الثورية الذين أُلقي عليهم القبض في أيار/مايو من سنة 2000 ولم يستفيدوا من خدمات محامين، ولم تحدد جلسات محاكمتهم[54].

وبناء على استمرار بعثة الأمم المتحدة في توجيه اهتمام الحكومة بشأن تكرار تأخر التحقيقات الجنائية واتخاذ الإجراء القضائي المناسب بشأنها، قامت الحكومة في 21 تموز/ جويلية 2004 كدليل على عزمها بالوفاء بمعايير العدالة المقبولة دولياً[50]. وتشير المعايير الميدانية إلى أنه لم تعد هناك انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان[55]، ويلاحظ أن الكثير من الأسباب التي أدت إلى الصراع في سيراليون ما تزال قائمة ويتعين تنفيذ جميع البرامج القائمة الهادفة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

2. 1. 3. 4. نزع السلاح وإعادة الإدماج

من المعلوم أنّ قانون النزاعات المسلحة يتناول الأسلحة كوسائل للقتال ويعالج كيفية استخدامها وفقاً للمبادئ الموضوعية، غير أنّ السلاح كثيراً ما أصبح يستعمل للقيام بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وسوف ندرس كيفية نزع السلاح عبر النقاط التالية.

2. 1. 3. 1. القواعد العامة

بالنسبة للمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات على مرّ السنين بالإضافة إلى القواعد العرفية ذات الصلة، فقد سعت إلى العمل على تحقيق التوازن ما بين مبدئي الضرورة العسكرية والإنسانية. إلا أنّ هذا التوازن قد يكون تحقيقه من الصعوبة بمكان، لذلك حدّد قانون النزاعات المسلحة مبدئين أساسيين فرض على أطراف النزاع الالتزام بهما وهما[56] ص 215:

- مبدأ التمييز، أي كيفية تحديد الأشخاص والأهداف التي يمكن مهاجمتها.
- مبدأ التناسب، أي كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية. وأنّ أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة"، ولهذا السبب تسعى الأمم المتحدة إلى فرض تدابير تقضي بنزع الأسلحة بغرض تحقيق السلم وإعادة الاستقرار.

وفي هذا الإطار لا يكون من السهل أن نعطي تعريفاً موجزاً ودقيقاً للأسلحة وكذا لعدد العسكريين المنخرطين في القوّات المسلحة لدولة ما أو لمنظمة معينة، لكن التحديد الدقيق الذي يفرض نفسه بشأن المسألة يطرح عادة أثناء المفاوضات، ويكون من البديهي أنّ أي دراسة للأسلحة الكلاسيكية ينبغي أن تنصبّ على الأسلحة والقوات الكلاسيكية التي أصبحت تشكّل أكبر

ترسانة في العالم، وتحتل المرتبة الأولى في النزاعات المسلحة المعاصرة، وعلى أي حال فإنه لا ينبغي أن نستثني أي سلاح، ولا أي وسيلة عسكرية أخرى في مجال نزع السلاح [57] ص 06. وفي هذا السياق تعتبر مسألة نزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين في الحياة المدنية من القضايا التي عرفتتها الأزمة التي مرت بها سيراليون وهي كذلك من بين الأسباب التي دعت إلى تأسيس المحكمة المدولة، وكان ذلك نظرا لعقد بعض الاتفاقيات التي لم تنفذ بنودها المتعلقة بنزع السلاح، الأمر الذي أدى إلى تقادم الوضع.

2.1.3.4.2. وضع المسلحين في سيراليون

لا يخفى على القارئ أنّ سيراليون عرفت انعقاد اتفاق للسلام في 23 تشرين لأول/أكتوبر 1997 في كوناكري، وهو الاتفاق الذي دعى إلى تنفيذ بعض المهام العسكرية تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بما في ذلك تجريد المقاتلين السيراليونيين من السلاح وتسريحهم وهو ما أكد عليه القرار 1132 الصادر عن مجلس الأمن في 08 تشرين الأول/أكتوبر 1997 [58].

وفي 05 فبراير/شباط 1998 أشارت لجنة الخمسة المعنية بسيراليون التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إلى أنّ عملية الانتشار وصلت إلى طريق مسدود، مما تعذر معه نشر الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، وبالرغم من البدء في جمع الأسلحة في فريتاون فإنه من الضروري القيام بعملية كبيرة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين من أجل ضمان الأمن، ويتم ذلك وفق معايير ومبادئ توجيهية تسهر عليها لجنة منشأة لذلك الغرض، مع توفير الأمن لجميع المشتركين في العملية [40].

ويذكر أنّ اتفاق "أبيدجان" المؤرخ في 30 نوفمبر/تشرين الثاني الموقع بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، واتفاق كوناكري المؤرخ في 23 أكتوبر/تشرين الأول 1997 المعقود بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والمجلس الثوري يتضمنان أحكاما بشأن نزع سلاح المقاتلين وإعادة الإدماج، غير أنه عقب طرد المجلس العسكري من قبل فريق المراقبين العسكريين التابعين للجماعة الاقتصادية فإن الاتفاقيين يعتبران قد ألغيا بالفعل، لكن سيطرة القوات الحكومية على الوضع سمحت بتفعيل العملية من جديد بحيث مست كلا من أفراد القوات المسلحة لجمهورية سيراليون سابقا، بما في ذلك أفراد المجلس الثوري (الجيش السابق للبلد)، وأفراد الجبهة المتحدة الثورية، وأفراد قوات الدفاع المدني، والجنود الأطفال [41].

2. 1. 3. 4. 3. التنفيذ الميداني

تشمل العملية في هذا الإطار كمرحلة أولى تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع بما في ذلك أفراد الجبهة المتحدة من المتمردين الذين وقعوا في الأسر، كما تم التوصل إلى اتفاق يعني عدم تجنيد أي فرد يقل عمره عن ثمانية عشر عاما ضمن القوات المسلحة وإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين وتسليمهم إلى اليونيسيف أو إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون [42].

وقام مجلس الأمن في 20 أوت/أب 1999 بإصدار القرار 1260 زاد من خلاله حجم القوات التابعة للأمم المتحدة في سيراليون للسهر على تنفيذ المهام المنوه عنها في تقرير الأمين العام السابع إلى مجلس الأمن، كما اجتمع بلندن فريق الدعم الدولي المعني بسيراليون في 28 جويلية/تموز 1999 فحصل على تعهدات بتقديم دعم مالي وإنساني واقتصادي، بما في ذلك دعم فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي أواخر شهر أوت/أب 1999 توصلت حكومة سيراليون في تعاون مع البنك الدولي والمملكة المتحدة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إلى وضع خطة بشأن عملية نزع السلاح لنحو 45.000 مقاتل في سيراليون وإعادة إدماجهم في المجتمع، على أن يتلقى كل مقاتل مبلغا ماليا يمثل شبكة أمان انتقالية [45]. وفي هذا السياق اجتمعت اللجنة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في 17 كانون الثاني/جانفي 2002 وأعلنت أنه قد تم إنجاز نزع السلاح [47].

حيث يمثل الانتشار الخطير للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة محط اهتمام متزايد من طرف فعاليات عالمية، كما أنّ المؤتمر الذي دعت إليه الأمم المتحدة في 09 تموز/جويلية 2001 شكّل فرصة لفتح باب التعاون بشأن وضع حد لاستعمال هذا النوع من الأسلحة [59].

وقد عقدت حلقتا عمل للمساعدة على وضع خطة إقليمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في داكار يوم 21 أيار/مايو ويومي 05 و06 آب/أغسطس 2004، وحضرها ممثلون من بعثات الأمم المتحدة الثلاث، كما تم التوصل إلى اتفاق عام يتمحور حول التعاون بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتعمل البعثات على تبادل الخبرات بينها على صعيد تخطيط وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتبادلها [60].

حيث أنّ الأمم المتحدة وعلى لسان أمينها العام تلفت الانتباه إلى أنّه وبالرغم من تزايد الاعتراف بأنّ فشل مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل ينطوي على خطر

العودة إلى العنف، فإنّ هذه البرامج ما تزال بحاجة إلى تمويل خاصة في مراحل إعادة الإدماج والتأهيل. ويستوجب تنفيذ هذه البرامج بفعالية إدماج المقاتلين بشكل مطرد في مجتمعاتهم الأهلية، وهو ما يقتضي بالضرورة دعماً اقتصادياً واجتماعياً للمجتمعات المحلية التي تتحمل عبء عملية إعادة الإدماج[61].

2.2. إتفاقية إنشاء المحكمة

لقد جاءت إتفاقية إنشاء محكمة سيراليون المدولة على خلفية المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة لحكومة دولة سيراليون، وهذا ما سيتبين لنا من دراسة الإتفاقية من الناحية الشكلية ومعرفة دور المحكمة على ضوءها.

2.2.1. الإتفاقية على خلفية مساعدة الأمم المتحدة

انطلاقاً من الاعتبار المتزايد للكرامة الإنسانية التي هي إحدى القيم الأساسية وربما هي أكبرها من بين تلك القيم المهم بها من قبل المجموعة الدولية المعاصرة، بحيث أن مجال الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هو الآخر في تزايد ملحوظ. والتزامات الدولة تصبح أكثر فأكثر تعداداً، كثيفة ومفصلة. ونتيجة لذلك نجد عنصر الإتفاق هذا كان ويجب أن يبقى هو القاعدة في كل دراسة تهتم بالعلاقات الإتفاقية فيما بينها. ومثلاً هذا العنصر يكون قاعدة الأبحاث الهادفة إلى إبراز مختلف المعايير الإتفاقية ذات القواعد التي يمكن اعتبارها من الآن بمثابة القواعد الحقيقية للقانون الدولي العرفي[62] ص 121 و 122.

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب مثله مثل أي قانون قد يبقى مجرد قواعد مكتوبة أو عرفية إذا لم تتخذ بشأنه الدول الأطراف التدابير القانونية والإجراءات العملية الكفيلة بتنفيذه إبان النزاعات المسلحة. وينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بادئ ذي بدء من قبل الدول الأطراف في الإتفاقيات التي يتكون منها هذا القانون تعزيزاً للمبدأ الذي تبنته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المادة 26 على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. لأنّ إنفاذ القانون الدولي الإنساني هو عملية معقدة وطويلة النفس لا تقوم على إصدار القوانين والتحسيس به فحسب وإنما يقتضي الأمر واقعا عملياً يعكسه بصورة فعالة على القوانين الوطنية وإيجاد الضمانات الداخلية والدولية للتقيد به والمعاقبة على انتهاك أحكامه[63] ص 195 و 196.

غير أننا نلاحظ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أنه أنشأ المحكمة بموجب مؤتمر ديبلوماسي بين الدول دون أن تكون الأمم المتحدة طرفاً فيه، إلا أن ذلك

لم يمنع المشاركين في المؤتمر من الاتفاق على ضرورة إيجاد علاقة بين المحكمة والمنظمة عن طريق اتفاق خاص، مما يسمح بجعل المحكمة هيئة دولية مستقلة [64] ص 73 و74. وجاءت الاتفاقية التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 16 جانفي 2002 تمهيدا لإعداد نظام أساسي لمحكمة سيراليون الخاصة وقد تضمنت 23 مادة، أشارت في ديباجتها إلى الاهتمام الخاص الذي أبداه مجلس الأمن من خلال القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 بشأن الوضع الإنساني في سيراليون، سيما الجرائم الجسيمة المرتكبة فوق أراضيها ضد المدنيين وأعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وحالة اللاعقاب التي باتت سائدة [65].

ويلاحظ في هذا الإطار أنّ الاتفاقية تمثل إحدى الأطر القانونية التي تناولت دور محكمة سيراليون المستقلة التي أنشئت بناء على طلب المساعدة الذي تقدمت به حكومة دولة سيراليون للأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية وموثوق بها تلبي هدفي إقامة العدل والسلام، بحيث تتناول أهم المحاور الرئيسية لإقامة العدالة في سيراليون والاختصاص المسند للمحكمة في معاقبة الأشخاص المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولقانون سيراليون ذي الصلة، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطلبين التاليين وذلك بالتطرق لاتفاقية الإنشاء من الناحية الشكلية ودور المحكمة من خلال اتفاقية الإنشاء.

2.2.2. دراسة الاتفاقية من الناحية الشكلية

لقد أبرمت الاتفاقية بين الأمم وحكومة دولة سيراليون في 16 جانفي 2002 تمهيدا لإعداد نظام أساسي للمحكمة المدولة، أشار الطرفان في ديباجتها إلى الاهتمام الخاص الذي أبداه مجلس الأمن من خلال القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 بشأن الوضع الإنساني في سيراليون، سيما الجرائم الجسيمة المرتكبة فوق أراضيها ضد المدنيين وأعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وحالة اللاعقاب التي باتت سائدة كما تناولت في متنها عدّة نقاط، وهذا ما سوف نحاول إبرازه من خلال النقاط التالية.

2.2.2.1. الأجهزة الرئيسية للمحكمة ومهامها

تتكون الاتفاقية من ديباجة و متن يضم 23 مادة، بحيث وضعت كل مادة تحت عنوان محدد، فالمادة الأولى جاءت تحت عنوان إنشاء المحكمة، والثانية تشكيل المحكمة وتعيين القضاة، ثم تعيين المدعي العام والمدعي العام المساعد، وتعيين مسجل المحكمة، والمقرات، والنفقات، ومجلس الإدارة، وحضانة المقرات والوثائق والأرشيف، والأموال وباقي الممتلكات، ومقر المحكمة، والشخصية القانونية للمحكمة، والامتيازات وحضانة الموظفين الدوليين والمحليين،

كما يعين الأمين العام مدعيا عاما لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بعد استشارة حكومة سيراليون، وتعين هذه الأخيرة مدعيا عاما مساعدا بعد استشارة كل من الأمين العام والمدعي العام يساعده في مباشرة التحقيقات والمتابعات، ويشترط في المدعي العام ومساعدته التمتع بشخصية قوية وكفاءة مهنية عالية وخبرة في مجال التحقيقات والمتابعات الجزائية، ويعتبران مستقلين في أداء مهامهما، ويتلقيان تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى، ويساعد المدعي العام موظفون سيراليونيين ودوليون حسب الحاجة من أجل تأدية المهام بفعالية[65].

يقوم الأمين العام بتعيين أمين الضبط بعد استشارة رئيس المحكمة، الذي يتكلف بأمانة الغرف ومكتب المدعي العام والتوظيف وإدارة كل موظفي الدعم، ويسهر على الموارد المالية والبشرية لكل موظفي المحكمة، وهو موظف تابع للأمم المتحدة يعين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[65].

حيث تسهر حكومة سيراليون على توفير المقرات للمحكمة، و تقدم لها كل التسهيلات وكل الخدمات العمومية وغيرها الضرورية للقيام بوظائفها[65].

وتعتمد المحكمة في مصاريفها على الإسهامات الطوعية للمجموعة الدولية. فمن المعروف أن الأمين العام يباشر تدابير إنشاء المحكمة عندما يحصل على إسهامات كافية لتمويل المحكمة وعملياتها لمدة 12 شهرا، وكذلك الإسهامات المعلنة لمصاريفها المزمعة لمدة 24 شهرا الموالية، كما أنه من المعروف أن الأمين العام يواصل البحث عن إسهامات تغطي المصاريف المزمعة للمحكمة لمدة تزيد عن 03 سنوات عمل. وفي حالة عدم كفاية الإسهامات الطوعية يقوم الأمين العام ومجلس الأمن بالبحث عن مصادر أخرى للتمويل[65].

لقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس إدارة من طرف الدول المعنية، ويقوم هذا الأخير بمساعدة الأمين العام في البحث عن الدعم المالي وإسداء المشورة والتوصيات المتعلقة بالجوانب غير القضائية لعمل المحكمة، وبالأخص الجوانب الفعالة والقيام بكل المهام المتفق عليها مع الدول المعنية، ويتشكل مجلس الإدارة من المساهمين الفاعلين في ميزانية المحكمة وحكومة سيراليون والأمين العام[65].

2.2.2. الحصانات والحقوق

فضلا عن ما سلف ذكره في الفرع الأول فقد تطرقت اتفاقية الإنشاء أيضا إلى حصانة الأجهزة والأشخاص المتعاملين مع المحكمة بالإضافة إلى حقوق بعض الفئات بما في ذلك المتهمين، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية.

2.2.2.1. الحصانات

تتمتع المقرات بحصانة، وتسهر السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل الحفاظ على المقرات المتاحة، وعدم جواز الاستيلاء عليها أو على البعض منها من قبل أي جهة كانت إلا بعد تنازل المحكمة عنها. ولا تكون الأموال أو الأجهزة التابعة للمحكمة محل تفتيش أو حجز أو تسيير أو نزع ملكية أو أي إجراء مشابه تنفيذيا كان أم إداريا أم قضائيا أو تشريعيا. كما تحظى محفوظات المحكمة وأوراقها والآلات والمعدات الموضوعات تحت تصرفها أو تحت تصرف طرف آخر بحصانة تامة [65].

تتمتع المحكمة وأموالها وممتلكاتها بحصانة تجاه كل الجهات، إلا عندما تتنازل صراحة عن الحصانة في حالة خاصة، ولا يمكن أن يمتد هذا التنازل لتدابير التنفيذ. ولا يجوز إخضاع المحكمة لأي تقييد أو تدبير مالي أو أجل فإنه يمكن لها أن:

- تتمكن من استعمال أموالها، (الذهب) أو أي قيم مالية أخرى، والاحتكام لحسابات بنكية بأي عملة كانت وتحويلها إلى أي عملة أخرى.

- تحول أموالها، (الذهب) أو أي عملة أجنبية من دولة إلى أخرى أو داخل سيراليون، إلى الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى [65].

يتم عقد المحكمة داخل تراب سيراليون ويمكن لها أن تتخذ خارج مقرها من أجل مباشرة مهامها بشكل فعال، ويمكن أن يتم نقل مقرها خارج سيراليون إذا تطلب الوضع ذلك مع الإشارة إلى أن ذلك يتم بعد عقد اتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون من جهة والدولة المستقبلة من جهة أخرى [65].

وللمحكمة أن تتعاقد مع أي طرف، ولها أن تكسب أموالا منقولات كانت أم عقارات، ولها أهلية التقاضي، وأن تبرم الاتفاقات مع الدول متى كان ذلك مساعدا لها في أداء مهامها وإدارة أعمالها [65].

ويتمتع القضاة والمدعي العام وأمين الضبط وأسرهم بالامتيازات والحصانات، وجميع الإعفاءات الممنوحة للديبلوماسيين طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 حول العلاقات الدبلوماسية، ويتمتعون على وجه الخصوص بـ:

- احترام شخصهم ولا يمكن أن يكونوا محل اعتقال أو قبض.

- الحصانة الجنائية، المدنية و الإدارية طبقا لاتفاقية فيينا.

- حصانة وثائقهم و كل أوراقهم.

- الإعفاء من كل القيود المفروضة على المهاجرين.

- نفس الحصانات والتسهيلات بالنسبة لأمتعتهم الشخصية مثلما هو مرسخ بموجب اتفاقية فيينا للموظفين الديبلوماسيين.

- الإغفاء من الضرائب فيما يتعلق بالأجور والمنح والتعويضات.

وتمنح للقضاة الامتيازات والحصانات وكذا للمدعي العام وأمين الضبط لمصلحة المحكمة ذاتها وليس للفائدة الشخصية للمعنيين، ويعتبر حق وواجب رفع الحصانة في كل الأحوال من صلاحيات الأمين العام بعد استشارة الرئيس، وذلك دون المساس بالهدف الذي منحت من أجله [65].

ويتمتع موظفو المحكمة السيراليونيون والدوليون:

- بالحصانة بالنسبة لكل التصرفات (بما في ذلك الأقوال والكتابات) التي تنجم عن ممارسة وظائفهم، وتبقى لهم هذه الحصانة بعد مدة الخدمة.

- الإغفاء من الضرائب فيما يتعلق بالأجور والمنح والتعويضات.

حيث يتمتع الموظفون الدوليون فوق ذلك بـ :

- الإغفاء من كل القيود المفروضة على المهاجرين.

- بحق الاستيراد دون رسوم والضرائب غير مباشرة ما عدا الخدمات والأثاث والأمتعة عندما يتسلمون وظائفهم الرسمية للمرة الأولى في سيراليون.

وتمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة لمصلحة المحكمة ذاتها وليس للفائدة الشخصية للمعنيين، ويعتبر حق وواجب رفع الحصانة في كل الأحوال من صلاحيات أمين الضبط، وذلك دون المساس بالهدف الذي منحت من أجله [65].

2.2.2.2.2. حقوق الدفاع وباقي المساعدين

تشير الاتفاقية إلى أن الحكومة تسهر على أن لا يخضع محامي المشتبه به أو المتهم لأي إجراء من شأنه المساس بحريته أو استقلاله في مباشرة عمله. ويتمتع المحامي على وجه الخصوص بـ:

- الحصانة من التوقيف أو الاعتقال أو حجز أمتعته الشخصية.

- حصانة كل الوثائق المرتبطة بالمشتبه به أو المتهم.

- حصانته الجزائية والمدنية من أجل الأفعال التي قام بها بصفته محامياً (بما في ذلك أقواله وكتاباته)، وتبقى له الحصانة حتى بعد انتهاء مهامه.

- الحصانة من كل القيود المفروضة أثناء سفره وإقامته (ذهابه و إيابه) أمام المحكمة [65].

ولا يمكن متابعة الخبراء والشهود الذين تم استدعاؤهم أمام المحكمة، ولا اعتقالهم من طرف السلطات السيراليونية ولا يجوز بأي شكل تعريض حرياتهم لأي مساس، ولا يجوز منعهم

من مباشرة مهامهم بكل حرية واستقلال، بحيث تنطبق عليهم أحكام الحالتين (أ) و(ج) من لفقرة الثانية من المادة 14[65].

تشير الاتفاقية إلى مسؤولية حكومة سيراليون بموجب القانون الدولي بتوفير الأمن والحماية للأشخاص المذكورين فيها، وفي حالة عجز هذه الأخيرة عن ذلك تقوم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون MINUSIL بالتكفل بحماية المقرات وموظفي المحكمة بعد تفويض من مجلس الأمن وفي حدود إمكانياتها[65].

حيث تتعاون حكومة سيراليون مع كافة أجهزة المحكمة عبر مراحل الإجراءات، وتسهّل على المدعي العام على وجه الخصوص الدخول لأي موقع، وللأشخاص والوثائق التي تحتاج إليها التحقيقات. وتستجيب الحكومة دون تأخير لكل طلبات المساعدة الموجهة من طرف المحكمة ولكل الأوامر الصادرة عن الغرف بما في ذلك على سبيل المثال[65]:

- التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم،

- تقديم المستندات،

- الاعتقالات و التوقيفات،

- نقل المتهمين للمحكمة،

2.2.2.3. الأحكام الختامية

تعتبر اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للمحكمة[65]، ونظرا للانشغالات المتعلقة بالفعالية والأداء فإن إنشاء المحكمة سيتم عبر عدة مراحل حسب التوقيت الزمني للإجراءات، فيتم في المرحلة الأولى تعيين القضاة والمدعي العام وأمين الضبط بما في ذلك الموظفون المكلفون بالتحقيقات والمتابعات والبدء بمحاكمة الأشخاص الذين هم تحت تصرف المحكمة، ويتم دعوة قضاة الدرجة التمهيدية ودرجة الاستئناف للقيام بمهامهم عندما يطلب منهم ذلك، بحيث أن قضاة الدرجة التمهيدية يتم استدعاؤهم مباشرة بعد انتهاء التحقيقات في حين أن قضاة درجة الاستئناف يستدعون بعد انتهاء المحاكمات[65].

حيث أن كل خلاف يثور بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية يعود الفصل فيه إلى المفاوضات أو كل حل متفق بشأنه كاتفاق مشترك بين الأطراف[65]. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ غداة تبليغها، بحيث يقوم كل طرف بتبليغ الطرف الثاني بها كتابة بعد استكمال كافة الإجراءات[65].

وأي تعديلات تدخل على الاتفاقية تتم عن طريق اتفاق مكتوب بين الأطراف، كما يتم فسخها عن طريق اتفاق كذلك بين الأطراف عقب انقضاء العمل القضائي للمحكمة، وعلى ما سبق اتفق الأطراف الموقعون - ممثل عن منظمة الأمم المتحدة وآخر عن حكومة دولة سيراليون

على هذه الاتفاقية التي أبرمت في عاصمة سيراليون فريتاون بتاريخ 16 جانفي 2002 من نسختين باللغة الإنجليزية[65].

ويلاحظ على الاتفاقية بأنها تضمنت جميع الشروط الشكلية المطلوبة بحيث حددت الأطراف والمحل ومدة سريانها وكيفية الفسخ، وقد صيغت بصياغة واضحة على غرار باقي الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فهي تشكل بحق اتفاقية دولية ثنائية بين منظمة دولية ودولة.

2.2.3. دور المحكمة من خلال اتفاقية الإنشاء

يبرز دور المحكمة المدولة من خلال التطرق للمركز الذي تحتله ضمن مختلف آليات القضاء الجنائي الدولي، وكذا مختلف أطر التعاون معها، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفرعين التاليين.

2.2.3.1. مركز المحكمة المدولة

لقد فرض ميثاق الأمم المتحدة على أعضاء الهيئة التزاما قانونيا يقضي بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، ولمجلس الأمن الحق في أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي، وله في حالة عرض النزاع عليه، وفي أي مرحلة من المراحل أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية. وبذلك فمن حقه أن يتدخل في الوقت الذي يراه ضروريا ليقدم توصياته للأطراف بغية حسم النزاع وديا. وعليه أن يراعي في هذا الشأن ما اتخذته الأطراف من إجراءات سابقة لحل النزاع[66] ص 271.

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن نذكر بأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا سابقا ورواندا) قد تم إنشاؤها فقط استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الأمن الدولي، وذلك دون أي اتفاق شكلي مع الدول المعنية. وللتذكير فإن الأمين العام آن ذاك صرح في تقريره المتعلق بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا أن المجلس أنشأ "استخداما للتدابير القسرية بموجب الفصل السابع جهازا تابعا للأمم المتحدة حسب مفهوم المادة 29 من الميثاق"، وحسب بعض الفقهاء فإن أنظمة المحاكم الجنائية الخاصة والنتائج القانونية المترتبة عنها بما في ذلك التجريمات، والالتزام بالتعاون، وأولوية الاختصاص مفروض على مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب مقتضيات المادة 25 من الميثاق[67].

وخلافا لذلك نجد أن محكمة سيراليون المدولة تمثل محكمة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون، وهو اتفاق لا يربط في الأصل سوى سيراليون بالأمم المتحدة. والأصل أن الاتفاقية "لا ترتب التزامات أو حقوقا لدول أو منظمة غير أطراف

فيها دون رضاها" طبقاً للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة في 21 مارس 1986. وبعبارة أخرى فإن النظام الأساسي للمحكمة والملحق باتفاقية الإنشاء لا يتعارض وانضمام دول الغير [68]، ص 06.

غير أنه إذا كان نظام المحكمة لا يستطيع أن يربط دول الغير بالاتفاقية، فإن التجريمات المدرجة به يمكن أن تثار بموجب القانون العرفي، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل بأنه سوف يلجأ للقانون العرفي المطبق في هذا المقام، وقد أكد مجلس الأمن في رسالته وجهها رئيسه إلى الأمين العام في 22 ديسمبر 2000 لدى مصادقته على مشروع النظام الأساسي الذي تقدم به الأمين العام على إدخال بعض التعديلات من أجل التماشي مع القانون " مثلما تم اعتماده اليوم من طرف المجموعة الدولية"، وذكر بالطابع العرفي لأحكامه. ويمكن أن نتساءل على اختصاصه في القيام بذلك باسم مجموع الدول، لكن يجب أن نقبل على الأقل بأن الدول المشاركة في مناقشات المجلس حول الموضوع أقرت بالطابع العرفي للتجريمات. وفي الأخير، فإنه حال غياب اعتراضات من طرف الدول الأخرى يمكن اعتبار أنهم قبلوا بالطابع العرفي للتجريمات المذكورة عنها في نظام المحكمة.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة وما دام أنها قد أنشئت بموجب اتفاقية، فإنها لا تتمتع بأي أولوية على المحاكم الوطنية غير السيراليونية، بحيث ليس لها أن تفرض بأن تتنازل لها جهة قضائية من دول الغير عن الاختصاص ولا أن تفرض عليها توقيف متهم ما، ويمكن أن نتوقع تدخل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق يلزم الدول على التعاون مع المحكمة والاعتراف بالتالي بأولويتها في الاختصاص، بما في ذلك إلزامها بالاتفاقية في مجملها، ونجد بأن المجلس عند اتخاذ القرار 1315 (2000) قد تحرك بموجب الفصل السابع، سيما وأنه أكد "بأن الحالة الخاصة لسيراليون تستدعي قيام آلية قضائية ذات مصداقية تسمح بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في هذا البلد، وذلك بوضع حد لشيوع حالة الإفلات من العقاب، وتسهم بالتالي في وضع آلية للمصالحة الوطنية وتعمل على استعادة وتعزيز السلم". وبتأكيد المجلس أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كلف الأمين العام بالتحضير لإنشاء المحكمة [68] ص 07.

2.2.3.2. أطر التعاون مع المحكمة

لقد تم إلزام مجموع الدول بالتعاون مع المحكمة مثلما وقع بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة، فإن مجلس الأمن يضمن بهذا الشكل تسليم فعلي للمتهمين اللذين فروا من إقليم سيراليون. وبمنح أولوية للمحكمة على مجمل المحاكم الوطنية، يسمح مجلس الأمن بهذا الشكل بمعالجة مركزية لقضايا سيراليون، وبالتالي توحيد اجتهادها. وفي الأخير إذا قرر المجلس أن

يفرض كل الاتفاقية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فإنّ تدبيره سيكون أكثر طموحا بحيث يجعله بهذا الشكل إلزاميا في فدواه بالنسبة للتجريمات الدولية المنصوص عليها في الميثاق، تماما مثلما هو الأمر بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، إذ يبقى طبعاً أن نحدد ما إذا كانت أحكام الفصل السابع تسمح بالتصرف بهذا الشكل، نظراً لأن بعض الدول غير الأعضاء في المجلس يمكن لها أن تشكك في ذلك.

وزيادة على هذا الطابع القانوني المهم في الاتفاقية، فإنه لا يجوز لنا أن نغفل الجوانب السياسية والنفسية فيها، بحيث أن مجلس الأمن باللجوء إلى اتفاق متفاوض بشأنه فإنه يستجيب إلى طلب سيراليون في تلقي المساعدة، غير أنه يهدف بدون شك إلى تجنيب الأمم المتحدة أعباء مالية واستخلاص دورس الماضي، سيما أن بعض الدول - المعنية بالدرجة الأولى - لم تتقبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة واصفة إياها بنكريس سياسة المنتصر. بحيث أن الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية رفضت التعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا، كما أن سياسة الدول المنبثقة عن يوغسلافيا سابقا كانت مماثلة. أما بالنسبة لرواندا فبالرغم من تقبل إنشائها في أول الأمر، غير أنها عارضتها خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، وإلغاء عقوبة الإعدام لدرجة أنها صوتت ضد اعتماد نظامها، كما أن العلاقات بين المحكمة الخاصة لرواندا والحكومة كانت جد متوترة، وفي نفس الوقت فإن مقرها في الخارج كان محل انتقادات العديد من الروانديين إذ بدا أن العدالة المطبقة فيها مستوردة [68]، ص 08 .

وعليه فإن دور المحكمة المنشأة في سيراليون اعتمادا على اتفاق مع الدولة المعنية بالنزاع، والتي تضم مقرا لها داخل تراب سيراليون (المادة 09 من الاتفاقية) في الأصل يعد من العناصر التي تضمن تحقيق أهدافها: " المصالحة الوطنية" وإعادة بناء بلد مزقته الصراعات. كما أنّ الطابع البسيكولوجي لهذا النوع من المحاكم لا يستهان به، إذ أنه من الضروري تقريب العدالة من الأشخاص المعنيين مباشرة، سواء تعلق الأمر بالضحايا أم بمرتكبي الأفعال، كما أن إنشاء المحكمة على الأراضي التي عرفت الصراع يسهل من عمل المحققين والمدعي العام والدفاع على السواء [68]، ص 09.

2.3.2.3. المسؤولية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

تحتل المسؤولية الفردية حيزا واسعا في مجال القانون الدولي الإنساني، الشيء الذي أثار جدلا فقهيًا واسعًا بين مؤيد ومنكر لها، بيد أنّ الاتفاق لم يغفل هذا الجانب على غرار اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون المدولة ونظامها الأساسي.

2.2.3.1. الجدل الفقهي حول المسؤولية الفردية

تثير المسؤولية الجنائية عن جرائم الأفراد جدلا بين الفقهاء بحيث يذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ أحكام القانون الدولي لا تخاطب سوى الدول ذات السيادة، فلا تهتم بالفرد وحقوقه وبالتالي لا تعترف به شخصا من أشخاص القانون الدولي بل تعتبره مجرد موضوع لهذا القانون، وقد وجد هذا الاتجاه سندا له في بعض أحكام محكمة العدل الدولية سيما في قضية لوتس "Lotus" 1927، غير أنّ القانون الدولي عرف تغييرا عن ذلك الاتجاه فيما بعد بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عليه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار [69] ص 173 و 174.

لقد أحس المجتمع الدولي إثر الحرب العالمية الثانية بضرورة ترسيخ حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فعمل على فرض التزامات على الدول وكرس الضمانات لممارسة تلك الحقوق. وهو الأمر الذي برز في النصوص الدولية التي ظهرت في عهد الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على ضرورة احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وقد تعهدت الدول الأعضاء على أن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين. ويدرك من المادة السالفة الذكر أن نصوص الميثاق فرضت التزامات على عاتق الدول باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية [69] ص 181. وبهذا التطور ارتقت قواعد الشريعة الدولية بالفرد لتضعه في مرتبة أشخاص القانون الدولي وأهم المخاطبين بأحكامه لتحقيق على هذا النحو الإطار الدولي في تحقيق الحماية، بتمكين الفرد من التعامل مع مضامين تلك القواعد. ومن ثم تمكينه من الإخطار واللجوء لأجهزة الرقابة الدولية على نسق الدول، مما يجعل منه طرفا ذا أهمية بحيث له أن يحرك تلك الآليات بسرعة في حالة ما إذا انتهكت حقوقه وحياته الأساسية بشكل واضح [51] ص 54.

كما أنه بمنظور الاتجاه التقليدي لا يمكن للفرد أن يتقاضى بصفته الشخصية على الصعيد الدولي نظرا لانقضاء صفة الدولية عنه، واعتباره دائما موضوعا للقانون الدولي. غير أنه يمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع من تمتع الفرد بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية، سيما أنه ثبت عمليا في بعض التطبيقات أنّ الفرد مارسها في قضايا مختلفة كمثلته أمام محاكم التحكيم المختلطة بعد الحرب العالمية الأولى، وأمام محكمة عدل الجماعة الأوروبية للصلب والفحم في 1952، وحقهم في التقاضي أمام المحاكم الإدارية للأمم المتحدة [69] ص 189 و 192.

ولما تنامت مسألة اكتساب الفرد للشخصية الدولية في ظل أحكام القانون الدولي استوجب تحديد مسؤوليته، والمسؤولية كما هو معروف تشترط حدوث خرق للالتزامات الدولية من أحد أشخاص القانون الدولي أولا، وإسناد العمل غير المشروع إلى الشخص حتى تنقرر مسؤوليته

الدولية، فمسألة تحديد الخرق الواقع للالتزام الدولي لا يطرح إشكالا، بينما مسألة الإسناد تطرح إشكالا في واقع الأمر [69] ص 203 و 204. فقد درج الفقه التقليدي على اعتبار الدول لوحدها تمثل أشخاص القانون الدولي، وتم فرض هذا الأمر على اعتبار أنها تتحمل لوحدها عبء خرق الالتزامات الدولية، حيث تثور مسؤوليتها غير المباشرة على تصرفات الأفراد، ولا يهم تحديد مرتكب الفعل. غير أن الفقه الحديث وبالنظر للتطورات الحديثة التي أصبحت تعتبر الأفراد أهلا لتحمل الالتزامات الدولية، إذ اعتبر الأستاذ لوترباخت بأن النظرية التي تقضي بأن الدول تمثل أشخاص القانون الدولي أصبحت لا تتماشى ومبادئ القانون الدولي الوضعي، وأنه إلى المدى الذي أصبح فيه الأفراد أشخاصا للالتزامات الدولية فإنهم يعتبرون بالضرورة أشخاصا للأعمال الدولية غير الشرعية [69] ص 207 و 208.

2.2.3.2. الجانب التدويني للمسؤولية الجنائية الفردية

يلاحظ في هذا الإطار أنّ الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والمؤرخ في 08 يونيو 1977 تكفل تطبيق نظام قمع الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات لأحكام الاتفاقيات والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول، وفي الوقت نفسه يضيف البروتوكول عناصر جديدة إلى هذا النظام ويدخل عليه تحسينات ملموسة، وتقرر الفقرة الخامسة من المادة أعلاه أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكول "تعد جرائم حرب"، وهذا النص الذي لا يعدو أن يكون تقريرا لأمر بديهي كان نابعا أساسا من ظروف تاريخية، حيث كانت بعض الدول لأسباب تتعلق بالمحاكمات على جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية قد دأبت حتى ذلك الحين على رفض الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات تندرج في المفهوم العام.

ولما كانت اتفاقيات جنيف لم توضح "أن الإحجام عن أداء عمل واجب الأداء" يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكا. فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 86 لتسد هذا النقص بالإضافة إلى الفقرة الثانية التي أصدرت حكما يتعلق بالمشكلة ألا وهي مسؤولية الرؤساء عن سلوك مرؤوسيهم حيث تقرر الفقرة: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم في تلك الظروف معلومات تتيح لهم أن يستنتجوا أن المرؤوس كان يرتكب، أو في سبيله إلى ارتكاب هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك [70] ص 175.

ويتضح مما سبق أنه لا يمكن تحميل الرئيس المسؤولية عن أي شكل كان لسلوك إجرامي يصدر عن مرؤوس، فلا بد أن تكون لديه معرفة مسبقة أو على أقل تقدير المعلومات الضرورية، وأن يكون قد أحجم عن القيام بما يمكن توقعه أنه كان قادرا على القيام به في الظروف الفعلية

القائمة حينذاك لمنع الجريمة أو قمعها. وتناولت المادة 87 هذه النقطة بمزيد من التفصيل فتوجب على الدول الأطراف وعلى أطراف النزاع تكليف القادة العسكريين بقمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم أو إشرافهم، والعمل على منع وقمع الانتهاكات، وأن يكون كل قائد على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص خاضعين لسلطته على وشك أن يقرروا انتهاكات للاتفاقيات والبروتوكول، وأن يتخذوا كل ما هو مناسب من إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المنتهكين [70] ص 176.

وفي حين يتناول البروتوكول مسؤولية القادة عما يصدر عن مرؤوسيه من تصرفات فإنه يصمت عن إعطاء إجابة عن السؤال العكسي المتعلق بالعقاب الذي قد يتعرض له مرؤوس قام بتصرف ما بناء على أمر صدر له من حكومته أو من رئيس له وارتكب بذلك انتهاكا جسيما للاتفاقيات أو للبروتوكول، أو مرؤوس رفض تنفيذ مثل هذا الأمر لأنه يشكل تحديدا انتهاكا جسيما. وقد كانت هذه المسألة موضوع مناقشة مستفيضة في المؤتمر الدبلوماسي من أعوام 1974-1977 على أساس مقترحات عديدة مكتوبة، وفي النهاية لم يحصل أي من هذه المقترحات على أغلبية كافية، وبهذا تركت المسألة للتشريعات الوطنية للدول ولما يجد من تطورات على الصعيد الدولي.

وتعزز المادة 88 وتدخل مزيدا من التحسين على ما أوردهت اتفاقيات جنيف الأربع من قواعد تتعلق بالتعاون بين الدول فيما يخص الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول، كما تضمنت أحكاما من شأنها أن ترتقي بوجه خاص بالتعاون في تسليم المجرمين [70] ص 176.

وسعى إلى تدارك غياب أحكام بشأن العقاب على الانتهاكات المتعلقة بالبروتوكول الثاني تتصدى الفقرة الخامسة من المادة 06 للمشكلة العكسية والبالغة الدقة التي كثيرا ما تطرح نفسها عند انتهاء نزاع مسلح داخلي. فانتهاك القتال يقتضي أن يعود خصوم الأوس إلى استئناف حياتهم العادية معا، وبجوار بعضهم البعض كمواطنين ينعمون بقدر أو بآخر من الهدوء في الدولة التي كانت في الماضي القريب محلا لنشاطاتهم العنيفة، وسيكون من الضروري عندئذ تهيئة ظروف تساعد قدر الإمكان على تحقيق مثل هذا التعايش السلمي. وكسبيل لتحقيق هذه الغاية تدعو الفقرة أعلاه السلطات الحاكمة إلى منح عفو شامل.

وعلى الرغم من العبارات العامة التي صيغ بها هذا النص فإنه يجب ألا يؤدي إلى ترك مرتكبي الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني، وكذا ضد حقوق الإنسان دون عقاب، حيث أن هذا قد يؤدي بدوره إلى سخط عميق على الطريقة التي تم بها إنهاء النزاع، ولا بد لتجنب ذلك

من إقامة توازن دقيق بين مقتضيات العدالة ومقتضيات السلام، لكن الواقع العملي بين أن تحقيق ذلك أمر عسير [70] ص 177.

2.2.3.3. إقرار محكمة سيراليون للمسؤولية الجنائية الفردية

يشير الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 2002/01/16 في مادته الأولى إلى إنشاء محكمة سيراليون والتي تتكفل بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بمن فيهم القادة والأفراد الطبيعيين وأفراد حفظ السلام. كما أقر النظام الأساسي للمحكمة في المادة 06 قيام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن الأفعال المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996.

2.2.3.3.1. مسؤولية القادة

لقد نصت المادة 07 من لائحة نورنبرغ على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤولياتهم الجنائية أي أن مركز المتهمين سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة [2] ص 240.

وقد حدث وأن ردت المحكمة عن الدفع التي أثارها محامو الدفاع حول مسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية بأن الجرائم الواردة في اللائحة لا يمكن أن تسأل الدولة عنها دون الأفراد، وأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا.

وفي نطاق الجرائم الدولية فإن كل واحد من المتهمين يسأل شخصا عنها، ولا يقبل منهم أن يستتروا خلف هذا المخلوق الوهمي (الدولة) حين يمارسون السلطة باسمه. وأكدت المحكمة كذلك على أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ومن ثم يمكن أن يسأل الفرد عن الجريمة الدولية ويعاقب عليها [2] ص 254.

وأكدت محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة 06 من النظام الأساسي على مسؤولية القادة وأن لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون بأية حال سببا للإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية دون تقديم الشخص للمحاكمة. كما يسأل القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطته من مرؤوسين إذا كان القائد علم

أو يفترض علمه بوشوك ارتكاب الجرائم أو إذا لم تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعها[2] ص 281 و282.

كما حذت محكمة رواندا حذو محكمة يوغسلافيا فيما يخص أعمال مسؤولية الرؤساء والقادة أيا كان وضعهم الوظيفي وذلك من خلال المادتين 05 و06 من نظام محكمة رواندا[2] ص 303.

أما في سيراليون، وفيما يتعلق بالرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور فقد اعتبرت محكمة سيراليون الخاصة بأنه يعد مسؤولاً ومجرم حرب فيما يخص الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سيراليون، وأن اعتزاله السلطة لا يكفي من أجل إقامة سلم حقيقي ومستدام في إفريقيا الغربية. وقد وجهت له المحكمة الدولية الاتهام في 04 جوان 2003 لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بدعمه للمتمردين السيراليونيين من الجبهة الثورية المتحدة، ولتورطه في الحرب الأهلية التي عرفت سيراليون والتي خلفت 200.000 قتيل خلال عشر سنوات (1991-2002). وقد دعت المحكمة على وجه الخصوص نيجيريا وغانا وجنوب إفريقيا للمساهمة من أجل إحالته على المحاكمة[71].

وقد استأنف تاييلور حكم الاتهام الموجه ضده بارتكاب جرائم حرب، إذ حاول محاموه إقناع المحكمة بأن الحكم الصادر ضده كان خاطئاً، كما أثار المحامي السيراليوني الموكل بالدفاع عنه حجة مفادها بأن تاييلور كان رئيساً لليبيريا عندما وجهت المحكمة الاتهام له وأصدرت أمراً باعتقاله، وعليه فإنه كان يتمتع بالحصانة وقتها، وأن سلطة المحكمة تقتصر على سيراليون فقط[72].

والجدير بالذكر أن تاييلور قد رفض استئنافه لدحض التهمة الموجهة له بارتكاب جرائم حرب، وأعلنت المحكمة أن لها الحق في محاكمته في الوقت الذي رفضت فيه الدفوع المقدمة بشأن الاختصاص والحصانة[73]

وفي هذا السياق أصدرت الشرطة الدولية (الإنتربول INTERPOL) مذكرة دولية للقبض على تاييلور بعد أن أصدرت المحكمة الدولية حكمها وطالبت بمثوله أمامها من أجل المحاكم[74].

وقد طلبت محكمة جرائم الحرب في سيراليون في 2006/03/30 من محكمة العدل الدولية إجراء محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور في لاهاي بدلا من سيراليون. وأكدت أنه في حال الموافقة على الطلب فإن المحكمة الإفريقية ستظل مسؤولة عن المحاكمة، في حين أشار المدعي العام للمحكمة بأن المحاكمة لن تبدأ قبل أشهر. وجاء هذا الموقف بعد اعتقال تاييلور وتوقيفه بسبب الاشتباه في تورطه بارتكاب جرائم حرب. ويواجه تاييلور 17 تهمة بارتكاب

جرائم حرب ضد الإنسانية بسبب الدور الذي قام به في الحرب الأهلية الشرسة التي دارت في سيراليون حين اتهم بمساندة متمردين اشتهر عنهم تمثيلهم بالمدنيين. وقال كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة إن اعتقال تايلور يبعث برسالة مفادها أن أمراء الحرب سيمثلون للمحاكمة [75]. وفي هذا الإطار قدمت بريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي لنقل محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور من سيراليون إلى هولندا، ويصف مشروع القرار وجود تايلور في غرب أفريقيا بأنه يهدد السلام والأمن في المنطقة. والعملية ليست سوى استعارة مقر لا غير، وأكدت محكمة العدل أنه في حال الموافقة على الطلب فإن المحكمة الإفريقية ستظل مسؤولة عن المحاكمة [76].

2.2.3.3.2. مسؤولية الأفراد الطبيعيين

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية.

2.2.3.3.1. نظرة المحاكم الخاصة

لقد ورد الحكم المشار إليه عند معاقبة كبار مجرمي الحرب عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. وقد تضمن حكم محكمة نورنبرغ تعليلاً يتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وإجابة عن الدفع المتمثل في أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نفذوا فعلاً باسم الدولة لا يتحملون أية مسؤولية عن ذلك إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة، ويجب حسب رأي المحكمة نبذ هذين الادعائين، ذلك أنه صار من المتعارف عليه أن القانون الدولي المعاصر أصبح يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول. فمن يخالف قوانين حوض الحرب وأعرافها لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب بحجة أنه يتصرف وفقاً لتوجيهات دولته إذا كانت هذه الأخيرة لدى إعطاء إذنها بارتكاب مثل هذه الأفعال تتعدى دائرة صلاحياتها واختصاصها.

ويمكن ملاحظة أن ثمة صلة معينة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين المذنبين بالتنفيذ العملي لجريمة دولية محددة، ويعتبر ضبط المحكمة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين مسألة حاسمة في الموضوع بحيث نصت المادة 07 على أن وضع الشخص الوظيفي سواء كان رئيس دولة أو موظف مسؤول لا يمكن اعتباره أساساً لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، أما المادة 08

فإنها تنص صراحة على أن دافع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز اعتباره علة لتخفيف العقوبة [77].

وقد أقرت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية كما نصت عليه المادة 06 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 05 و06 من نظام محكمة رواندا. ويقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا أو من أمر بارتكابها ومن خطط لها وشجع عليها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد على هذه الجرائم ولا يعتبر أمر الرئيس أو الحكومة سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة [2] ص 281 و 282.

وفي هذا الصدد نجد أن تطور المسؤولية المباشرة للفرد وإنشاء محاكم جنائية دولية هو بمثابة اعتراف متزايد للفرد بصفته موضوعا للقانون الدولي. ونلاحظ أن التوسع المستمر في المجال القانوني الذي لم يعد حكرا على الدول، ويعبر تراجع الدولة أمام الفرد بهذا الشكل عن تغير في نظام المجتمع الدولي، كما يمثل تغييرا في هيكلية الدولة المعاصرة الذي لم يعد يشبه إطلاقا المفهوم الذي كان سائدا أثناء القرن التاسع عشر [78] ص 299. ويجب أن يفهم بأنه لا ينبغي أن يمنح الفرد أهلية قانونية عامة تضاهي أهلية الدولة، ولكن فقط أهلية عملية ومحدودة، موجّهة لتحقيق أهداف معينة [79] ص 335.

2.2.3.3.3.2. نظرة المحكمة

لقد أقرت محكمة سيراليون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من خلال المادة الأولى من نظامها الأساسي بحيث لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأشارت المادة 06 بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 أو حرّض عليها أو أمر بارتكابها أو ارتكبها أو ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة، ولا يكون المنصب الرسمي محلا للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة. ولا يعفى الرئيس الذي كان يعلم أن المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال ولم يتدخل لمنعها. ويسأل الشخص الذي تصرف بأوامر من رئيس أعلى أو من الحكومة بارتكاب تلك الجرائم، غير أن المحكمة تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة [80].

وفيما يخص الأطفال فقد أوصت الأمم المتحدة بوضع إجراءات ضمن نظام محكمة سيراليون بشأنها تقييد توجيه الاتهام للصبية الجنود، وقال أعضاء مجلس الأمن الدولي في مذكرة

للأمين العام للأمم المتحدة إنه من الأفضل مثول أولئك الصبية أمام لجنة المصالحة والتسامح بدلا من المحكمة التي يمكن ألا يمثل أمامها إلا الفتيان الجنود الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في سيراليون، وكان الأمين العام قد أوصى في شهر أكتوبر 2000 بأن الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة يجب أن يواجهوا نفس الاتهامات كالكبار، والجدير بالذكر أن الفتية الجنود قاموا بأبشع الأعمال الوحشية في الحرب الأهلية، ومن بينها القتل والاغتصاب وقطع أطراف المدنيين [81].

وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة بتحميلهم مسؤولية الأفعال التي قاموا بها مع مراعاة سنهم، وإصدار أحكام في شكل أوامر تتعلق بتوجيه رعايتهم وتوكيل بعض الأسر بتثنتهم ومتابعتهم ميدانيا بالعمل على تجريدهم من السلاح والتسريح وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني [80].

2.2.3.3.3. مسؤولية قوات حفظ السلم

ينطوي موضوع مسؤولية قوات حفظ السلم على جدل ثار بين بعض الفقهاء حول قيام مسؤولية القوات الأممية حال ارتكابها بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سيما وأنه قد ثبت ذلك عمليا في بعض المناطق، وفي سيراليون كذلك.

2.2.3.3.3.1. الجدل الفقهي حول قيام مسؤولية قوات حفظ السلم

لقد ظلت مسألة احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني بزدا مدرجا على جدول الأعمال الدولي لأمد طويل، وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة بين الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في هذه القوات، أصدر الأمين العام "نشرة الأمين العام بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني" الذي دخل حيز النفاذ بمقتضى ما ورد فيه من أحكام في 12/08/1999، أي العيد الخمسين لاتفاقية جنيف، ولا تكتفي هذه النشرة بمجرد تقرير سريان اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين واتفاقية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة، وإنما تورد أيضا مبادئ توجيهية مفصلة مستمدة من تلك المعاهدات بشأن موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين، ووسائل القتال وأساليبه ومعاملة الأشخاص المحتجزين وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة.

ورغم أن النشرة لا تتصدى تصديا صريحا لقضية مسؤولية الأمم المتحدة عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه القوات، فإن القسم الثالث من هذه النشرة بين أنه "بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاق بشأن وضع القوات بين الأمم المتحدة والدولة التي تنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها، فإن الأمم المتحدة تتعهد بالعمل على كفالة مباشرة هذه القوات لعملياتها

باحترام كامل للمبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية".

ويقرر القسم الرابع أنه "في حالة ارتكاب أفراد قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة لانتهاك للقانون الدولي الإنساني فإنهم يكونون عرضة للملاحقة القضائية أمام محاكمهم الوطنية". وبما أن نشرة الأمين العام ليست صكا ملزما فإن هذا النص لا يدعو أن يكون تقريراً لأمر بديهي ألا وهو أن الأمم المتحدة ليس لديها جهاز قضائي يختص بالنظر في هذه الحالات، وعلى ذلك تكون الدول المرسلة للقوات ملزمة بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومحاكمتهم. أما تفسير هذا الحكم تفسيراً عكسياً بما يعني استبعاد عرض هذه القضايا على أي محكمة جنائية مختصة أخرى، وطنية كانت أو دولية، فلا يبدو تفسيراً سائغاً [70] ص 228.

ولقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من أجل تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، لا توجد أية اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة. وقد نص قرار مجمع القانون الدولي سنة 1971 على مسؤولية الأمم المتحدة عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها وكذلك أحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة انتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد [38] ص 446.

2.2.3.3.3.2. النموذج العملي للانتهاك

لقد ثبت أن القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الصومال سنة 1992 قد ارتكبت بعض المجموعات التابعة لها أعمالاً تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني بالاعتداء على الأطفال والشيوخ الصوماليين سواء بالقتل أو بالتعذيب أو الاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة، وقد جرت محاكمة لبعض الجنود البلجيكين أمام القضاء البلجيكي حيث أكد الادعاء أمام المحكمة البلجيكية أن هؤلاء الجنود مذنبون لاعتدائهم باغتصاب الأطفال الصوماليين وبعض الأعمال ذات الطابع العنصري، وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني خاصة لاتفاقيات جنيف 1949، غير أن المحكمة عندما أصدرت قرارها النهائي في 1998/05/07 بإدانة بعض العسكريين المشاركين في قوات UNSOM11 من البلجيكين للاعتداءات السابقة فضلت السكوت في حكمها عن الإشارة للقانون الدولي الإنساني [38] ص 447.

أو منظمات جهوية، وفي حالة انعدام مثل هذه الاتفاقيات كما هو معروف بأن عمليات حفظ السلم قد تمت برضا حكومة سيراليون". وهذا التعريف الذي أعطاه مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلم هو مفهوم موسع حيث يشمل - ويرمي إلى شمول - علاوة على بعثات الأمم المتحدة في سيراليون لحفظ السلم مثل MONUSIL و MINUSIL، فإنه يشمل كذلك العمليات التي قامت بها القوات المنشأة بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون وحكومات أخرى أو منظمات جهوية CEDEAO، وكذا العمليات التي قادتها السلطات النيجيرية في 1996 أثناء الانقلاب ضد الرئيس كباح. وحتى وإن تساءلنا حول شرعية بعض هذه التدخلات فإن مجلس الأمن لم يشكك فيها مطلقاً ويعتبرها كعمليات لحفظ السلم.

وهكذا فإنه حسب صياغة جديدة للمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة فإن المجلس يستبعد اختصاص المحكمة الخاصة اتجاه أفراد عمليات حفظ السلام ويقدر في الواقع أنه (على الدول الأعضاء التي بعثت بأفراد لحفظ السلام في سيراليون تقع عليها المسؤولية في التحقيق عن الجرائم التي ارتكبتها هؤلاء وإحالة المعنيين على العدالة) وذلك حسب الرسالة التي بعث بها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 2000/12/22. وعلى أي حال فالمجلس يحتفظ بالاختصاص المتبقي للمحكمة بتحديد " في حالة ما إذا رفضت الدولة المرسله القيام بالتحقيق أو متابعت أو كانت عاجزة حقا عن القيام بذلك فإن للمدعي العام أن يباشر اختصاصه في مواجهة أولئك الأفراد وهذا إذا سمح مجلس الأمن بذلك بعد طلب تتقدم به أي دولة" [68] ص 31.

2.2.3.3.3.3.3.2 دور مجلس الأمن في تحديد مسؤولية قوات حفظ السلم

يبدو دور مجلس الأمن في تحديد مسؤولية قوات حفظ السلم في سيراليون جليا من خلال رد الأمين العام عن التعديلات المقترحة من طرف مجلس الأمن، فقد أشار إلى حدود هذا الإجراء بموجب رسالة مؤرخة في 2001/01/12. وهذه الأخيرة لم تحتظ في الواقع على إلزام الدولة بتسليم الفرد إلى المحكمة، إذا كانت لا تريد أو ليس باستطاعتها متابعة فرد من أفرادها، ومثلما أشرنا إليه فإنه ليس للمحكمة أن ترغم الدولة المعنية على التسليم. ومن جهة أخرى فإن المدعي العام لا يمكن له مباشرة صلاحياته إلا عندما تقوم الدولة بإخطار مجلس الأمن بالمسألة [80]. وإنه لمن النادر أن تتهم دولة الجهاز القضائي لدولة أخرى وهذا لاعتبارات سياسية محضة. وبالمقارنة فإننا نتذكر قلة الطعون بين الدول التي تم إدارتها لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالأمين العام اقترح منذئذ تدخل رئيس المحكمة الذي كان بإمكانه إخطار مجلس الأمن بالمسألة ويطلب منه التدخل لدى الدول المستعصية [68] ص 31.

وقد رفض مجلس الأمن على كل حال أن يتبع هذا الإجراء بالرغم من أن بعض الدول المرسلة للأفراد عارضت هذه الصلاحية وإن كانت ثانوية، وهكذا فقد هدد ممثل الهند المجلس مشيراً: "... (حسب اتفاق حول النظام الأساسي للقوات الأممية في الإطار الذي ترسل فيه البلدان قواتها إلى الخارج (القبعات الزرق) تستفيد بحصانة تامة. فالمجلس لا يستطيع إرغامها على قرارات لم تتخذها وهي معارضة لها وهي تهدم من اتفاقياتها مع الأمم المتحدة. وإن كانت الحالة هذه فإن المرسلين التقليديين للقوات سيجدون حرجاً في مواصلة دعمهم للأمم المتحدة" [84].

وعلى ضوء ما سبق، إذا عرفت المحكمة المدولة توجيه اتهام لأفراد عمليات حفظ السلم فإنه يبدو جلياً أن هذا سيشكل سابقة جد ثقيلة على المجلس، وهذا سيجد صعوبات جمة للحصول على وسائل بشرية ضرورية للقيام بعمليات حفظ السلم هذه التي يتزايد عددها باستمرار [85]، في هذا الصدد فإنه ليس للمجلس أي مصلحة في تشجيع المتابعة الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلم، مما يفسر كذلك أن إرادة مجلس الأمن في تقديم تعريف موسع لأفراد عمليات حفظ السلم الذين لا تستطيع المحكمة أن تتخذ اتجاههم سوى اختصاص ثانوي يشير من خلاله أيضاً إلى أفراد عمليات قوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOMOG. وهذه القوات المتوسطة قد سمحت لوقت طويل بتجنيب مجلس الأمن مغبة إرسال عملية أممية للمنطقة، ويتضح أنه من السهل تكليف منظمة جهوية بالقضية، فمن مصلحة المجلس إذن أن يكون في منأى عن تفعيل قواته تحت طائلة عدم تمكنه مستقبلاً من الاستناد على هذا النوع من العمليات الجهوية. ويتبين لنا من كل العناصر السابقة أنه من الأكيد جداً أن المحكمة لن تحاكم على الإطلاق أفراد هذه العمليات [68] ص 32. غير أن الأمم المتحدة قررت سحب قواتها من سيراليون في أواخر سنة 2005، على أن تعمل وكالاتها المتخصصة على تقديم المساعدة اللازمة لحكومة وشعب سيراليون من أجل تعزيز الاستقرار في ذلك البلد واستخلاف تلك القوات بشرطة وجيش سيراليون التي ستضطلع بتوفير الأمن الداخلي [86].

ويشار في هذا الصدد إلى أن البرلمان الأوروبي قد حث حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فبراير/شباط 2005 على احترام قواعد القانون وأوصاها بإحالة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور أمام محكمة سيراليون المدولة، كما دعا الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد إلى ممارسة ضغوط من أجل الحصول على الإحالة [87]، ص 06.

وقد أنيط ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مسؤولية البحث والقبض على الرئيس الليبيري تشارلز تاييلور وإحالته أمام محكمة سيراليون المدولة من أجل معاقبته على الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك بموجب القرار 1638 أصدره مجلس الأمن الدولي في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق [88].

وفي الأخير وبعد إجلاء قوات الأمم المتحدة من سيراليون أقام مجلس الأمن الدولي مكتبا للأمم المتحدة في سيراليون من أجل تعزيز عملية السلام وذلك في 2005/09/01 بموجب القرار 1620 من أجل استخلاف بعثة الأمم المتحدة لمدة 12 شهر تبدأ من 01 جانفي/كانون الثاني 2006، والعمل كذلك على وضع مخطط عمل يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في البلد والمساعدة على إجراء انتخابات حرة وكذا التعاون مع المحكمة المدولة [89].

2.2.3.3.4. مسؤولية المحكمة

تشكل فترة الحرب الباردة وما قبلها مرحلة كان يفلت فيها منتهكو الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب، بحيث كانوا يرتكبون جرائمهم في منأى من الشهادات ووسائل الإعلام، ودون أن يقدموا أي حسابات للضحايا أو للعدالة، غير أن الوضع تغير اليوم بعد أن تم القبض على الدكتاتور الشيلي "أوغستو بينوشي" بناء على طلب قاض إسباني، كما أن "سلوبودان ميلوسيفيتش" هو حاليا وراء القضبان بلاهاي، والمحكمة البلجيكية قبلت شكوى ضد "أرييل شارون" عن المجازر التي ارتكبها في صبرا وشاتيلا وغيرها من القضايا التي رفعت هنا وهناك ضد المتسببين في الفظائع التي عرفتها سنوات عديدة من القهر [90] ص 125. وقد عرف المجتمع الدولي إنشاء محاكم خاصة بعد المحاكم العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية في نورنبرغ وطوكيو، وهما محكمتا يوغسلافيا ورواندا في 1993 و 994 من أجل المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة [90] ص 71.

غير أن محكمة سيراليون المدولة جاءت في سياق المحاكم الوطنية التي تم تدويلها بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة التي قدمت المساعدة لترسيخ عدالة انتقالية بعد الكشف عن الفظائع ومعرفة الحقيقة والمعاقبة عن الجرائم ووضع أرضية صلبة للمصالحة، وهو الوضع الذي عرفته البلاد.

فعلى غرار المحاكم الدولية الأخرى، تعمل محكمة سيراليون المدولة على تطوير القانون الدولي. وبناء عليه اعتبرت أن تجنيد الأولاد هو جريمة حرب. وفي حال اضطر إلى ذلك، يستوحي من القانون المحلي لملء الثغرات في اتفاقيات الأمم المتحدة. وهكذا سمحت لها قوانين خاصة بسيراليون، عائدة للعام 1926 و 1861 بمحاكمة اعتداءات تم اقترافها بحق بعض الفتيات وأعمال تخريب متعمدة للملكيات.

غير أن التحدي الفعلي للمحكمة الخاصة هو على الصعيد المالي. فمحكمة سيراليون المدولة هي المحكمة الدولية الأولى التي تمول عبر مساهمات متطوعة من قبل الدول، وتتكفل الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالتكاليف الأخرى. من هنا وحتى نهاية توكيلها في كانون الثاني/ديسمبر 2005 سيكون بتصرف المحكمة 57 مليون دولار في الفترة الممتدة بين العامين

2002 و 2005 كانت ميزانية محكمة أروشا، التي لم تكن تتمتع برصيد مالي كاف أعلى بستة أضعاف. هل سيقبل مقدّمو الأموال، وخاصةً بريطانبا (القوة الاستعمارية السابقة للبلد)، لا هاي وواشنطن، بتأمين قروض جديدة للمحكمة في حال لم تتمكّن هذه الأخيرة - يبدو الأمر محتملاً - من إنهاء مجموع المحاكمات في التاريخ المحدد. في تموز/ يوليو 2005 أعلن المكتب المكلف بالملاحقات أنه استمع إلى 170 شخصاً في محاكمة المسؤولين في الجبهة الثورية الموحدّة، وقد اعتبر الدفاع هذا العدد (عبيثاً وغير عادي). وحتى ولو تمّ تقليصهم إلى 120، قد يشغل أولئك الشهود المحكمة لسنة إضافية [91].

2.2. 3. 4. الجزاءات المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

لقد فرضت المحاكم العسكرية السابقة "نورنبرغ وطوكيو" التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية أحكاماً تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات إعدام في حق اثني عشر متهماً والمؤبد على 03 متهمين وأحكاماً بالسجن لمدة 20 سنة على اثنين منهم وأحكاماً أخرى لمدة 15 سنة و 10 سنوات وبعض الأحكام صدرت بالبراءة. وقد نصت المادة 29 من لائحة نورنبرغ على أن للمحكمة أن تحكم - بالإضافة إلى العقوبة الأصلية - بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليهم [2] ص 246.

أما بالنسبة لنظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإنه قد تم حذف عقوبة الإعدام مع الإبقاء على عقوبة السجن بالإضافة إلى الأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال أو مصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني [2] ص 287.

ويلاحظ أما فيما يخص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أنّ المحكمة اعتمدت عند توقيع العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية على الدمج ما بين الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.

2.2. 3. 4. 1. العقوبات السالبة للحرية

لقد تطرقت المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون إلى العقوبات السالبة للحرية، وقد حذت في ذلك حذو محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بحيث لم تدرج عقوبة الإعدام، وقرر النص صراحة بأن توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وتحدد مدة السجن - وحسب الاقتضاء - إلى ما هو متبع عموماً بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. وقد ثبت أن المحكمة الجنائية لرواندا أصدرت أحكاماً بالسجن المؤبد ضد كل من جون بول أكايسو والوزير الأول لرواندا جون كامبندا في 1998/09/02 و 1998/09/04. كما نصت

الفقرة الثانية من المادة 19 بأنه ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه[80].

2.2.3.4.2. العقوبات التكميلية

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، بحيث يكون لدائرة المحكمة أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

ويمكن أن نلاحظ في هذا الشأن أنّ نظام المحاكم العسكرية لنورنبرغ أو طوكيو كان يسمح برد الممتلكات أو العوائد التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية إلى مجلس الرقابة الألماني، وحاليا فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا سابقا أو رواند فإنّ دائرة المحاكمة تأمر برد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[9] ص 101.

ويلاحظ في هذا الصدد أنّ محكمة سيراليون المدولة أتت بجديد فيما يتعلق بتسليم المحجوزات إلى أصحابها الشرعيين مع إمكانية التسليم إلى دولة سيراليون، وهو الشيء الغائب عن باقي التشريعات الأخرى.

2.3. النظام الأساسي كإطار قانوني ثالث لدور المحكمة

يمثل النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة لحة مع اتفاقية الإنشاء التي أبرمت بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 16 جانفي/كانون الثاني 2002 وهو يشكل أحد الأطر القانونية التي تناولت دور محكمة سيراليون المدولة واختصاصها وكيفية تشكيل الغرف وعدد القضاة، وتناول في مواده تفصيل أهم المحاور الرئيسية لإقامة العدالة في سيراليون والاختصاص المسند للمحكمة في معاقبة الأشخاص المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولقانون سيراليون ذي الصلة، والأطفال، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطالبين التاليين وذلك بالتطرق لاتفاقية الإنشاء من الناحية الشكلية ودور المحكمة من خلال الاتفاقية.

2.3.1. تمييز نظام محكمة سيراليون عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تمثل المحاكم الجنائية الدولية في الوقت الراهن المثال الوحيد للإجراءات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، غير أنّ الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو بعيد عن كونه الحل، فهو لا يحل كل

المشاكل، لا سيما أثناء تنفيذ القرارات فإنه لا يمكننا أن نتجاوز مسألة رضا الدول [92] ص 211.

وعلى العكس مما سبق تعتبر محكمة سيراليون إحدى المحاكم التي نشأت بناء على القرار 1315 الصادر عن مجلس الأمن في 2000/08/14 الذي أكد أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون، وهو الاتفاق الذي تمخض عن إنشاء محكمة مستقلة مختلطة تجمع بين آليات وطنية ودولية بتاريخ 2002/01/16.

فمحكمة سيراليون هي إذا عبارة عن نتاج لاتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بحيث أكد مجلس الأمن في القرار 1315 بأنّ الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فطلب من الأمين العام التفاوض بشأن الاتفاق الواجب عقده من أجل إنشاء المحكمة بما يتفق مع القرار، ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي واستعراض تقرير الأمين العام.

ويعتبر تكليف المجلس للأمين العام بمثابة قناعة ترسخت لديه في إعمال آلية المفاوضة باعتبارها تتمخض عن وضع قواعد والتزامات قانونية اتفاقية تخضع لها الدول في علاقاتها الدولية. وقد درج العمل في هذا الإطار على اعتماد أعمال قانونية تسهم في تطور القانون الدولي وفي حكم العلاقات الدولية، وأهمها عقد المعاهدات [93] ص 153.

ويلاحظ بأن اعتماد آلية المفاوضة والاتفاق جاء ليسد الفراغ الذي عانت منه المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وكذا الانتقادات المتعلقة بعدم حياد هذه الأخيرة في توجيه المتابعات.

2.3.1.1. محكمة سيراليون كمحكمة مدولة

تبرز الصفة المدولة لمحكمة سيراليون من مقارنة نظامها مع نظام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، ومن خلال التطرق لمختلف أوجه التشابه والاختلاف بينها ضمن الفرعين التاليين.

2.3.1.1.1. أوجه التشابه

- إنّ كلا من المحكمتين الدوليتين العسكريتين نورنبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا ومحكمة سيراليون تمثل محاولة خاصة لفرض القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي الإنساني ومعاقبة المنتهكين على تلك الجرائم.

- إنّ كلا من المحكمتين الدوليتين العسكريتين نورنبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا ومحكمة سيراليون الخاصة تعتبر محاكم خاصة يسري اختصاصها خلال فترة محددة من الزمن.

- أقر النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا ورواندا ومحكمة سيراليون الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية من خلال نص المادة 06 من النظام الأساسي.

- تشابهت محكمة سيراليون المدولة مع محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية في بعض جوانب الاختصاص كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[94].

- يلاحظ من نص نظام المحاكم الخاصة السابقة على حق محاكمة عادلة للمتهمين وذلك من خلال المادة 16 من نظام محكمة نورنبورغ والمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 20 من نظام محكمة رواندا والمادة 17 من نظام محكمة سيراليون.

- يستطيع المتهمون في كل المحاكم الخاصة من الشهادة لأنفسهم، وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة سيراليون المدولة.

- إجراءات وتدبير حماية الشهود والضحايا موجودة في نظام المحاكم الخاصة، وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة سيراليون المدولة.

- يلاحظ كذلك أنّ كل المحاكم الخاصة بما في ذلك نظام محكمة سيراليون تسمح برد أي ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية، سابقا في نظام المحكمة العسكرية الدولية السابقة كانت ترد إلى مجلس الرقابة الألماني، وحاليا في نظام المحاكم الخاصة فإن دائرة المحاكمة تأمر برد الممتلكات المسروقة لأصحابها الشرعيين.

2.3.1.1.2. أوجه الاختلاف

- كل من محكمة نورنبورغ وطوكيو قد نشأتا بموجب اتفاقية لندن وتصريح بوتسدام وهما يعبران عن قانون المنتصر في الحرب العالمية الثانية من دول الحلفاء، بينما أنشئت محكمتا يوغسلافيا ورواندا بموجب قراراتين من مجلس الأمن، في حين نجد أن محكمة سيراليون المدولة قد نشأت بموجب اتفاقية دولية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون بناء على طلب هذه الأخيرة وتنفيذا للقرار 1315 بعد تقاضى بين الطرفين.

- إنّ كلا من محكمة يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 أنشئت بموجب القرارين 808 و955 الصادرين عن مجلس الأمن استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهما محكمتان مدنيتان وليستا عسكريتين [9] ص 142، بينما يستند في محكمة سيراليون إلى ما اتفقت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة لا غير، وبالتالي ليس فيها أعمال لمواد الميثاق، حتى وإن استندت إلى القواعد العرفية في غالب الأحيان.

- إن محكمة نورنبورغ وطوكيو فرضتا من طرف المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، إذ بالرغم من كونهما حققنا إطارا لتوقيع عقوبات جنائية لكن يؤخذ عليهما إصدار أحكام قبل سن

القوانين، وفي هذا خرق لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك لكون القاعدة في المجال الجنائي تقتضي وجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراف الفعل الإجرامي وليس بعد المحاكمة [8] ص 49، بينما جاءت محكمة سيراليون المدولة في إطار اتفاق ثنائي أسفر عن استحداثها.

- فيما يخص محكمتي نورنبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا نجد في كل منها نظاما أساسيا وقواعد للإجراءات والإثبات، وهي تقريبا نفس القواعد بينما في المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة فإنها تؤكد على تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية لرواندا ولم يخصص للمحكمة نظام إجرائي خاص بها [94].

- فيما يخص محكمتي نورنبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا يلاحظ أن اختصاصهما الموضوعي لا ينطبق على الأطفال والتدابير الواجب اتخاذها ضدهم حال ارتكابهم جرائم دولية تمس بالقانون الدولي الإنساني بينما نجد أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة تطرق في المادة 07 للأطفال الذين يبلغ عمرهم 15 سنة.

- أن الاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون الخاصة ينحصر على تراب سيراليون وحدها الشيء الذي يحول دون متابعة بعض الأفراد الذين قاموا بأفعال تخطيط أو دعم في الخارج مثل التزويد بالأسلحة والعتاد العسكري بينما نجد أن اختصاص المحكمة الخاصة لرواندا ليس محصورا على ترابها فقط وإنما يمتد إلى الدول المجاورة [94].

- يلاحظ ان النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة كان سباقا في تدوين العقاب على أعمال الإرهاب والسلب والنهب على خلاف باقي الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى وذلك يتضح في نص المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

ويسجل في هذا الصدد أن اختصاص محكمة رواندا ينطلق للدول المجاورة كلما كانت الأفعال من ارتكاب مواطنين روانديين، كما يسري اختصاص محكمة يوغسلافيا على كل جمهوريات الاتحاد، بينما لا يسري نظام محكمة سيراليون سوى على إقليمها فقط، حتى وإن كان مرتكبو الجرائم قد ارتكبوا أفعالا خارج إقليم سيراليون.

2.3.1.2. خصوصية المحكمة

تمثل محكمة سيراليون المدولة امتدادا في مجال التشريع الجنائي الدولي للمحاكم الدولية ليوغسلافيا سابقا أو رواندا غير أنها ذات خصوصية. وتتميز عنها من حيث المنشأ والمجال الزمني ونطاق التطبيق وطابعها المختلط، على اعتبار أنها محكمة وطنية مدولة استعانت سيراليون في إنشائها بالأمم المتحدة في مناحي متعدّدة كالحرص على جلب الموارد المالية والمساعدة القضائية وتوفير الخبراء، وهي ترتبط بها عندما تطبق القواعد الإجرائية لمحكمة

رواندا، وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين المتمثلين في علاقة المحكمة بمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا والطابع المختلط للمحكمة.

2.3.1.2.1. علاقة المحكمة بغيرها

لقد تمت مراجعة أنظمة كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أثناء دراسة مشروع النظام الأساسي وهذا من خلال تقرير الأمين العام. ونجد أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة يعبر عن علاقة وثيقة بينه وبين المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، فبالدرجة الأولى نجده يستخلص فحوى ومضمون التجريبات منهما، كما أن المحكمة تطبق قواعد الإجراءات والإثبات التي جرى العمل بها في محكمة رواندا (المادة 14). والأمر سياتى بالنسبة لتحديد شروط الحبس، إذ تلجأ المحكمة الخاصة إلى الجدول العام لعقوبات الحبس المعمول به بالنسبة لمحكمة رواندا (المادة 19)، وكذا بالنسبة لتنفيذ العقوبات فإنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى قائمة الدول التي سبق وأن تعاقبت مع محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا حول المسألة. وتعتبر المحكمة المدولة على وجه الخصوص عن آلية لتوحيد الأحكام بالنسبة لسابقتها.

وينبغي على قضاة المحكمة المدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار عند إصدارهم للأحكام ما قضت به كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا (المادة 20)، وقد تساءل الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره على مدى إمكانية استحداث غرفة استئنافية للمحاكم الثلاث. وقد سجل ارتفاع محسوس للاستئنافات المرفوعة أمام غرفة الاستئناف المشتركة لما بين المحاكم الخاصة، وبالتالي ظهور الصعوبات فيما يتعلق بتسيير الملفات والنتائج المنعكسة سواء على الغرفة الاستئنافية أو بالنسبة للمتهمين [68] ص 13.

وقد شدد الأمين العام للتهمة بشأن ما قد ينجر عن الحبس المستمر للمتهمين بما يتنافى ومبادئ حقوق الإنسان. وهذا مثلما بعث به رئيس محكمة يوغسلافيا سابقا للأمين العام في قوله "... (إذا اقتسمت المحكمتان الدوليتان غرفة استئنافية واحدة مع محكمة سيراليون المدولة، فإن هذا من شأنه أن يعزز من تنفيذ القانون الدولي الإنساني، غير أنه يبدو أن مساوئ هذا الطرح أكثر من محاسنه، كالزيادة المحسوسة لحجم العمل على عاتق الغرفة الاستئنافية، والمشاكل المتولدة عن تغيير مصادر القانون، والمشاكل النابعة من زيادة عدد رحلات قضاة الاستئناف والصعوبات المنجزة عن اختلاط قضاة المحاكم الثلاث". وقد اختار الأمين العام أن يأخذ بالتنسيق بين اجتهادات المحاكم المذكورة وهذا مع اجتناب إحداث شلل في الإجراءات المتعلقة بالاستئناف [68] ص 14.

يلاحظ في الأخير، و زيادة على العناصر التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة المدولة، فإنه يبدو أن الروابط التي باتت تربط بين المحاكم الخاصة الثلاث أصبحت تتوطد أكثر فأكثر على اعتبار أن كلا من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا تههدتا بتمديد التعاون مع المحكمة الخاصة وتمكينها من الاستفادة من خبراتها. مع إمكانية تأطير الموظفين وانتداب مؤقت لموظفين على درجة عالية من الخبرة مع عقد اجتماعات عمل من أجل تعزيز الأداء، وهذه كلها نقاط قد تمت مباشرتها.

2.3.1.2. الطابع المختلط للمحكمة

تبدو مسألة تقريب هذه المحكمة من الأشخاص المتورطين مباشرة من خلال الطابع الدولي والوطني للاختصاص وتركيبها المختلطة. والأصل في ذلك أن حكومة سيراليون أعلنت عن رغبتها في أن تكون المحكمة المدولة بمثابة محكمة وطنية ذات تشكيلة دولية لا يستهان بها في مختلف الأجهزة (القضاة، المدعون العامون، محامو الدفاع والموظفون) بما في ذلك المساعدة الدولية على مستوى التمويل والمعدات والخبرة القضائية[95].

2.3.1.2.1. دور مجلس الأمن

لقد أوصى مجلس الأمن الدولي الأمين العام من خلال القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 على ضرورة أن يتضمن الاختصاص الجرائم الخطيرة التي تمس القانون الدولي بالإضافة إلى القواعد المرتبطة بقانون سيراليون. ومن جهة أخرى فقد حرص الأمين العام على ضمان تشكيلة مختلطة للمحكمة، وبهذا كان لحكومة سيراليون سلطة تعيين المدعي العام المساعد كما أشارت إلى ذلك المادة 03 فقرة 02 من الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2002/01/16، وقاض في الغرفة التمهيدية واثنين لدى غرفة الاستئناف (المادة 02 فقرة 02)، بينما يعين بقية القضاة من طرف الأمين العام بناء على طلبات الدول، وعلى وجه الخصوص الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO والكومنويلث التي يطلب منها الأمين العام ذلك" (المادة 02 فقرة 02 أيضا). ويتم استشارة السلطات السيراليونية بالنسبة لتعيين مجموع القضاة (المادة 02 فقرة 03) والمدعي العام (المادة 03 فقرة 01)، وفي الأخير اتفق على أن تكون تشكيلة أعوان المحكمة من مواطني سيراليون بشكل معتبر [68] ص 09.

وإذا قبلنا مسألة إدراج قانون سيراليون ضمن اختصاص المحكمة، فإن جنسية القضاة الذين دعوا إلى التشكيل بها قد تكون محل نقاش مثلما أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك في تقريره بأنه "في حالة محكمتي يوغسلافيا ورواندا فإنه لم يكن يقبل تشكيل القضاة بهما إلا إذا كانوا من رعايا إحدى الدولتين و ذلك بسبب مشكلة عدم الحياد والموضوعية وحياد المحكمة على

وجه الخصوص". ويمكن أن نتساءل عن سبب اعتماد قضاة سيراليونيين على خلاف ما كان يعتمد في السابق. والأكد أن وجود أخصائيين قانونيين سيراليونيين مهم للغاية فيما يتعلق بتطبيق قانون سيراليون. غير أننا نرى أن الإشكال يبقى قائماً فيما يخص حياد القضاة واستقلالهم بالنظر إلى أن السلم لم يتم تجسيده بعد، كما أن المجتمع المدني والهيئات النظامية ضالعة في الأزمة بشكل أو بآخر في النزاع العسكري والسياسي [68] ص 10.

ويطرح تساؤل آخر فيما إذا كانت السلطات السيراليونية قادرة على اختيار قاض لا يكون على علاقة بالقوات المتورطة في النزاع؟ وبالمثل، فإنه يبدو صعباً تقبل قاض يحمل جنسية أو إحدى دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO أو له علاقة بالقوات المشتركة لها ECOMOG يمكن أن يكون محايداً. ومثلما أشرنا إلى ذلك فإن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOMOG - وعلى وجه الخصوص السلطات النيجيرية - كانت متورطة إلى حد كبير في النزاع إلى جانب الرئيس كَبَّاح. فالقوات المذكورة لم تقم بالدفاع عن العاصمة فريتاون ضد هجمات الجبهة المتحدة الثورية فحسب، لكنها فرضت سيطرتها على مدن أخرى كانت سابقاً تحت سيطرة الجبهة المتحدة الثورية [96].

ومن جهة أخرى نجد أن دولاً أخرى أعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا كانت متورطة كذلك في النزاع بحيث أن رئيس ليبيريا سابقاً "تشارلز تابلور قد دعم ثوار الجبهة المتحدة الثورية في عملياتها العسكرية كما أكدته قرار مجلس الأمن 1343 الصادر في 07 مارس 2001، ونظراً لما ذكرنا يكون من الصعب أن نتوقع حياد القضاة كما أن حياد المحكمة لا يقصد به الحياد الشخصي فقط وإنما الحياد الموضوعي بحيث لا يجب أن تظهر المحكمة كآلية لتجسيد قانون المنتصر [68] ص 10.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن محكمة سيراليون المدولة ليست محكمة جنائية دولية، ولا هي محكمة جنائية وطنية، ولا تعبر في الوقت ذاته عن تحول لدور المحكمة الجنائية الدولية، مع أنه يغلب عليها طابع كل تلك الهيئات بوضوح. فهي تعمل وفقاً لمبادئ الأزواجية والتوافق، حسب صيغة فريدة من نوعها يبدو الرهان عليها أساسياً [97].

2.3.2.1.2. المحكمة اللبنانية المرتقبة على خطى محكمة سيراليون

فيما يخص المحكمة المزمع انعقادها في لبنان بشأن المعاقبة على اغتيال رئيس الحكومة السابق "رفيق الحريري" في 14 فبراير/ شباط 2005، فقد انتهت الجولة الثانية من المباحثات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في هذا الشأن وأجمع الطرفان على أنها جولة لكن التقرير سيعكس على الأرجح، النموذج المفضل لهذه المحكمة عند طرحه النماذج التي تم البحث فيها. وعلى ضوء التقرير سيكون أمام مجلس الأمن تقديم الأمين العام كوفي أنان تقريراً إليه بحصيلة

المفاوضات خياران رئيسان: إنشاء المحكمة من دون أن يكون للدولة اللبنانية دور فيها، على نسق محاكم يوغوسلافيا ورواند (وهذا مستبعد)، أو الطلب إلى الأمين العام أن يتباحث مع الحكومة اللبنانية بهدف إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي، وهذا أقرب إلى نموذج محكمة سيراليون.

وبحسب المصادر، وبغض النظر عن الخيار الذي سيلجأ إليه مجلس الأمن، يمكن تطبيق القانون اللبناني في المحاكمة إن عُقدت في لبنان أو في بلد آخر. وأضافت المصادر ان المؤشرات تقيد بأن لبنان يفضل أن تكون المحكمة عبارة عن "مزيج" بين القضاة اللبنانيين والقضاة الدوليين، وأن يُطبَّق القانون اللبناني في المحكمة. وأكدت المصادر أن اتمام كامل الترتيبات لإنشاء المحكمة لن يستغرق ما استغرقه إنشاء محكمة سيراليون من وقت نظراً الى تطوّر القضاء اللبناني. وقالت أن هناك "ترابطاً" بين المحكمة والادعاء من ناحية الاستعدادات التي توضع وذلك كي تكون المحكمة "جاهزة" حالما يتوصل التحقيق الدولي إلى مرحلة استكمال الادعاء[98].

كما يلاحظ بأن الطبيعة المختلطة للمحكمة يسمح بتكريس فاعلية أكثر للقضاء الوطني إلى جانب تلقي المساعدة الدولية التي جاءت بناء على اتفاقية ثنائية بين الطرفين، وهذا ينبى عن احترام لسيادة دولة سيراليون في هذا الإطار، خاصة أنّ تشكيل المحاكم الخاصة قد لاقى انتقادات لاذعة بسبب طفو الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

2.3.2. دراسة النظام الأساسي من الناحية الشكلية

لقد تم إعداد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة وسمي بـ "النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة". وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفرعين التاليين.

2.3.2.1. تحديد الاختصاص والمسؤولية

يذكر أنّ النظام الأساسي للمحكمة تناول مسائل عدّة من بينها الاختصاص الموضوعي المسؤولية الفردية وكيفية القيام بمتابعة الصبية الجنود، فضلا عن الاختصاص المشترك ونوع العقوبات الموقعة على المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2.3.2.1.1. الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد أكد النظام الأساسي في ديباجته على أن المحكمة تمارس اختصاصها طبقاً للاتفاقية التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على القرار 1315 المؤرخ في 14 آب/أوت 2000 وعملاً بأحكام النظام الأساسي[80].

وتم التطرق فيه لاختصاص المحكمة وسلطتها في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت فوق أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، بمن فيهم أولئك القادة

الذين بارتكابهم مثل هذه الجرائم هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، كما أن أي مخالفات ترتكبها قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلم قد تمت بموافقة حكومة سيراليون، فإن تلك المخالفات تبقى من اختصاص الدولة المرسلة للأفراد.

غير أنه إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو قادرة على تولى عملية التحقيق أو المقاضاة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليهم إن حولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي من الدول [80].

حيث تختص المحكمة بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم محددة في إطار هجوم واسع أو منهجي كالقتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية [80].

وحيث يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى سلطة المحكمة في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت/أب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 يونيو/حزيران 1977. وتشمل هذه الانتهاكات استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاعتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، والسلب والنهب، وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشككة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، والتهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر [80].

لقد ضم النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخص المحكمة بالمعاقبة عليها، مثل توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وتوجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في

مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح، وتجنيد أو تسخير الأطفال دون الـ 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية [80].

كما تختص بالمعاقبة على جرائم معينة حسب قانون سيراليون مثل الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، كالاغتداء على الفتيات دون سن الـ 13 سنة بما يتعارض مع البند 06، والاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة بما يتعارض مع البند 07، واختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12، وتختص بالجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861 كإضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند 02، وإضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 05 و06، وإضرار النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند 06 [80].

ويلاحظ بأن صياغة المادة 05 من النظام الأساسي كانت موفقة، سيما وأنها لم تترك أي مجال للالتباس لأنّ تحديد الحالات الخاضعة لقانون العقوبات السيراليوني تم تعديده على سبيل الحصر.

2.3.2.1.2. المسؤولية الفردية

عالج النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية الفردية وأقرّ بأنّ كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي أو حرض عليها أو أقرّ بارتكابه أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

وقد تمت الإشارة في النظام الأساسي بأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، وأن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

ولا يعفى المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في

ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة. و يتم تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 05 وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها [80].

2.3.2.3.1.3. الصبية الجنود

كما لم ينس النظام الأساسي للمحكمة الأطفال وأشار إلى أن اختصاصها لا ينعقد على أي شخص كان دون الـ 15 سنة من العمر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه المزعوم للجرم بين 15 و 18 سنة يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه و الرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع و اضطلاع به بدور بناء فيه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل. وتأمّر المحكمة في سياق بثّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي وتزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى بتثنته ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وعند الاقتضاء متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل [80].

2.3.2.4.1. الاختصاص المشترك

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية في سيراليون، وقد أشار النظام الأساسي إلى أسبقية المحكمة على المحاكم الوطنية بحيث يجوز لها في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل لها عن الاختصاص وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة للمحكمة الدولية لرواندا [80].

وتبنى النظام الأساسي للمحكمة كذلك مبدأ عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة المدولة، ويجوز لهذه الأخيرة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 02 إلى 04 من هذا النظام الأساسي إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.

2.3.2. 1.5. العقوبات

تراعي المحكمة المدولة عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعت عليها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل [80].

وإثر ذلك تمت معالجة مسألة العفو، بحيث لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة المدولة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص [80].

وبالتالي فإنّ العفو الذي تطرقت إليه اتفاقية لومي للسلام لسنة 1999 لا يمكن أن ينطبق على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما تحفظ عليه ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لدى توقيعه على ذلك الاتفاق.

2.3.2. 2. الأجهزة وسير المحاكمات

تتاول النظام الأساسي للمحكمة أيضا أجهزة المحكمة كما أكد على حقوق الأفراد على المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2.3.2. 1. تنظيم المحكمة

تطرق النظام الأساسي كذلك إلى تنظيم المحكمة، إذ قسمها على شكل دوائر، وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام بالإضافة إلى قلم المحكمة [80]. وتتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

- يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام قاضيين.

- ويعمل خمسة قضاة، تعيين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة.

- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين بها فحسب.

- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة المدولة.

- إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب، أو أكثر، بناء على طلب رئيس المحكمة المدولة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس [80].

وحيث تطرق النظام الأساسي لمؤهلات القضاة وكيفية تعيينهم، إذ يتعين أن يكون القضاة على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي وقضاء الأحداث. ويعين القضاة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد [80].

تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة المدولة مع إجراء ما يلزم من تعديلات. كما يجوز لقضاة المحكمة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز عند قيامهم بهذا أن يسترشدوا حسب الاقتضاء بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965 في سيراليون [80].

لقد حدد نظام المحكمة مهام وصلاحيات المدعي العام بدقة، إذ يتولى هذا الأخير مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة فوق تراب سيراليون منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

ويعمل المدعي العام بشكل مستقل عن باقي الأجهزة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي جهة كانت. وتكون له سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم وإلى المجني عليهم والشهود من أجل جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في الموقع ويحصل على المساعدة اللازمة من الحكومة. ويعين من قبل الأمين العام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وينبغي أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة في التحقيقات والمحاكمات الجزائية. ويحظى بالمساعدة اللازمة من قبل نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفين الدوليين. ونظراً للحساسية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والاعتصاب والاختطاف والاسترقاق وحالة النساء والفتيات والأطفال فإنه يتعين تعيين موظفين على خبرة بهذا النوع من القضايا. ويكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرامج إعادة التأهيل وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها [80].

عالج نظام المحكمة أيضاً قلم المحكمة وحدد مسؤولياته عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة، ويتألف من مسجل ومن يلزم من الموظفين، ويعين المسجل من قبل الأمين العام بعد

التشاور مع رئيس المحكمة ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة وهذا لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد. وهو الذي يعنى بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة ويوفر تدابير لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم سيما بالنسبة للخطر المحقق بهم بسبب شهاداتهم، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال [80].

2.3.2.2. حقوق المتهمين

لقد نص لنظام الأساسي للمحكمة على حقوق المتهمين في المساواة بينهم أمام المحكمة، ويكون من حقهم أن تسمع أقوالهم على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود، ويعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويكون من حقه عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه عملاً بالنظام الأساسي أن تتوافر له الضمانات في أن يبلغ فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، وأن يحاكم دون تأخير لا موجب له، وأن تتم محاكمته في حضوره، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية، وأن تكفل له المساعدة في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك بدون أن يتحمل أية تكاليف.

وللمتهم أن يستجوب ويطلب اسجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط السابقة. وله الحق كذلك في الاستعانة بمرجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. وألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه [80].

ويتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف في جلسة علنية، ويكون مشفوعاً برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له [80].

2.3.2.3. العقوبات

توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن - وحسب الاقتضاء - إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولها أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة

الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون [80].

وتتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة. ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة، ويسترشد قضاة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون [80].

وقد حدد النظام الأساسي كذلك إجراءات إعادة النظر إذا تم اكتشاف فعل جديد أو واقعة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى المحكمة الدولية لسيراليون بإعادة النظر في الحكم، ويقدم الطلب إلى دائرة الاستئناف، ولهذه الأخيرة أن ترفضه إذا اعتبرته لا يقوم على أساس قانوني. وإذا قررت أن الطلب وجيه يجوز لها - حسب الاقتضاء - إعادة عقد دائرة المحكمة أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة [80].

حيث وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فإن مدة السجن تنفذ في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو يوغسلافيا سابقا من أجل تنفيذ الأحكام أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى. وينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة [80].

كما ينقرر العفو أو تخفيف الحكم على المحكوم عليهم من طرف المحكمة المدولة لسيراليون بالنسبة للأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة بسيراليون أو خارجها، وذلك بعد إخطار المحكمة الخاصة، ولا يجوز إصدار العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة [80].

وأقر النظام الأساسي في الأخير الانجليزية لغة لعمل المحكمة، على أن يقدم رئيس هذه الأخيرة تقريرا سنويا عن عملها وأنشطتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى حكومة سيراليون [80].

ويلاحظ أنّ النظام الأساسي لقد راعى جوانب الأزمة في سيراليون، كما ألم بمختلف الجرائم التي ارتكبت في ذلك البلد بما في ذلك جرائم الصببية الجنود، دون أن يغفل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواجب اتباعها أثناء سير المحاكمات، وبالتحديد القواعد الإجرائية لمحكمة رواندا باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأليق لأن الوضع في سيراليون يتعلق بنزاع داخلي.

2.3.3. دور المحكمة من خلال النظام الأساسي

ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 2002/01/06، والتي تتعلق بإنشاء محكمة سيراليون المدولة، إلى أن المحكمة تعمل وفقا للنظام الأساسي الملحق بها وهي تباشر اختصاصها وفقا لأحكام النظام الأساسي الذي يعد جزء من الاتفاقية، وبالتالي فإنّ التطرق لدور المحكمة من خلال النظام الأساسي هو من الأهمية بمكان، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفرعين التاليين.

2.3.3.1. من حيث الأشخاص

ينحصر دور المحكمة بصفة أساسية من خلال النظام الأساسي في تقديم الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون للمحاكمة أمامها، وذلك دون تمييز بين القادة والمرووسين. كما لها أن ترفع المخالفات التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة المتواجدين في سيراليون إلى الدول المرسلة بشأن محاكمتهم، ويثور دورها كذلك بالنسبة لمتابعة التحقيق أو المقاضاة في حالة ما إذا عجزت الدول المرسلة للأفراد عن القيام بالمتابعة إن حولها مجلس الأمن ذلك [80].

وفي هذا السياق تعمل المحكمة على مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا بالتحديد جرائم ضد الإنسانية، انتهاكات للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وكذا الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون [80].

وفي هذا السياق يلاحظ أنّ المحكمة المدولة تعمل على مقاضاة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لما ورد في أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، ولما اعتمده صكوك الاتفاقيات الإنسانية، والتجريمات التي اعتمدها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

ويستشف من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أنها جاءت لتعاقب على انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني حددتها في:

أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الـ 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية [80].

ويلاحظ أنّ هذه الانتهاكات قد تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 08 يونيو/ حزيران 1977 في المواد 04 فقرة (2) (ج)، والمادة 13.

2.3.3. من حيث انتهاك قانون سيراليون

بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة المدولة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم محددة حسب قانون سيراليون سيما الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 والاعتداء على اللواتي هن دون سن الـ 13 سنة واللائي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة، وكذا اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية. أو الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861، كإضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها، أو إضرار النار في المباني العامة وغيرها. ويلاحظ أن النظام الأساسي اعتمد جرائم نص عليها في قانون دولة سيراليون بغرض معالجة الحالات التي يكون فيها وضع خاص غير مقنن في القانون الدولي، بحيث يكون توجيه الاتهام لأشخاص حسب القانون الوطني السيراليوني يبدو تكميليا كما يهدف إلى تغطية وقائع لا يمكن إيجاد سند قوي لها في القانون الدولي أو لا سند لها على الإطلاق [80].

وفيما يتعلق بالمسؤولية، فإنّ للمحكمة دور في مقاضاة ومعاقبة المنتهكين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 02، 03 و 04 من النظام الأساسي، كما تحدد المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 05 وفقا لقانون دولة سيراليون. فالمحكمة لا تكثرث بالمنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا فذلك يعفي من المتابعة [80].

وتتحرى المحكمة عن الأطفال المرتكبين للفظائع بحيث أنّ اختصاص المحكمة يتحدد بسنهم وقت ارتكاب الجرائم بحيث لا ينعقد اختصاصها على أي شخص كان دون الـ 15 سنة من العمر لدى ارتكابه للجريمة. وتعمل حين مثل أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه للجرم بين 15 و 18 سنة على معاملته بطريقة تحفظ كرامته مراعاة لصغر سنه وتسعى جاهدة على

تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وفقا لما هو متعارف عليه دوليا بشأن حقوق الطفل [80].

وتراعي المحكمة عند عملها مسألة الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الوطنية لدولة سيراليون، وعند الاقتضاء لها أن تطلب من هذه الأخيرة التنازل لها عن الاختصاص، وتعمل على التثبيت من عدم محاكمة الشخص من قبل المحاكم الوطنية عن نفس الأفعال، لأنّ اختصاصها لا ينعقد في هذه الحالة إلا عند التأكد من أنّ المحاكمة كانت فقط من أجل التملص من العقوبات المفروضة بموجب النظام الأساسي [80].

ويذكر أنّ المحكمة تسعى إلى ضمان الحقوق المتعارف عليها للمتهمين بما في ذلك صدور الحكم وفقا للأشكال المنوه عنها في النظام الأساسي ومتابعة عملية تنفيذ العقوبة وكافة الإجراءات اللاحقة على ذلك.

الفصل 03

الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون المدولة

يعبر الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون المدولة عن ارتباط وثيق بالقانون الدولي الإنساني على اعتبار أنّ الوثائق المتمثلة في قرار مجلس الأمن المؤرخ في 14 أوت/آب 2000 الذي دعا إلى إنشاء المحكمة أو الاتفاقية المبرمة في 16 جانفي/كانون الثاني 2002 بين حكومة دولة سيراليون والأمم المتحدة[29]، أو النظام الأساسي لمحكمة سيراليون تؤكد كلها على المعاقبة على الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما تعبر إجراءات المحاكمة عن كافة الضمانات القانونية والشكلية التي ترمي إلى توقيع جزاءات شرعية على المتهمين الذين ثبت تورطهم في تلك الجرائم، وهذا ما سنحاول التعرض إليه بالبحث والدراسة من خلال المبحثين التاليين.

3.1. ارتباط الاختصاص بالقانون الدولي الإنساني

يرتبط اختصاص محكمة سيراليون المدولة بشكل وثيق بالقانون الدولي الإنساني، سيما وأنه يعاقب على الجرائم والانتهاكات التي تتم ضد مضامين هذا الأخير، كما أنه أقر سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت فوق أراضي سيراليون، وهي الجرائم التي تم تعديدها في النظام الأساسي واتفاقية إنشاء المحكمة المبرمة بين كل من الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون، وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال المطالب الأربعة التالية.

3.1.1. إقرار جرائم القانون الدولي الإنساني

لقد أقر نظام محكمة سيراليون المدولة ضمن اختصاصه الموضوعي جرائم عديدة يتمثل أهمها في جرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهي الجرائم التي سنتناولها بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين.

3.1.1.1. نظرة نظام المحكمة إلى جرائم الإبادة

يعتبر القاسم المشترك للحقوق والذي يتم استخلاصه من القانون الدولي العام بمثابة قائمة تعدد سنة مبادئ تضمن الحق في الحياة والسلامة الجسدية للفرد البشري والكرامة وبالتحديد يتعلق الأمر بجريمة الإبادة، وحظر الرق، ومنع التعذيب والمعاملات المشينة الحاطة بالإنسانية، حظر القمع، وحظر القتل والتصفية الجماعية، والترحيل القسري، والتمييز العنصري[99] ص 57. أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي ويوفر لها الحماية اللازمة، بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المحفوظ للدولة وسيادتها

وأضحت هذه الجرائم سببا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن ممارسات إرهاب الدولة. وقد وصف الفقيه "جرافن" الإبادة الجماعية على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها 1 ، حيث يقدم المجرمون على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنسب الى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة. ويرجع الفقهاء الفضل الى الفقيه البولوني "لمكين" الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 الى تجريمها وأعطاه تسميتها جريمة إبادة الأجناس genocide. 2

3.1.1.1.1. المفهوم الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية

جاءت لائحة نورنبورغ لعام 1945 التي حددت هذه الأعمال كجريمة دولية فعبرت بذلك على استنكار العالم المتمدن لهذا الانحدار الأخلاقي الشديد الذي انزلق إليه المجرمون. وقد جاءت المادة 6 فقرة ج من ميثاق نورنبورغ بقواعد جديدة عندما نصت على ان الجرائم ضد الإنسانية والتي تثير المسؤولية الفردية هي " القتل والإبادة والاستبعاد والترحيل والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، قبل أو بعد الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية أو دينية ... تقع بارتباطها مع أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بصرف النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل خرقا لقانون الدولة التي ارتكبت في ظل هذه الجرائم".

يشير النص المتقدم إلى النقاط التالية:

- ارتكاب الفعل قبل أو بعد الحرب.
 - ضد أي فئة من السكان المدنيين.
 - بغض النظر أنها تشكل أو لا تشكل خرقا لقانون الدولة الذي ارتكبت في ظل هذه الجرائم.
- فبالنسبة للنقطة الأولى يفيد النص ان القانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية في زمن السلم والحرب على حد سواء. أما بالنسبة للنقطة الثانية، فتعني أن السكان المدنيين في حمى القانون الجنائي دون ان يكون مصطلح سيادة الدولة عائقا دون ذلك، فالمسؤولية الجنائية الشخصية لسطات الدولة تثار سواء ارتكبت تلك الجرائم ضد مواطنيها أم ضد الأجانب. وتفيد

1 - اتجه الفقيه "جرافن" إلى اعتبار هذه الجريمة داخلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، على العكس مما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي فرق بينهما .

2 - مصطلح genocide لفظ مركب يتألف من التعبير اليوناني genos (ويعني عنصر race جنس) والتعبير اللاتيني cide الذي يعني القتل .

النقطة الثالثة علوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وتفيد أن الجماعة الدولية لها حق التدخل في أمور كانت سابقا تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها، وبالتالي أصبحت المبادئ التي جاء بها ميثاق نورنبورغ بخصوص الجرائم ضد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الدولي [70] ص 94.

وقد كان موضوع الإبادة الجماعية أحد أهم المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة بعد قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم 96 الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء وبصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين.

بعد ذلك طلبت الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد مشروع الاتفاقية من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس المذكور، قرر المجلس إحالة المشروع في 26 أوت 1948 على الجمعية العامة في دورتها الثالثة. وقد قررت الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر الموافقة على مشروع الاتفاقية ودعت الدول إلى التوقيع والانضمام إليها، حيث وضعت موضع التنفيذ في 12 ديسمبر 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة [101].

وقد جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بان الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي. وجاء في نص المادة الثانية أن: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخرى."

وقد اشترط التعريف أن تستهدف تلك الأفعال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. والملفت للنظر أن التعريف لا يشتمل على الجماعة السياسية أو الاجتماعية نظرا لوجود بعض الاتجاهات المعارضة أثناء الصياغة لإضافة ذلك التصنيف، وقد كان الاتحاد السوفييتي يتصدر الاتجاه الرافض بسبب قيام نظام ستالين بتطهير بعض الجماعات، وبالرغم من أقول الاتحاد

السوفييتي إلا أنّ الصنفين لم يدرجا في أي تعديل مما جعل تلك الثغرة تؤثر على عمل نظام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذا نظام المحكمة الجنائية الدولية[102] ص 160 و161. هذا، ولا يذهب الفقه بعيدا عن هذا التحديد الرسمي الصادر عن الأمم المتحدة لهذه الجريمة، فقد قيل أنّ جريمة الإبادة هي القتل الجماعي المرتكب عن سبق الإصرار من قبل بعض الجماعات المسيطرة على سدة الحكم، الموجه ضد جماعة مستهدفة لسبب ما، وجاء في تعريف آخر بان جريمة الابادة تعني التهديد المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما.

وقد جاء نص المادة 3 من نفس الاتفاقية على ذكر المبادئ العامة للقانون الجنائي التي أقرتها مختلف النظم القانونية في العالم، وذلك حين اعتبرت التآمر على ارتكاب إبادة الجنس والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها والشروع في الجريمة المذكورة والاشتراك في ارتكابها جرائم معاقب عليها. وتعبير آخر فإنّ الصفة الرسمية والعسكرية ليست مبررا لحصانة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم[100] ص 324.

كما أكدت المادة 4 على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن، حين أشارت إلى أن الشخص الذي يرتكب أفعال الإبادة أو الواردة في المادة 4 يعاقب عن عمله بصرف النظر عن صفته سواء كان من الحكام المسؤولين دستوريا أم من الموظفين العموميين أو فرد عادي، وقد ذكرت المادة 6 الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية والتكامل الذي بينها وبين المحاكم الدولية في قولها "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

وقد أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الإبادة الجماعية من مبادئ القانون الوضعي الملزمة لكافة الدول بغض النظر عن الرابطة الاتفاقية التي تجد أساسها في الاتفاقية، وهذا ما أشار إليه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1967، بقوله "غالبا ما يعترف القانون الدولي بأن إبادة الأجناس والقتل والإبادة والاستبعاد والتهجير تشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي ترتكب في ظله تلك الأفعال"، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية ومثال ذلك في قضية التحفظات التي أبدت على اتفاقية إبادة الأجناس سنة 1950. كما حدث أيضا في قضية Barcelona traction سنة 1970[69] ص 96.

3.1.1.1. أركان جريمة الإبادة الجماعية

قلنا سابقا أن أركان الجريمة الدولية هي: الركن المادي الذي يقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية. وهناك الركن المعنوي الذي هو أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا (قصد جنائي) وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي، وهناك الركن الدولي.

3.1.1.1.1. الركن المادي

تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة، وبالتالي حسب المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حددت أن أعمال الإبادة هي:

- قتل أعضاء من الجماعة:

ويقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، الأمر الذي ينبئ عن وقوع إبادة ولو جزئية للجماعة. فالقتل يرمى للقضاء على الجماعة وعلى ذلك فإن الإبادة الجماعية لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتل أن يكونوا كبارا أو صغار، رجالا أو نساء ...

ويستعمل في قتل الجماعات الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء، أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأي وسيلة أخرى تزهق الأرواح.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:

وتشمل الإبادة أيضا الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية. ويتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة، كالضرب والتشويه والتعذيب والحجز، ونشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة. فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة [3] ص 289.

وذلك بهدف منع الجماعة من الاستمرار الطبيعي في الحياة. ويحدث ذلك بحصر الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة أو إجبارهم على العيش في منطقة مجذبة وبالتالي تعريض الجماعة للموت البطيء، وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجنود بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم وضربهم بالخشب والحديد على رؤوسهم وأجسادهم وأعضائهم التناسلية، كما كانوا يقومون باغتصاب النسوة جماعيا من أجل إذلالهن وإجبارهن على الحمل القسري [100] ص 369.

الحكام من المسؤولية تواريهم وراء فئات أخرى ودفعها لارتكاب الجريمة. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور التالية:

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.
- كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.
- وتجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها [3]، ص 291.

3.1.1.1. جريمة الإبادة بالنسبة لنظام محكمة سيراليون المدولة

بالنسبة لنظرة نظام محكمة سيراليون لجريمة إبادة الجنس نلاحظ في المادة 02 من النظام الأساسي أنها أدرجت ضمن تعداد الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي سكان مدنيين [80]. هو مفهوم يختلف عن المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعني أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة،
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولذلك يثور التساؤل حول أهمية التفرقة بين مضمون الإبادة بمفهوم المادة 06 والمادة

08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

يبدو حسب المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة المقصودة هي تلك التي يكون الهدف منها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها ببواعث قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، وتقع الإبادة على الجماعة بهذه الصفة ولذات الأسباب، ومثال ذلك الإبادة التي حدثت في المجازر الفلسطينية التي ارتكبها اليهود بلا عدد، والإبادة التي ذهب ضحيتها مسلمو البوسنة والهرسك على يد الصرب.

أما جريمة الإبادة التي جاءت بها المادة 08 فقد جاءت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهي تعبر عن أي فعل تتحقق به الإبادة بمفهوم المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ويقع على السكان المدنيين كله أو في جزء منه، ويشكل هجوماً واسع المدى ومنظماً، يعكس سياسة

الدولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات إعمالاً لسياسة الدولة في إبادة المدنيين [100] ص 515.

والملاحظ أن مفهوم الإبادة الذي اعتمده المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية هو ذاته الذي جاءت به المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، ولهذا نجد الاتفاقية تعالج جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة، ولهذا نصت الاتفاقية والمادة 06 على الغرض والدوافع التي دعت إلى ارتكابها، أي ارتكاب الإبادة لأغراض دينية، صفة وطنية أو جنسية... إلخ [100] ص 518.

لذلك نرى أن الجريمة تختلف في مضمونها و شروطها عن تلك التي اعتمدها المادة 08 فقرة 01 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبرها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، ونجد أن نظام محكمة سيراليون قد اعتمد الإطار الثاني أي إطار المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن الوضع في سيراليون عرف إبادة جماعية كجزء من سياسة وطنية للمجلس الثوري أو لمجموعات المتمردين من الجبهة المتحدة الثورية ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على السكان المدنيين الذين أبيدوا دون تمييز.

3.1.1. نظرة نظام المحكمة إلى جرائم الحرب

تعتبر الحرب حالة عداء مسلح بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، وفرض إرادته على الطرف الآخر، وهي أيضاً حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة الاستقرار بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم ووضع شروطها من أجل السلام [103]، ص 31. النزاع المسلح في القانون الدولي التقليدي هو ذلك الذي يكون بين الدول فقط، أما النزاع المسلح بين بعض الجماعات داخل دولة معينة، أو الذي يقوم به إقليم تائر ضد حكومة الدولة التابع لها لا يمثل حرباً دولية، ومنه تتخلص عناصر الحرب في:

- قيام النزاع المسلح.

- بين دول تشترك فيه بقواتها المسلحة.

- بغرض تحقيق النصر على الأعداء.

- وجود نية وضع حد للعلاقات السلمية إلى حالة عداء مسلح.

وقد توسع مفهوم الحرب اليوم إذ يخضع لحكم النزاع المسلح الدولي كل قتال مسلح واسع

النطاق. فقد سعت المنظمات الدولية والمؤتمرات لوضع قانون لتنظيم العمليات الحربية [104]

ص، 723.

ونلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أخذت بهذا المنظار ولم تربط قيامها بشروط بحيث انتهت إلى الأخذ بمفهوم الحرب الذي يتحدد بقيام اشتباك فعلي في الميدان، ولا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولاً لها مصالح تسعى إلى تحقيقها على حساب دول أخرى.

3.1.1.1. ماهية جرائم الحرب

تطورت الحروب وكثرت مفاهيمها وتتنوعت أركان الجريمة فيها، ويعبر النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال و تنظيمها [105]، ص 228.

3.1.1.2.1. تعريف جرائم الحرب

عرفت الحرب العالمية الثانية ارتكاب مجازر وفضائع أظهرت مواطن الضعف بسبب الجهل بقواعد قانون النزاعات المسلحة، وفي "نورمبورغ" بعد الحرب مثل مجرمو الحرب أمام المحكمة وأدينوا عن ما ارتكبوه من أفعال [104]، ص 776.

ويرى بعض الفقهاء بأنه يجب احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ومراعاتها بكل صرامة في جميع الظروف والأحوال خلال الحرب، ويعد الخروج عليها جريمة من جرائم القانون الدولي يستحق عليها العقاب [106]، ص 71. مكن أن نطلق عليها مصطلح جرائم الحرب، وهنا نجد تبايناً بين الفقه والاتفاق في التعريف.

3.1.1.1.2.1. التعاريف الفقهية

أعطى الفقهاء تعريفات متميزة لجرائم الحرب، فهناك من يقول بأنها "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين" [100]، ص 658. وهناك من يصفها بأنها "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة، وهي الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي ولقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة، وكذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناء على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم" [107]، ص 201. وهو تعريف أوسع من الأول إذ اعتبرها كل مخالفة للقانون الدولي، غير أننا نرى بأن جرائم الحرب لا تتعدى نطاق قانون النزاعات المسلحة والقوانين الإنسانية، كما يجب أن يتابع فيها المنتهكون الذين تسببوا في الفضائع من الجانبين.

3.1.1.2.1.1. الركن المادي

إن الركن المادي في الجريمة الدولية عامة يتمثل في السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر[3]، ص 113. ونجد أن الركن المادي في جرائم الحرب يتكون من عنصرين الأول: توافر حالة حرب والثاني هو ارتكاب فعل تحظره قوانين وأعراف وعادات الحرب.

3.1.1.2.1.1. قيام الحرب

لا تقع جرائم الحرب في الواقع إلا أثناء نشوب نزاع مسلح، والحرب هي كل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة بقصد إنهاء العلاقات السلمية فيما بينها. غير أن المفهوم القانوني يشترط بالإضافة إلى ذلك صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة يعلن فيه عن قيام الحرب[105]، ص 231. أي ضرورة التبليغ الرسمي عن مباشرة القتال، وهذا التعامل المتعلق بإعلان الحرب قديم العهد للغاية غير أن هناك إهمالا بصدد تطبيق هذا النوع من التعامل، بحيث أن الفقه الأنجلوسكسوني خلافاً للفقه الأوروبي يرى بأن هذه الضرورة ليست سوى مجرد إجراء اختياري [110]، ص 340، غير أن المحاكم البريطانية لا تفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، سواء بمفهومها الواقعي أو القانوني. وبذلك فالنتائج المترتبة عليهما واحدة، كما أن القضاء الأمريكي استقر بأنه " قد تتشغل أي دولة في حرب غير معلنة، ومع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة ، سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة"[100]، ص 663.

ويتحقق الركن المادي سواء ارتكب الجرم عسكري أو مدني أو صاحب منصب في الدولة، فلا يشترط توافر صفة معينة في الجاني. ولا يهم إن كان اللجوء إلى الحرب مشروعاً أو غير مشروع كالعدوان، ففي كلا الحالتين نكون بصدد جرائم حرب.

3.1.1.2.1.2. ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً

مثل نظام نورمبورغ ترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكاب جرائم الحرب، وتلته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 فحددت جميع المخالفات الجسيمة لقوانين النزاعات المسلحة، إلى غاية المحاكم المخصصة والمدولة وصولاً إلى وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998.

وقد ذكرت الأفعال التي جاءت بها الاتفاقيات السالفة الذكر، على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأن العرف الدولي يلعب دوراً في تحديد قوانين وعادات الحرب إلى جانب التطور المستمر في مجال التسليح[2] ، ص 84، مثل القتل الجماعي واستعمال القسوة ضد المدنيين وتجريعهم،

وخطف النساء لإكراههن على البغاء، واعتقال المدنيين مع إخضاعهم لظروف غير إنسانية، ومصادرة الأموال، والتعذيب وتدمير المنشآت المدنية والسفن المدنية أو التجارية، وإساءة معاملة الجرحى والأسرى وإساءة استعمال أسلحة...إلخ.

3. 1. 1. 2. 1. 2. 2. 2. الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في جرائم الحرب جانب القصد الشخصي فيها، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الفعل، إذ يشترط تحقق إرادة فاعلها وارتباطها به ارتباطاً معنوياً أو أدبياً[3]، ص122، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يكفي القصد العام لقيامه من علم وإرادة. ويشترط أن ينصرف إلى الدولة الممثلة بشخص قادتها أن ما تأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، كما ينبغي أن تنصرف إرادتها إلى ذلك وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه القصد الجنائي فلا تتحقق الجريمة.

ولا يكفي أن يتذرع الجاني بانتفاء العلم لديه بحظر الفعل أو عدم مصادقة الدولة على المعاهدة التي تضمنت تجريم الفعل، لأن العرف السائد يمنع هذا، فعدم توقيع الدولة على معاهدات ومواثيق الحرب لا يبرر ارتكاب الأفعال المحظورة، كما أن عدم الانضمام لها يعبر عن سوء نية الدولة التي يفترض فيها زيادة على ذلك تنفيذها وبالتالي ملاحقة المنتهكين لتلك المبادئ [111] ص 314.

ويرى بعض الفقهاء أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة يمثل قصداً خاصاً يجاوز مجرد النتيجة الإجرامية، وأن جرائم الحرب بعد أن تحقق هدفها فإنه يجمعها بعد ذلك غرض آخر يجاوز تلك النتيجة سعياً إلى إنهاء العلاقات الودية. غير أن القصد الخاص كما رأينا لا يعتد به، ولذلك فإن نية إنهاء العلاقات الودية لا تمثل قصداً خاصاً وإنما هو يمثل نتيجة لجرائم الحرب[105]، ص 233.

3. 1. 1. 2. 1. 2. 1. 3. الركن الدولي

يعبر الركن الدولي عن قيام الجريمة بتوافر تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول فيمكن أن تقوم بالفعل الدولية في حد ذاتها أو الأشخاص العاديين، هذا إذا تصرف هؤلاء باسم دولتهم واستعانوا بها وبوسائلها، حيث أنه لا يمكن للفرد أن يرتكب جريمة حرب لوحده [3] ص142.

ويعتبر البعض أن كلا من المعتدي والمعتدى عليه يجب أن يكون كلاهما منتمياً لدولة طرف في النزاع، وبهذا إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني فلا يتحقق الركن الدولي[105] ص 233، إلا أن بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 حسم الموقف واعتبر قيام

الركن الدولي حال نشوب نزاع المسلح بين دولة وجماعات معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة، وبالتالي فهي جرائم حرب.

ويرى جانب من الفقه بأنه إذا ارتكبت مخالقات في هذا النزاع لا تعتبر جرائم حرب باعتبار أن قواعد وقوانين النزاعات المسلحة لا تطبق على مثل هذه النزاعات. غير أنه تم الرد عليه نظرا لأن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية مقننة ومجرمة بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [2] ص 112.

3. 1. 1. 2. 2. نظرة قانون النزاعات المسلحة لجرائم الحرب

يمثل كل من " نظام لاهاي " و " نظام جنيف " قواعد تنظيم النزاعات المسلحة ولكن مع اعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 انصهر القانونان مع بعضهما، ولا مجال الآن للحديث عن التفرقة بينهما، فالقانون الدولي الإنساني يشملهما معا [112] ص 30، لكن التطرق لكل نظام على حدى يسمح بالتمييز بشكل أفضل.

ويستدعي تعبير جرائم الحرب عددا كبيرا من الصور المرعبة كالتطهير العرقي وإعدام الأسرى والاعتصام وقصف المدن، وتتسجم هذه الصور مع تعاريف التعبير القانونية، إلا أن القانون الدولي يرسم خطوطا للأفعال الأكثر رعبا. وجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الإنساني الدولي والتي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية [113].

3. 1. 1. 2. 1. تنظيم وسائل القتال وواجبات المتحاربين في نظام لاهاي

يرى جانب من الفقه أن نظام لاهاي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات وتقييد وسائل القتال [114] ص 08. وبالتالي فإن نظام لاهاي يتضمن القيود التي تحد من حرية المتحاربين في استخدام وسائل القتال، ويؤدي انتهاك هذه القواعد إلى وقوع جريمة حرب يتحمل مقترفها المسؤولية الجنائية.

والهدف الأساسي لنظام لاهاي هو خفض حدة النزاع المسلح وأعمال العنف التي لا تخدم هدف الحرب. ويقوم نظام لاهاي على مبدئين أساسيين يتمثلان في مبدأ حظر بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها، ومبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاع المسلح.

3. 1. 1. 2. 1. 1. مبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة

لقد جاءت مؤتمرات لاهاي وفيها اجتمع ممثلو 26 بلدا يوم 18 ماي 1899 واتفقوا على تحريم بعض الأسلحة، ويدور مضمون الاتفاق على اعتبار صكوك القانون الدولي الإنساني رئيسية فوضعت نظاما متقدما بالنسبة لاستخدام وسائل الحرب، بالإضافة إلى اشتغالها على قواعد خاصة باستخدام كل سلاح [115] ص 48.

وقد حرم استخدام هذه الأسلحة بسبب انطلاق ضررها ليس فقط على الجيوش المتحاربة فحسب وإنما إلي المدنيين، هذا إضافة إلى ما يتضمنه من غدر وخيانة. وأيضاً لاتصالها بفكرة "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها".

3.1.1.2.2.1.2. مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تؤمن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافاً مشروعاً في القتال [109] ص 168، وهذا جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها. وقد بقي هذا المبدأ موضوع تأكيد دائم خلال فترة ما بين الحربين.

ويعتبر حظر مهاجمة المدنيين مبدأ مهما من مبادئ نظام لاهاي، إضافة إلى أن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط، هذا ما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافاً مشروعاً أثناء النزاع المسلح، وبالتالي فكل أعمال القصف التي يكون الهدف منها إرهاب المدنيين هي أعمال محظورة وتشكل جرائم حرب [79] ص 115، ويمكن تقسيم القيود الواردة على إطلاق يد العمليات العسكرية حسب نظام لاهاي إلى أربعة قيود:

- من حيث الاختصاص الشخصي: لا يجوز توجيه وسائل العنف ضد غير المقاتلين من مدنيين وجرحى أو مرضى.

- من حيث الاختصاص المكاني: يجب أن تكون العمليات موجهة ضد أهداف عسكرية، فلا يجوز التعرض إلى المؤسسات الخيرية والدينية والطبية والثقافية والعلمية... [116] ص 53.

- من حيث الوسائط المستخدمة: أصبح استخدام الأسلحة المحرمة يشكل جريمة حرب.

- من حيث الأساليب المستخدمة: نميز هنا بين "الخدع الحربية" التي هي مسموحة كاستدراج العدو، و" الخيانة " التي منعتها صراحة لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907، فمثلاً لا يجوز تغيير الألبسة والأعلام... [111] ص 280.

3.1.1.2.2.1.2. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في نظام جنيف

عرّف بعض الفقهاء نظام جنيف بأنه يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [114] ص 07. إن نظام جنيف هدفه الأساسي حماية ضحايا النزاعات، كأفراد الطاقم الطبي العسكري والمدني والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والسكان المدنيين وسكان الأراضي المحتلة والأجانب الموجودين لدى طرف في النزاع [108] ص 34.

3.1.1.2.2.1. مبادئ نظام جنيف

تشكل اتفاقيات جنيف صرحاً قانونياً مكوناً من حوالي 600 مادة، تدون القواعد التي تحمي الفرد في حالة قيام نزاع مسلح، واتفاقيات جنيف أعدت لصالح الضحايا وحدهم، فهي لا تعطي للدول حقوقاً ضد الأفراد خلافاً لنظام لاهاي، فنظام جنيف يعطي الأولوية للإنسان والمبادئ الإنسانية، والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام جنيف هو حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [114] ص 07.

3.1.1.2.2.2. انتهاكات نظام جنيف

جاءت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 لأول مرة بتعداد للخروقات الخطيرة أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة باستصدار تشريعات بخصوصها والالتزام بمتابعتها، كما أنها أوجبت على الدول معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد. وهذه الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وردت حسب المواد: 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 ومن بينها: القتل العمد والتعذيب وإحداث آلام كبرى مقصودة وإيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية والمعاملة غير الإنسانية وتخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي وحرمان شخص محمي من محاكمة قانونية وحيادية حسبما تقرضه الاتفاقيات الدولية وإقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة مشروعة والاعتقال غير المشروع وأخذ الرهائن وجعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم وشن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية واتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال وكل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم وممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية [117].

3.1.1.2.3. جرائم الحرب بالنسبة لنظام محكمة سيراليون المدولة

الشيء الملاحظ على اتفاقية إنشاء المحكمة المدولة في 16 جانفي/كانون الثاني 2002 أنها تحدثت عن اختصاص المحكمة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المعاقب عليها في قانون سيراليون، ولم تعدد الجرائم بحيث نصت بأنه تم إنشاء المحكمة للمعاقبة عليها طبقاً للنظام الأساسي الذي يعد لحملة مع الاتفاقية [65].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجاه لا يحتوي على عبارة جرائم حرب، وإنما نص على مجموعة من الأفعال ضمن المادة 02 تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وهذا إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع منهجي على أي سكان مدنيين، وتتمثل في : القتل والإسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب والإسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل من أشكال الاضطهاد الجنسي والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية[80].

وتعدّ الأفعال السالف ذكرها جرائم حرب بالنظر إلى كونها تمثل انتهاكا لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الداخلية، وهي الأفعال التي نص عليها في المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي عدت 50 فعل، ما عدا الإسترقاق والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، غير أن هاتين الحالتين تعتبران كذلك بمثابة جرائم حرب بالنظر إلى أنهما تدخلان ضمن المبادئ التي كرستها المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأربع [118].

وحيث أن المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تشير إلى أنّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول تعد بمثابة جرائم حرب، وبهذا المفهوم نرى أنّ الحالتين، وبالرغم من عدم التنصيص عليهما في المادة 08 من نظام روما الأساسي، فإنهما تشكلان جرائم حرب[119].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الركن المعنوي هنا يلعب دورا للتمييز بين الأفعال التي تعد جرائم حرب وبين الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، إذ يكفي أن نتبين الغرض الذي من أجله ارتكبت الجريمة، فإذا ما تبين أنّ الأفعال ارتكبت بدافع ديني أو عرقي أو سياسي، فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية (قبل الحرب أو بعد الحرب)، أما إذا ارتكبت أثناء الحرب فعلى أن نحدد علاقتها بجرائم الحرب[2] ص125.

كما نصت المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على "انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني 1977"، وسلطة المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لها وللاتفاقيات والبروتوكول الثاني، وتشمل هذه الانتهاكات:

- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.
- العقوبات الجماعية.

- أخذ الرهائن.
 - أعمال الإرهاب.
 - الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض.
 - السلب والنهب.
 - إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.
 - التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر [80].
- حيث تشكل هذه الأفعال كذلك جرائم حرب وقد نص عليها في المادة 08 فقرة (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تمثل مالمقواعد العرفية من أهمية وقيمة في ترسيخ قواعد الحماية في مجال القانون الدولي الجنائي.
- ونصت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة على "الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي" وحصرتها في:
- توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.
 - توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.
 - تجنيد أو تسخير الأطفال دون الـ 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية [80].
- حيث أنّ هذه المادة هي الأخرى تضمنت حالات تشكل جرائم حرب نصت عليها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (هـ)، (1)، (3)، (7)، وللاشارة فإنّ محكمة سيراليون المدولة تعتبر أول محكمة تجرم تجنيد الأطفال دون الـ 15 سنة في الحروب.
- ولم يفت النظام الأساسي التطرق في المادة 05 من النظام الأساسي للجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون بما فيها الاعتداء الفتيات واختطافهن وكذا الحريق العمد وإتلاف الممتلكات [80].
- حيث تشكل الأفعال المجرمة في قانون سيراليون حسب المادة المذكورة جرائم حرب على اعتبار أنّ المادة 08 فقرة (ب) (13)، والفقرة (هـ)، (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرها جرائم حرب.

ويرى الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بأن المادة الثالثة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا تحمي صراحة المدنيين ولا تبرز حماية الأعيان ولا تتضمن أي قاعدة تضبط إدارة الأعمال العدائية على وجه التحديد. ومع ذلك فهي تحتفظ بإيجابيات كبيرة لأنه يتبين من أحكامها ما للقواعد العرفية من أهمية وقيمة، وتطبق باعتبارها جزء من معاهدة بين دول ذات سيادة على المنازعات الداخلية [120] ص 332.

ونرى بالإضافة إلى ذلك أنّ الحالات التي لم ينص عليها صراحة ضمن المادة 08 من نظام روما أنها تظل في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وبالتالي إذا ارتكبت تلك الأفعال في زمن الحرب فإنها تعتبر كذلك جرائم حرب.

3.1.2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة

للمحكمة المدولة باستثناء ما تنص عليه الفقرة الموالية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا بارتكابهم مثل هذه الجرائم توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

وأي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات تبقى ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.

وإذا كانت الدولة المرسلة للأفراد غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول [80].

وللمحكمة الخاصة باستثناء ما تنص عليه الفقرة الموالية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا بارتكابهم مثل هذه الجرائم توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

وأي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة

أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات تبقى ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.

وإذا كانت الدولة المرسلة للأفراد غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول [80].

غير أننا نسجل بأن مسألة تحديد الأشخاص الذين يكونون محل متابعة، وانعقاد ولاية المحكمة بشأن قوات أفراد حفظ السلم حال عدم تولي محاكمتهم من طرف دولهم يعد نقطة إيجابية في عدم استثناء أي فئة من المساءلة عن الجرائم التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

3.1.2.1. الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون على اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي:

- (أ) القتل.
- (ب) الإبادة.
- (ج) الاسترقاق.
- (د) الإبعاد.
- (هـ) السجن.
- (و) التعذيب.
- (ز) الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية [80].

وتحدث الأمين العام للأمم المتحدة عند تطرقه لهذا النوع من الجرائم بأنه استلهم الترتيب المحدد أعلاه من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا والتي تم استخلاصها من نص المادة 06 من نظام محكمة نورنبرغ. والغريب في الأمر أن التعريف الذي تقدم به الأمين العام عن الجريمة ضد الإنسانية وتطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي فإنه لا يمكن أن نستدل في هذه الحالة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مثلما أشار إليه الفقيه ماورو بوليتي "(...)" إذا تفحصنا قائمة الجرائم المنوه عنها في المادة 07 والتعريفات لمختلف أصناف الأفعال المرتكبة

فإنه يجب الاعتراف بأن نظام روما الأساسي يسجل تقدما ملحوظا في تطور القانون الدولي الإنساني".

وعلى كل حال فإن تجريم الفعل مثلما قدمه الأمين العام في مشروعه للنظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة لا ينطبق كذلك على حالة القانون الدولي الجنائي في 1996، تاريخ الاختصاص الزمني للمحكمة المزمعة. ويظهر تحديدا أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تقع فقط في إطار هجوم واسع ومنهجي، ومع عدم اجتماع الصفتين - مثلما سنرى - يتوسع تطبيق التعريف [68] ص 18.

وخصوصية الهجوم الواسع ترتبط بالوسائل المستخدمة: "وينتج عنه أن يكون الفعل ذا طابع شامل، دائم و جماعي، ويكتسي خطورة معتبرة وموجه ضد العديد من الضحايا". أما خصوصية تجريم الفعل المنهجي يشير إلى المفهوم الذي يندرج فيه: "أن يتم الفعل بتدبير محكم حسب نموذج منظم تطبيقا لسياسة مخططة تفعل وسائل عمومية أو خاصة معتبرة" مثلما تشير إلى ذلك الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا سابقا "فهذين المعيارين يصعب في الغالب فصلهما عن بعضهما: فالهجوم الواسع الذي يهدف إلى إصابة عدد كبير من الضحايا يقوم عموما على شكل معين من التخطيط أو التنظيم".

وعلى أي حال فعلى أي عدد من الضحايا يمكن أن يتم تحديد كون الهجوم يكتسي طابعا واسعا؟ ونتيجة لذلك حتى لا يمكن أن نبالغ في اعتبار الفعل واسع ومنهجي مما يسمح في بعض الظروف أن فعلا واحدا (قتل، تعذيب، اغتصاب...) يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية. وإذا كان الهجوم المرتكب في إطار سياسة منظمة على نطاق واسع باستعمال وسائل معتبرة، لكنها لا تتسبب في عدد كبير من الضحايا فإنه يمكننا اعتباره جريمة ضد الإنسانية. إذن فمفهوم الجريمة ضد الإنسانية القائمة فقط على هجوم واسع ومنهجي يتيح تعريفا أكثر اتساعا.

ويظهر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة أن الأمين العام اعتمد تعريفا أكثر حصرا، بينما الشرط الوحيد للهجوم الواسع والمنهجي مبين بوضوح منذ 1993. فالمادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في نسختها الإنجليزية تحدد أن تكون الأفعال قد ارتكبت في إطار "هجوم واسع أو منهجي". بينما محكمة أروشا قد اعتمدت عبارة هجوم واسع ومنهجي اعتمادا على النسخة الفرنسية [69] ص 19 و 20.

ويبدو أن النسخة الفرنسية تعاني من قصور في الترجمة. لأن الاجتهاد اللاحق للمحاكم الجنائية الخاصة قد أكد مرارا أنه "ليس من الضروري أن يكتسي الهجوم هذه الخاصية المزدوجة".

3.1.2.2. انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات الداخلية

للمحكمة المدولة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت/أب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 يونيو/حزيران 1977. وسوف نحاول إبراز أهم هذه الانتهاكات في ما يلي:

أ- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

ب- العقوبات الجماعية.

ج- أخذ الرهائن.

د- أعمال الإرهاب.

هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، و لا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

و- السلب والنهب.

ز- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر [80] .

وفي هذا السياق نجد أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تقرض التزامات على كل أطراف النزاع، لا تنحصر فقط على الحكومة الشرعية لدولة طرف في اتفاقيات جنيف، بل ينطبق ذلك أيضا على تنظيمات المتمردين. ويظهر هذا التحديد مؤسسا على عدالة: فالمعاملة بالمثل هذه لم يتبناها مؤتمر جنيف بصفقتها شرطا قانونيا لتطبيق قواعد المادة 03 المشتركة، غير أنّ الواقع يفرض احترام المعاملة بالمثل للالتزامات المضطلع بها بشكل حاسم.

ومن الأكيد أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 03 المشتركة تحدّد: "تطبيق الإجراءات السابقة ليس له أثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". والواقع أنّه بإدراج هذه الصياغة بقوة إنّما كان بهدف طمأنة البعثات التي تخشى من الاعتراف بالمتمردين عند تطبيق نص المادة. كما أنّ هذه الخطوة المتخذة بشأن المادة 03 لا تمثل حلا نهائيا للمشكلة عندما اعترفت - إلى جانب الحكومة الشرعية - بوجود طرف في النزاع لم يكن له وضع قانوني قبل دخول المادة 03 حيز التطبيق. وهذا التناقض قد جعل الأستاذ GUGGENHEIM يذهب إلى خلاصة مفادها أنّ الاتفاقية تعترف للمتمردين " بصفة موضوع للقانون، وهذا مستقل عن الاعتراف بهم كمتمردين أو

مقاتلين"، في حين أنّ الأستاذ PINTO يؤكد " أنه ليس للمتمردين صبغة موضوع للقانون، لكن الواقع أصبح يفرض ذلك بصفتهم ضمن إطار الدولة التي أصبحت ضحية حرب أهلية.

وتبقى الدول حتى خروجها من النزاع وحدها موضوعا للقانون، "غير أنّ المادة 03 المشتركة من أجل تلبية بعض الحاجات الإنسانية المحسوس بها على الصعيد الدولي قد لاحظت مدى فعالية مباشرة بعض الصلاحيات من طرف المتمردين. والأستاذ بينتو PINTO لا يعارض هذا المنحى: ويقول "أثناء فترة الحرب الأهلية، فإنّ تنفيذ الالتزامات الاتفاقية يرجع لكل سلطة تضع نفسها في مرتبة الدولة، وعليه فإنّ المتمردين بهذا المفهوم ملزمين باحترام القانون الدولي العام والاتفاقي على السواء." [121]ص 80 و81.

يلاحظ بالنسبة لهذه الانتهاكات بأن النظام الأساسي للمحكمة يوقع المسؤولية على الأشخاص الذي يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وبالتالي يمكن أن يندرج المتمرّدون ضمن من يرتكب تلك الأفعال.

3.1.2.3. الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

لقد حصر النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخص المحكمة المدولة لسيراليون بها وهي:

(أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

(ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

(ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الـ 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية [80].

حيث أنه وفيما يخص الهجمات العشوائية ضد المدنيين فإن الأمين العام للأمم المتحدة ارتكز على "التمييز الأكثر تأسيسا في القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والمقاتلين والمنع المطلق لقيادة هجمات ضد المدنيين". والطابع العرفي لهذا المبدأ لا يمكن الاعتراض عليه. ففي التوصية رقم 2444 المتعلقة بالإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/12/19، أكدت من خلاله هذه الأخيرة "منع توجيه هجمات ضد الأشخاص المدنيين بصفتهم تلك". وقد قضت محكمة يوغسلافيا سابقا أيضا في عدة مناسبات بأنه "فيما يتعلق بالقانون العرفي، فإن القاعدة تقتضي عدم جواز تنفيذ هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو الأشخاص المدنيين، وهي قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني المطبق في كل النزاعات

المسلحة". والمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تؤكد هذه القاعدة العرفية بتجريم نفس الأفعال.

والنظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة يجرم أيضا الهجمات العشوائية ضد الموظفين والمعدات التابعة لوكالات الإغاثة الإنسانية أو دعم السلم. فهذا التجريم لا يكتسي طابعا استثنائيا كذلك، بحيث أن أعضاء العمليات الإنسانية أو دعم السلم - الذين لا يشاركون بصفة فعلية في العدوان - لا يشكلون سوى صنف من المدنيين وهم يكتسبون بهذه الصفة الحماية اللازمة. والمادة 04 من النظام الأساسي تذكر بأن الفعل مجرم " انطلاقا من أن أعضاء العمليات الإنسانية أو دعم السلم لهم الحق في الحماية بما في ذلك المدنيين أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة" [68] ص 22.

ولا يشكل المساس بأفراد عمليات دعم السلم جريمة إلا إذا لم تباشر هذه الأخيرة عمليات قتالية. كما أشار الأمين العام بأن هذا الحكم يرمي إلى لفت الانتباه لمجموعة خاصة من المدنيين التي تباشر عملا إنسانيا، ولكن الأمر لا يكتسي معاملة خاصة بشأن تجريم مقترفيها أو أحكام أشد قسوة من تلك المفروضة.

حيث أن تلك الأفعال كانت مجرمة من قبل القانون الدولي بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد العمليات غير القهرية للأمم المتحدة أو مقراتهم بما في ذلك وسائل النقل التي يستقلونها. كما أدان مجلس الأمن الدولي في مناسبات عديدة الهجمات ضد أفراد التدخل الإنساني، وأكد "بأن أولئك الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أفعال إجرامية يسألون بصفة شخصية" بموجب التوصية 865 الصادرة في 1993/09/22 على سبيل المثال. كما أن نظام محكمة سيراليون المدولة أكد على هذه القاعدة العرفية على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) [69] ص 23.

وتتحمل المحكمة أيضا عبء الفصل في مسألة الصفة القهرية من عدمها بالنسبة لمهمة حفظ السلم المنشود. مثلما تم التطرق إلى ذلك بالنسبة لمهام قوات المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا ECOMOG في سيراليون، بحيث يتعين على المحكمة تحديد ما إذا كان أعضاء مهمة حفظ السلم قد أخلوا أم لا بدورهم، وذلك حسب كل حالة - لحمايتهم - باعتبارهم في وضعية غير المقاتلين.

وقد قام الأمين العام بتحليل عميق لمسألة مسألة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جماعات مسلحة. وإذن فهو يقر بأن منع تجنيد الأطفال القاصرين معترف به في القانون العرفي، فإنه يقدر على الأقل بأن تجريم فعل كهذا لم يحدد بوضوح في القانون الدولي. كما علق كذلك على الطابع العرفي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسألة. واقترح

تجربيا واسعا بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة: بأنه يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني الاختطاف والتجنيد الإجباري للأطفال دون مراعاة كل إجراء إداري. ويشير البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بوضوح إلى منع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ويؤكد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. وبالمقابل فإن هذا الحظر لم يكن مجرما لحد الآن في القانون الدولي. وأثناء مفاوضات روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت هذه المسألة محل نقاش، غير أن بعض الدول لم تكن تتبنى فكرة توسيع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة [69] ص 24.

وقد انتهت المفاوضات باتفاق الدول على اعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب، حال نشوب نزاع مسلح غير دولي، "القيام بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ضمن القوات المسلحة أو إقحامهم بالقوة في العمليات". فالتجريم يقتضي إذن تدخلا من طرف قوات مسلحة لأجل تجنيد الأطفال: إذ أن العمل الإداري الممثل في تسجيل أسماء المعنيين في قائمة أو كل عمل آخر من شأنه الاعتراف الرسمي للطفل كمجنّد ضمن القوات المسلحة [69] ص 25.

3. 1. 2. 4. الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 (Cap 31).

- 1) الاعتداء على الفتيات دون سن ال 13 سنة بما يتعارض مع البند 06.
- 2) الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة بما يتعارض مع البند 07.
- 3) اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12.
- ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861.
 - 1) إضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند 02.
 - 2) إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 05 و 06.
 - 3) إضرار النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند 06 [80].

بالموازاة مع رغبة حكومة دولة سيراليون فإن القانون الوطني أخذ بعين الاعتبار في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة. فإن السلطات المعنية ترغب في أن يكون للمحكمة الخاصة نوعا من المرونة في تحديد الاتهامات وتوسيع مدى التجريمات المقصودة. وحسب الأمين العام فإنه يشير إلى القانون السيراليوني "في الحالات التي يكون فيها وضع خاص أو مظهر له غير مقنن أو مقنن بصفة غير واضحة في القانون الدولي". وتوجيه الاتهام لأشخاص

حسب القانون الوطني السيراليوني يبدو إذن تكميليا يهدف إلى تغطية وقائع لا يمكن إيجاد سند قوي لها في القانون الدولي أو لا سند لها أصلا.

والمادة 05 من النظام الأساسي تمنح المحكمة المدولة سلطة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنسية ضد الفتيات البالغات من 13 إلى 14 سنة أو اختطافهن تطبيقا لبعض أحكام القانون السيراليوني لسنة 1926 المتعلق بالوقاية من القسوة ضد الأطفال. كما يمكن كذلك تفعيل متابعات ضد مرتكبي حرائق إجرامية أو أفعال تخريب مجانية ارتكبت على مساكن وبنائات عمومية أو بنايات أخرى مثلما ينص على ذلك القانون السيراليوني لسنة 1861 المتعلق بالأضرار العمدية[69] ص 26.

وتطبيق نظامين قضائيين من شأنه أن يجعل عمل المحكمة أكثر تعقيدا وكذلك بالنسبة للمدعي العام ومحامي الدفاع. وحسب الأمين العام فإن قواعد الإجراءات والإثبات سوف تختلف وتطبق حسب التجريم المعمول به وطنيا كان أو دوليا.

وفي هذه الظروف فإن تطبيق قواعد الإجراءات والإثبات سيكون دون شك أكثر صعوبة. فالنظام الأساسي احتاط فعلا للمسألة في أن تطبق المحكمة حسب التغيير المطلوب (Mutatis Mutandis) قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة رواندا الخاصة السارية المفعول أثناء إنشاء المحكمة. كما منح للقضاة سلطة تعديل تلك القواعد بالتحديد " عندما لا تتضمن الأحكام المتوفرة حالة معينة بالذات ولا تسمح بمعالجتها". كما يمكن لهم الاستقاء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية السيراليوني لسنة 1965، وفي هذه الحالة تطبيق البعض من أحكامه مع العلم أن نظام الإجراءات لمحكمة رواندا قد تم تعديله ثماني مرات في غضون ست سنوات من العمل وأنه من الممكن جدا أن يقوم القضاة باعتماد أحكامه من زاوية القانون السيراليوني، وإنشاء قواعد للإجراءات والإثبات للمحكمة المدولة غير وارد.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذه القواعد بالنسبة لتحديد كل قاعدة إجراء وإثبات مطبقة حسب كل جريمة - وطنية أو دولية- لن يكون دون شك سهلا سواء بالنسبة للقضاة أو للمدعي العام أو لمحامي الدفاع. وعلى سبيل المثال فإن أفعال الاغتصاب يمكن تكييفها في نفس الوقت بأنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة بالنسبة للقانون السيراليوني وخضوعها لقواعد إجرائية مختلفة بالنظر إلى وسائل الإثبات المستعملة[69] ص 26.

ويلاحظ في هذه الحالة بأن تكييف المدعي العام للأفعال يمكن أن يكون حاسما في الإثبات، أي في ما إن كان الفعل يشكل خرقا للمواد 02، 03 أو 05 من النظام الأساسي.

3.1.3. الاختصاص الشخصي للمحكمة

يكون للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنشأ بموجب اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون تنفيذا للقرار 1315 الصادر عن مجلس الأمن في 14 أوت 2000 الذي يوصي بأن يسند للمحكمة المدولة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة 02 بمن في ذلك الزعماء الذين بارتكابهم تلك الجرائم هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

ويبدو أن سلطة محكمة سيراليون في المتابعة والإخطار هي سلطة مطلقة، على العكس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي يتيح لمجلس الأمن الدولي في المادة 13 أن يقوم بإخطار المحكمة وإحالة أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بإبلاغ المدعي العام بأن هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من دواعي حفظ السلم والأمن الدوليين [122] ص 80.

3.1.3.1. تفعيل مسؤولية الأفراد

لقد نص النظام الأساسي على قيام المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي أو حرض عليها أو أقر بارتكابه أو ارتكبها أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

وقد تمت الإشارة في النظام الأساسي بأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة. وأن ارتكاب المروّس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم بأن ذلك المروّس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

ولا يعفى المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة المدولة أن تنتظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة [80]. ويلاحظ بأن مسألة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 05 وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها، يعود في الأصل لمدى مطابقة الوقائع للتكليف القانوني المعتمد في تقنين العقوبات السيراليوني.

3.1.3.2. الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 سنة

نجد بأنّ منطقة غرب إفريقيا، وفي سيراليون بالتحديد، عرفت حرباً أهلية حادة دامت لأزيد من 10 سنوات، وقد طالت المجتمع بأسره بحيث خلفت عددا كبيرا من القتلى والجرحى والمهجرين، وقد تأثر الأطفال كذلك بهذه الحرب سيما أنه تم إقحامهم فيها على جبهات القتال بتسليحهم وإشراكهم مباشرة في العصيان، كما أنّ مشاركة الصبية الجنود لم يكن بصورة طواعية، والملاحظ أنّ المجموعات المسلحة تجني فوائد من ذلك التصرف أكثر من الصبية لأنّ لها أسبابا عدّة في تجنيد الأطفال، بما في ذلك شغفها الدائم للقتال واقتناء الماس، فقد دأبت قوات الجبهة الثورية المتحدة (RUF) ومجموعات "الكامايوس" (Camajos) - صيادون تقليديون ومليشيات موالية للحكومة- على إقحام الصبية دون رضاهم، بما في ذلك توجيه عمليات اختطاف بغرض تجنيدهم، وهناك أسباب عدّة لتفسير الهدف من وجود ذلك العدد الكبير منهم ضمن تلك المجموعات المسلحة، بدءا من نقص المجندين، والحاجة المستمرة إلى المدد نتيجة المعارك الشرسة التي تأتي على الكثير من المقاتلين. فضلا عن أنّ تجنيد الأطفال لا يطرح مشكلة الولاء، أو الاستعصاء على تعلم فنون القتال... إلخ، لأنهم يعتبرون كأداة للقتال [123].

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسيراليون بأن اختصاصها لا ينعقد على أي شخص كان دون الـ 15 سنة من العمر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه المزعوم للجرم بين 15 و18 سنة يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل.

وتأمر المحكمة في سياق بثّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي وتزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى بتثنته ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وعند الاقتضاء متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل [80].

يعتبر معيار ملائمة المتابعات هو الأساس المعمول به من طرف المحكمة المدولة في متابعة الأطفال البالغين 15 إلى 18 سنة وذلك حسب خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة. وقد عرف النزاع في سيراليون تجنيد الأطفال الذين كانوا يقومون بأعمال وحشية أثناء القتال أو أثناء الاعتداء على المدنيين. وليس من الغريب أن نرى بعض الأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم الـ 11 سنة برتبة جنرال مثلما أكد الأمين العام في تقريره، فهؤلاء الأطفال ارتكبوا دون شك جرائم وحشية لكنهم بالدرجة الأولى ضحايا لها. فقبل أن يكونوا قادة حرب أو مليشيات اختطفوا وجنّدوا

بالقوة، وكانوا يخدرون وتساء معاملتهم ويتعرضون لانتهاكات جنسية ويدفعون خاصة إلى الحقد والرغبة في الانتقام. وخصوصية هذا النزاع السيراليوني لا يمكن أن ينكر، فكان على الأمين العام أن يحقق توازنا صعبا بين رغبات السلطات السيراليونية - التي تعتبر متابعة الأطفال الجنود أمرا ضروريا - وانتقادات المدافعين عن حقوق الطفل.

والمادة 07 من المشروع المقدم من طرف الأمين العام لمجلس الأمن يتيح مجالا واسعا من التدابير التي تضمن إمكانية متابعات قضائية وحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة. فصغر سن المتهم وضرورة إعادة إدماجه في المجتمع قد أخذت في الحسبان سواء على مستوى التحقيق أو المتابعات أو على مستوى الأحكام. وقد احتاط المشروع "لإنشاء غرفة للأحداث" متكونة على الأقل من قاض متخصص في المجال، والمساعدة القضائية والاجتماعية ومشاركة أولياء الحدث في الإجراءات، والفصل في المحاكمات حين تواجد متهمين آخرين بالغين، وتدبير حماية الحياة الخاصة للحدث مثل إمكانية عدم الإدلاء بهويته أو اللجوء إلى إجراء جلسات مغلقة [69] ص 29.

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي أن مسؤولية المنحرفين من الأحداث يجب أن تبقى من صلاحيات لجنة الحقيقة والمصالحة وأنه قلما يمكن احتمال إحالة الأحداث أمام المحكمة الخاصة. وتبعاً لذلك فإن المادة 07 قد اقتضت على عبارة بسيطة مفادها: (أي شخص كان دون الـ 15 سنة من العمر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه المزعوم للجرم بين 15 و18 سنة يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل).

وحتى إذا كان مجلس الأمن يريد أن يحد من متابعة الأطفال الأحداث فإن ذلك لا يمنعه، وعلى العكس، وبالنظر إلى التعديل الذي أدخله على مشروع النظام الأساسي، فإنه يخفف من حجم الضمانات المقدمة آنفا. وعلى كل حال فإن مجلس الأمن قد قبل استبعاد عقوبة الحبس واستبدالها بتدابير أخرى تهدف على وجه الخصوص إلى إعادة إدماج الحدث.

ومن زاوية أخرى فإن بعض أحكام النظام الأساسي غير المعدلة سبق وأن منحت بعض الضمانات منذ بدء المتابعات. كما أن المدعين العامين والمحققين يجب أن يكونوا على درجة من الكفاءة في مواد الأحداث. وعندما يقرر المدعي العام متابعة حدث فإنه يسهر على ألا يعرقل برنامج إعادة الإدماج باللجوء في حدود الإمكان إلى (آليات أخرى لإنفاذ الحقيقة والمصالحة) [69] ص 30. ويلاحظ هنا بأن الأمين العام قد أشار كذلك بأنه يفترض استقادة

المتهمين من فئة تلك الأعمار من الضمانات القانونية ضمن مشروعه للنظام الأساسي، وهذا يمثل سابقة في مجال ترسيخ قواعد الإدماج والتأهيل بالنسبة لفئة الصبية الجنود.

3.1.4. اختصاصات إضافية للمحكمة

لقد أشار النظام الأساسي إلى اختصاصات أخرى للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون تتمثل في الاختصاص المكاني والزمني واختصاص مشترك، وكذا الاختصاص في حالة محاكمة الشخص محل المتابعة.

3.1.4.1. الاختصاص المكاني والزمني

لم يذكر النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون صراحة تاريخ انتهاء صلاحية اختصاص المحكمة بالرغم من أنه حدد تاريخ 30 نوفمبر 1996 بداية لعمل المحكمة، كما أشار أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون ذا الصلة، التي ارتكبت فوق أراضي سيراليون [80]. وهذا ما سوف نحاول إبرازه من خلال العنصرين التاليين.

3.1.4.1.1. الاختصاص الزمني

يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة قد بحث عن وسيلة لعدم ربط الاختصاص الزمني للمحكمة بالمسائل السياسية في سيراليون مثلها مثل بقية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. حيث يمكن أن تتم محاكمة مسؤولين متسببين في الأحداث التي يرجع تاريخها إلى وقت بعيد. وهكذا فقد استبعد كلية فكرة الاختصاص الزمني ابتداء من سنة 1991، وهو التاريخ الذي طبع بداية الحرب الأهلية.

والثابت أن وضع اختصاص موسع للمحكمة من شأنه أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة بالنسبة للمحكمة وخاصة مصاعب في إثبات الأدلة سواء بالنسبة للمدعي العام أو بالنسبة للدفاع: فالأدلة المادية تختفي و الشهادات تصبح أكثر هشاشة. ولهذا فالأمين العام قد اختار مجالاً زمنياً قريباً. وقد تفحص على التوالي ثلاثة تواريخ. فالأول - يوم 30 نوفمبر 1996 - هو تاريخ التوقيع في أبيدجان على أول سلم بين حكومة سيراليون والجمهورية المتحدة (RUF).

أما التاريخ الثاني - يوم 25 ماي 1997 - هو تاريخ الانقلاب الذي قاده المجلس الثوري للقوات المسلحة (CRFA)، تحت زعامة "جون بول كوروما" ضد حكومة الرئيس كباح المنتخبة ديمقراطياً في 1996. والتاريخ الثالث - يوم 06 جانفي 1999 - وهو تاريخ انطلاق العملية العسكرية التي قادتها الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل الاستيلاء على العاصمة فريتاون.

وقد اختار الأمين العام بسرعة التاريخ الأول أعلاه معتبرا أنه يشمل الجرائم الأشد خطورة التي ارتكبتها جميع الأطراف والمجموعات المسلحة على مجموع التراب الوطني خلافا للتاريخ الثالث. وبالفعل إذا حددنا بداية الاختصاص بالأحداث المرتكبة ابتداء من 06 جانفي 1999 فإن كل الجرائم المرتكبة سابقا في المناطق الريفية والأرياف تصبح مستبعدة، إذ أن الأفعال انحصرت آنذاك في فريتاون العاصمة. ومن جهة أخرى يعتبر الأمين العام أن تاريخ 25 ماي 1997 له (معنى سياسي جد دقيق)، و في هذا السياق يمكن أن يفهم من ذلك خطأ "أنّ المتابعات المتخذة ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني ترمي إلى عقابهم على مشاركتهم في الانقلاب ضد دولتهم" [69] ص 33.

فالنظام الأساسي يتمسك باختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة "على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996". غير أنّ البعض ينتقد هذا التاريخ دون شك حيث من شأنه أن يمنع المحكمة المدولة من متابعات ضد بعض المتسببين في النزاع. وهكذا فإنّ فوداي سانكوه الذي كان مسجوناً من مارس 1997 إلى جويلية 1999، "يمكن أن يفلت من المحاكمة نظراً لضيق الاختصاص الزمني للمحكمة". ونشير إلى أن حكومة سيراليون كانت ترغب في أن يقوم المستشار القانوني باعتماد تاريخ بداية النزاع (مارس 1991).

وعلى أي حال فإن تاريخ 30 نوفمبر 1996 جدير بأن يضمن للمحكمة فعالية أكثر، فإذا اعتمد النظام الأساسي جرائم ارتكبت منذ أكثر من عشر سنوات فإن عمل المحكمة من شأنه أن يصبح مشلولاً لا سيما وأنّ طول أمد المحاكمات أمام المحاكم الجنائية الدولية يعطي مثالا واضحا عن ذلك. وفضلا عن ذلك فإن هذا لا يمنع من مباشرة المحاكم الوطنية لمتابعات محتملة عن أفعال ارتكبت قبل 30 نوفمبر 1996. ويمكن أن نتساءل حول مجال الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الوطني السيراليوني. وإذا كان النظام الأساسي يستبعد بوضوح تطبيق بند العفو المنوه عنه في اتفاق لومي المؤرخ في 07 جويلية 1999، فهو لم يطبقه إلا على الجرائم المحددة في المواد من 02 إلى 04. وهذا الحكم يعكس موقف الأمم المتحدة أثناء توقيع هذه الاتفاقية: بند العفو غير مقبول بالنسبة لجرائم القانون الدولي "بسبب عدم شرعيته تجاه القانون الدولي". كما يمكننا أن نشير بأن هذا البند يستمر تطبيقه على الجرائم في القانون السيراليوني وأنّ المحكمة المدولة يمكن أن تعرف فقط أن تلك الجرائم قد ارتكبت فعلا بعد 07 جويلية 1999 [69] ص 34.

ويبدو أن الأمين العام في تقريره لم يلاحظ هذه الإشكالية، لأن هذا التفسير يمكن أن يؤثر سلبا عندما تقوم السلطات السيراليونية بتقديم طلب أمام المحكمة الجنائية المدولة بالقيام بمحاكمة أشخاص، وتكون الإستفادة من العفو مستحيلة. ومن جهة أخرى فإن بند العفو هذا - المنتقد كيفما

كان - يشكل عنصرا في مسار السلم مثلما اتفقت عليه أطراف النزاع، وعندئذ يصبح تطبيقه مبررا حتى في هذه الحالة، وللمحكمة الخاصة أن تفصل في القضية بنفسها. ونذكر على أي حال أنّ القانون الوطني السيراليوني سيطبق بصفة احتياطية في حالات خاصة، إذ يصعب أن نتوقع مثلا أن لا يتابع المتهم سوى عن تهم تخص جرائم في القانون الوطني المنوه عنه في المادة 05 من النظام الأساسي.

وفي الأخير، نذكر بأنه على العكس مما كان في المحاكم الجنائية الخاصة السابقة فإنه لا يوجد في نظام محكمة سيراليون أي تحديد لفترة نهاية صلاحية عملها صراحة أو ضمنا، ويشير الأمين العام كذلك أنّ عمل المحكمة يمكن أن ينتهي "بواسطة اتفاق لاحق فيما بين الأطراف عندما تنهي هذه الأخيرة مهامها القضائية، وتباشر المحاكم الوطنية تسيير القضايا التي سيفصل فيها أو تستنفذ المحكمة الخاصة الموارد المالية المتاحة لها" [69] ص 35. ونخلص مما سبق إلى أن المحكمة المدولة تعمل في إطار استخلاف مؤقت نظرا للصعوبات التنظيمية وعدم وجود قضاء مهيا للتعامل مع حجم الانتهاكات التي عرفت سيراليون.

3.1.4.1. من حيث الاختصاص المكاني

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فإنّ مجلس الأمن قد طلب من الأمين العام أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة المدولة يشمل على الخصوص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم المتعلقة بقانون سيراليون المرتكبة على تراب سيراليون. وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن هذا الطلب يستجيب مبدئيا لرغبة حكومة سيراليون [69] ص 14.

وقد انتقد البعض تحديد اختصاص المحكمة الخاصة على تراب سيراليون وحدها، فالدول المجاورة - وعلى رأسها ليبيريا - هي في الواقع ضالعة في هذا النزاع بقوة، وكان من الممكن أن نتوقع متابعة بعض الأفراد نظرا لقيامهم بأفعال تخطيط أو دعم تم في ليبيريا مثل التزويد بالأسلحة والعتاد العسكري. وبما أن اختصاص المحكمة الخاصة لرواندا ليس محصورا على ترابها فقط نظرا أنه يدخل في الحسبان بأن أفعال التخطيط والتحضير للإبادة قد تم ارتكابها في الخارج وأن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في مخيمات اللاجئين الروانديين فوق تراب الدول المجاورة.

ويمكننا أن نستشف بعد إنشاء المحكمة المدولة لسيراليون بموجب اتفاقية دولية وليس عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنّ طابعها المختلط دفع إلى فرض اختصاصها المكاني على ترابها فقط. وبالدرجة الأولى فإن المحكمة لا تباشر اختصاصها فقط بناء على القانون الدولي لكن تستند كذلك إلى قانون سيراليون، إذن

فالتشريع الجنائي السيراليوني ينطبق على ترابها فحسب. وبموجب مبدأ مكان وقوع الجريمة فإن مرتكبي الجرائم الموصوفة بأنها من جرائم القانون السيراليوني المنوه عنها في المادة 05 من النظام الأساسي ونشطوا خارج تراب سيراليون لا يمكن متابعتهم من طرف المحكمة.

ويبدو في الواقع أن تجريمات مثل (انتهاكات تجاه الفتيات واختطافهن وتخريب الممتلكات) لا يمكن أن ترمي سوى لأفعال مرتكبة في سيراليون. ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية التي أنشأت المحكمة المدولة لا يمكن فرضها على دول الغير حيث لا يمكن أن تلزم على التعاون معها. كما يصعب على المدعي العام التحقيق على تراب ليبيريا مثلا دون رضى هذه الأخيرة. ونظرا لهذه الشروط فالاختصاص المكاني للمحكمة الخاصة محدد على تراب سيراليون وحده [69] ص15.

وبهذا تتميز محكمة سيراليون من حيث الاختصاص المكاني عن المحاكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

3. 1. 4. 2. الاختصاص المشترك وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

نص النظام الأساسي للمحكمة المدولة على ترسيخ قاعدة جديدة ضمن قواعد القانون الجنائي الدولي تتمثل في اختصاص مشترك بين محاكم سيراليون الوطنية والمحكمة المدولة بالإضافة إلى تكريس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهذا ما سوف نتطرق إليه في العنصرين التاليين.

3. 1. 4. 1. من حيث طبيعة الاختصاص

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون على اختصاص مشترك بين المحكمة والمحاكم الوطنية في سيراليون كما أشار إلى أسبقية المحكمة المستحدثة على المحاكم الوطنية بحيث يجوز للمحكمة المدولة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل لها عن الاختصاص وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة للمحكمة الدولية لرواندا [80].

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون أيضا على عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة المدولة.

يجوز للمحكمة المدولة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 02 إلى 04 من هذا النظام الأساسي إذا:
أ/ كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية.

أو

ب/ كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة [80].

ونستخلص من قراءة مختلف الوثائق ذات الصلة بالموضوع أن المحكمة تراعي عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل، وذلك لتقاضي توقيع عقوبات مزدوجة على المدانين.

3.1.4.2. عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

ونسجل مما سبق أن المادة 09/ فقرة 02 تشير على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين فيما يخص فقط جرائم القانون الدولي (المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي). فالجرائم الخاضعة لقانون سيراليون حسبما نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي والتي سبق أن تم الفصل فيها يمكن بالمناسبة أن تكون محل محاكمة ثانية من طرف المحكمة المدولة.

وهذه النتيجة يمكن أن تكون محل تخفيف بالنظر إلى توافق بين المادة 09 من النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي. فالفقرة الأولى من المادة 09 ترمي إلى وضع المتهم المحال أمام الجهات القضائية السيراليونية، بينما الفقرة الثانية ترمي إلى فرضية إحالة متهم ما أمام جهات قضائية وطنية تابعة لأي دولة أخرى. وخلافا لذلك فإنه من الواضح أن تلك الجهات الأخيرة تطبق قانونها الجنائي الخاص بها وليس لها مباشرة متابعات مؤسسة على القانون الوطني السيراليوني، ولهذا السبب نجد الفقرة الثانية من المادة 09 تستند إلى جرائم القانون الدولي فقط، والتي تستطيع المحاكم الوطنية أن تباشر تجاهها اختصاصا عالميا خلافا للأفعال الموصوفة بأنها من جرائم القانون السيراليوني المنوه عنها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة المدولة والتي تختص بها المحاكم السيراليونية دون غيرها.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين يشكل مبدأ عاما أساسيا مخصصا في عدة أجهزة لحماية حقوق الفرد (مثلما نص عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966، المادة 14 / الفقرة 07 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22/11/1969، المادة 08 فقرة 04، والبروتوكول رقم 07 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ في 22/11/1984، المادة 04 الفقرة 01)، والمشار إليه في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

الدائمة[69] ص 12، (المادة 10 من نظام المحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا والمادة 09 من نظام محكمة رواندا الخاصة والمادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ومن الصعب أن تستبعد المحكمة الخاصة هذا المبدأ وتصرح باختصاصها في مواجهة أفعال سبق وأن تم تكيفها والحكم فيها من قبل الجهات القضائية الوطنية اعتمادا على قانون سيراليون المنوه عنه في المادة 05 من النظام الأساسي، حتى وإن كان هذا الأخير غير واضح بما فيه الكفاية في هذه النقطة.

ومثلما سبقت الإشارة إليه فإنه ليس للمحكمة المدولة أي أولوية على اختصاصات دول أخرى، فهذا التقييد ينبع من طبيعة المحكمة ذاتها والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي لا يمكن فرضه على دول الغير[69] ص 13.

ونسجل هنا أنّ إنشاء المحكمة المدولة بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون يعبر بحق عن خصوصيتها المبتكرة بالنظر إلى كيفية إنشائها وتركيبتها مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. وعلى أي حال نجد أنّ هناك علاقات وطيدة تربط بوضوح بين هذين الصنفين من المحاكم.

3.2. إجراءات المحاكمة عن جرائم القانون الدولي الإنساني

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسيراليون المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة، وهي القواعد المستخدمة في المحكمة الجنائية لرواندا كما جاء في نص المادة 14 من النظام الأساسي التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، ومن الطبيعي ألا تتعارض هذه القواعد مع النظام الأساسي الذي لا يتكون عادة من النظام القانوني للمحكمة الدولية بالمعنى الذي بيناه بحيث يؤخذ بعين الاعتبار دائما قانون الإجراءات الجنائية لعام 1965 الخاص بدولة سيراليون[80].

3.2.1. إجراءات المحاكمة

يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام بالمعلومات التي يتلقاها ويقره ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات الدعوى. وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز له أن يطلب المساعدة من

سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائماً. ومن حق المشتبه فيه إذا ستجوب أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في الترجمة اللازمة.

وإذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع وللجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي، وتحال عريضة الاتهام على قاض من قضاة دائرة المحاكمة [124] ، وسوف نحاول إبراز مختلف الإجراءات التي تمر بها المحاكمة من خلال العناصر التالية.

3.2.1.1. افتتاح الدعوى وإدارتها

يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت عريضة الدعوى إليه بمراجعة عريضة الاتهام، وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام، وإذا لم يقتنع بها ترفض العريضة. ويجوز للقاضي بعد اعتماد عريضة الاتهام أن يصدر بناء على طلب المدعي العام أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة [125].

كما تكفل دائرتنا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تسير الدعوى وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً، وإجلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود، كما يتم بناء على أمر بالقبض صادر من المحكمة المدولة لسيراليون التحفظ على أي شخص اعتمدت عريضة اتهامه، ويبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه، وينقل إلى المحكمة المدولة لسيراليون. وتقوم إثر ذلك دائرة المحاكمة بقراءة عريضة الاتهام، وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وتستوثق من أنه يفهم الاتهام وتطلب منه الرد عليه، وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعداً للمحاكمة، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة غير ذلك (جلسات مغلقة) وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها [126].

ويسجل أن المحكمة تعمل وفق القواعد الدولية المتعارف عليها بشأن سير الجلسات ونظام المحكمة، وبالتالي يعد هذا الالتزام بمثابة ضمان لإجراء محاكمات عادلة.

3.2.1.2. حقوق المتهم

نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون جميع الأشخاص المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة، ويكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية رهناً بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود، ويعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويكون من حقه عند الفصل في

أي تهمة موجهة إليه عملاً بالنظام الأساسي أن تتوفر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:

- (أ) أن يبلغ فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بتطبيق التهمة الموجهة إليه وبسببها.
- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره.
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.
- (د) أن تتم محاكمته في حضوره، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوفر له هذه المساعدة، وأن تكفل له هذه المساعدة في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تلك النفقات.
- (هـ) أن يستجوب ويطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الطريقة والشروط السابقة.
- (و) أن تتوفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة المدولة.

(ز) ألا يجبر أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه [80].

ونرى بأن المحكمة المدولة قد التزمت بتوفير الضمانات اللازمة للمتهمين من أجل غيباء وسائل دفاعهم وتقديم الأسانيد والأدلة التي يرونها مناسبة.

3.1.2.3. التعاون والمساعدة القضائية

يطلب من جميع الدول التعاون مع المحكمة المدولة لسيراليون في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.

وتمتثل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم للاستماع لأقوال الشهود وتقديم الأدلة، والإعلان بالوثائق والقبض على الأشخاص أو احتجازهم مع تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة المدولة لسيراليون [80].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المجلس الفيدرالي السويسري استجاب للنداء وقام باستصدار توصية بتاريخ 25 فبراير 2003 تتضمن تطبيق القرار الفيدرالي الصادر في 21 ديسمبر 1995 المتعلق بالتعاون مع المحاكم الدولية الخاصة المكلفة بمتابعة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك بتمديد أثره ليشمل كذلك محكمة سيراليون [80].

وفي إطار التعاون دائماً تم تسجيل تسليم الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تاييلور إلى محكمة سيراليون من طرف نيجيريا، وهذا حسب إعلان أدلى به المدعي العام للمحكمة

"ديزموندي سيلفا" في 2006/03/30 وذلك لمتابعته من أجل ارتكابه جرائم حرب في سيراليون [80].

ونرى هنا بأن حجم الضغوط الدولية الممارسة على حكومة نيجيريا قد أفضت إلى استجابة هذه الأخيرة وتسليم تاييلور للمحكمة من أجل محاكمته عن الجرائم التي تسبب فيها، وهذا يعد بمثابة تكريس لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يكون لمركز المتهم أي تأثير على إفلاته من العقاب.

3.2.2. أحكام المحكمة وتنفيذها

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف ويصدر علناً، كما يكون مشفوعاً برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له [80].

كما توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن - وحسب الاقتضاء - إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. كما ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولها أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون [80].

ولدائرة الاستئناف أن تنتظر في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة. ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة، ويسترشد قضاة الاستئناف في المحكمة المدولة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون [80].

3.2.2.1. إجراءات إعادة النظر

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة أنه في حال اكتشاف فعل جديد أو واقعة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلباً إلى المحكمة المدولة لسيراليون بإعادة النظر في الحكم، ويقدم الطلب إلى دائرة الاستئناف، ولهذه الأخيرة أن ترفضه

إذا اعتبرته لا يقوم على أساس قانوني. وإذا قررت أن الطلب وجيه يجوز لها - حسب الاقتضاء - إعادة عقد دائرة المحكمة أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة [80].

3.2.2. تنفيذ الأحكام ونظام العفو

ينص النظام الأساسي للمحكمة المدولة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام على أن مدة السجن تنفذ في سيراليون، و يجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو يوغسلافيا سابقا من أجل تنفيذ الأحكام أو التي أبدت لمسجل المحكمة المدولة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

وينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة رهنا بإشراف المحكمة المدولة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة [80].

يعبر العفو الشامل عن التغاضي على الجرائم التي ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة، بحيث يحقق التهدئة الاجتماعية بنسيان هذه الجرائم، ويمهد لمرحلة جديدة لا تعترىها ذكريات هذه الظروف. ولهذا غالبا ما يصدر العفو بعد فترات الاضطراب الذي أصاب المجتمع [127] ص 421.

وفي هذا الإطار نجد العفو أو تخفيف الحكم على المحكوم عليهم من طرف المحكمة الخاصة لسيراليون يتقرر بالنسبة للأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة بسيراليون أو خارجها، وذلك بعد إخطار المحكمة، ولا يجوز إصدار العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة [80].

3.2.3. النموذج التطبيقي لعمل المحكمة

لا شك أن محكمة سيراليون قد شرعت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لأحكام النظام الأساسي الذي جاء إثر الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون عقب صدور قرار مجلس الأمن 1315 في 14 آب/أغسطس 2000، وعليه سوف نقوم في هذا الإطار بدراسة إعلان لوائح الاتهام ثم الشروع في المحاكمات من خلال الفرعين التاليين.

3.2.3.1. إعلان لوائح الاتهام

لقد بدأ عمل محكمة سيراليون بعد 16 جانفي 2002 إثر عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون نتج عنه إنشاء المحكمة المدولة لسيراليون، وتم الاتفاق على تشكيل الدوائر التي تضم 08 قضاة مستقلين على الأقل و 11 على الأكثر ويتوزعون على النحو التالي:

في كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى يعقد الجلسات ثلاثة قضاة، يعين اثنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد تركيتهم من طرف الدول الأعضاء في المنظمة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية والكومنولث، ويعين الآخر من طرف حكومة دولة سيراليون. ويعقد خمسة قضاة الجلسات في دائرة الاستئناف اثنان منهم يعينان من طرف حكومة دولة سيراليون والثلاثة الآخرون يعينون من طرف الأمين العام بنفس الطريقة التي عين بها قضاة دائرة الدرجة الأولى³.

وبعد تأسيس المحكمة التي أحرزت تقدماً ملموساً في التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الصراع، أصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد 13 شخصاً كان تسعة 09 منهم قيد الاعتقال في نهاية العام 2003 والذين يرى أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتكب بعد تاريخ 30 نوفمبر 1996 من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [128].

وأعلنت أول سبع لوائح اتهام ضد أفراد من كل أطراف الصراع في 10 مارس 2003 وشملت التهم الموجهة إليهم القتل العمد والاختطاف واستخدام السخرة، وكان من بين الذين وجهت إليهم الاتهامات زعيم المجلس الثوري للجبهة الثورية المتحدة فوداي سانكوه وقائد المجلس سام بوكاري وجوني بول كوروما وصمويل هينغا نورمان وزير الشؤون الداخلية والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني. وقد أُلقي القبض عليهم جميعاً واحتجزوا باستثناء سام بوكاري وجوني بول كوروما، غير أنه في ماي 2003 قتل سام بوكاري الذي كان في ليبيريا وقت صدور الاتهام، وكان على صلة وثيقة برئيس ليبيريا آنذاك تشارلز تاييلور، ويبدو أن سام بوكاري قد قتل للحيلولة دون إفضائه بمعلومات للمحكمة المدولة من شأنها تجريم الرئيس تاييلور، وظلّ جون بول كوروما مطلق السراح، وأرجئت القضية ضد فوداي سانكوه بسبب سوء حالته الصحية، وقد توفي في شهر يوليو التالي [129].

وفي 04 يوليو 2003 أعلنت المحكمة لائحة اتهام ضد الرئيس تاييلور، واستندت التهم الواردة في اللائحة إلى دعمه لنشاط الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل زعزعة الاستقرار في سيراليون والاستيلاء على موارد الألماس، وصدر أمر دولي باعتقاله غير أن السلطات الغانية لم تتعاون مع المحكمة وتركته يعود إلى ليبيريا.

وفي 11 أوت 2003 أعلن الرئيس تاييلور استعداده للتخلي عن الحكم من أجل السلام وغادر يومها إلى نيجيريا بعد أن تلقى ضمانات من سلطاتها بعدم محاكمته أو تسليمه إلى المحكمة

3 - أنظر اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون، ملحق رقم 02.

المدولة لسيراليون، وأعلن رئيس نيجيريا بأنه اتخذ هذه الخطوة لصالح السلام في ليبيريا بحيث لم تلق طلبات التسليم بغرض إقامة دعوى جنائية إلا مزيداً من التجاهل.

وفي أواخر أكتوبر 2003 بدأت غرفة الاستئناف النظر في الطعون الأولية حول اختصاص المحكمة المتعلقة بإمكان تطبيق بنود العفو في اتفاقية لومي لفسنة 1999 للسلام، غير أن الغرفة رفضت هذا المطلب، كما أن منظمة العفو الدولية قد دفعت بأن القانون الدولي يحظر العفو أو غيره من الإجراءات التي تتيح الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي [130].

وقد طعن في تلك السنة في لائحة التهم الموجهة من الرئيس تايلور استناداً إلى الحصانة السيادية بصفته رئيس دولة أجنبي. كما طلب الادعاء ضم القضايا القائمة في لائحة اتهم مجتمعتين إحداهما للقضايا المتعلقة بأفراد الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة والأخرى تتعلق بقوات أفراد الدفاع المدني [130].

3.2.3.2. الشروع في المحاكمات

يذكر أنّ محكمة سيراليون المدولة شرعت في عقد جلساتها ابتداءً من 10 مارس 2004 بحيث عرض عليها قادة الميليشيات التي شاركت من الجانبين في الانتهاكات، لكنها لم تشهد بعد محاكمة الداعم الرئيسي للمتمردين وهو الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور، والذي يقول عنه الادعاء بأنه مسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سيراليون. وأعلنت المحكمة بتاريخ 31 ماي 2004 عن رفض الاستئناف الذي تقدم به تايلور لدحض التهم الموجهة إليه وأعلنت بأن لها الحق في محاكمته.

وفي 03 جوان/يونيو 2004 بدأت محاكمة زعماء الميليشيات وعلى رأسهم سام هينغا نورمان، ومن بين الاتهامات الموجهة لهم التجنيد القسري للأطفال، وهي المرة الأولى التي يواجه فيها هذا الاتهام بمقتضى القانون الدولي. وبتاريخ 07 مارس 2005 شرعت المحكمة في محاكمة ثلاثة أعضاء من حكومة سيراليون العسكرية المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية، ونفى كل من "أليكس تامبا بريما" و"بريما بازي كمارا" و"سانتيجي بوربور كانوا" الاتهامات الموجهة ضدهم بالقتل والاعتصاب والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال، غير أن المحكمة أكدت بأنهم كانوا أعضاء سياسيين في المجلس العسكري الذي استولى على الحكم بعد انقلاب 1997 [131].

وفي هذا السياق جاء على لسان المدعي العام للمحكمة "دافيد كران" بأن المحكمة المدولة فتحت محاكماتها بعد تحقيقات دامت لأكثر من عامين، وتجدر الإشارة بأنّ هذا الجهاز المختلط المتكون من قضاة أجانب ومحليين يمثل نموذجاً فريداً بالنسبة للقارة الإفريقية، فهي تعنى بمحاكمة

الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعمل على المساهمة في تحقيق السلم وتفعيل عملية المصالحة في سيراليون. وهي المرة الأولى التي يتم فيها المتابعة على تجنيد الأطفال ومتابعة الفاعلين بتهمة ارتكاب جرائم حرب، سيما وأنه سوف يتم سماع إفادات الأطفال والتعرف أكثر على الجرائم التي أقدموا وتورطوا فيها [132].

ويذكر بأن المدعي العام قد أعلن في 01 مارس 2005 عن نيته في التحني عن مهامه نظرا لعدم التمكن من اعتقال وتسليم الرئيس الليبيري السابق، حيث صرح بأن هذا الأخير ليس مجرما فقط وإنما هو إرهابي ما زال يعمل على زعزعة المنطقة، كما أن طلب ترحيله من السلطات النيجيرية عن طريق البرلمان الأوروبي يؤكد ذلك، وهو الطلب الذي يحمل 17 اتهاما ضده بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية [133].

وقد قام البرلمان الأوروبي في هذا الإطار بحث حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فبراير/شباط 2005 على احترام قواعد القانون وأوصاها بإحالة تشارلز تايلور أمام محكمة سيراليون المدولة، كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة [87]. بالإضافة إلى تكليف بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمسؤولية البحث والقبض عليه وإحالاته أمام المحكمة من أجل معاقبته على الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني، وهذا بمقتضى القرار 1638 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق [88].

وقد مثل أمام المحكمة الخاصة بسيراليون "صموئيل هنجنا نورمان" في 10 فبراير/شباط 2006 وصرح بأن الميليشيا التي يرأسها كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية في ذلك الوقت وهو "أحمد تيجان كباح" مما يستدعي أن تقوم المحكمة بإدانته. فقد اشتركت الميليشيا مع قوات الحكومة في محاربة ثوار الجبهة الثورية المتحدة التي كان يساندها زعيم ليبيريا السابق "تشارلز تايلور". وبعد ذلك أدلى المندوب السامي السابق في سيراليون "بيتر بنفولد" بشهادته للدفاع عن (نورمان) [134].

وقد طلبت محكمة جرائم الحرب في سيراليون في 2006/03/30 من محكمة العدل الدولية إجراء محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور في لاهاي بدلا من سيراليون. فقالت محكمة العدل الدولية أنها ستنتظر في هذا الطلب، وأكدت أنه في حال الموافقة على الطلب فإن المحكمة الإفريقية ستظل مسؤولة عن المحاكمة. وقد أيد الرئيس الليبيري الين جونسون سيرليف طلب تحويل المحاكمة إلى هولندا، في حين أشار المدعي العام للمحكمة ديزموند دي سيلفا بأن محاكمة تايلور لن تبدأ قبل أشهر. وجاء هذا الموقف بعد اعتقال تايلور وتوقيفه بسبب الاشتباه في تورطه بارتكاب جرائم حرب. ويواجه تايلور 17 تهمة بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية

بسبب الدور الذي قام به - كما يقال - في الحرب الأهلية الشرسة التي دارت في سيراليون حين اتهم بمساندة متمردين اشتهر عنهم تمثيلهم بالمدنيين. وقال كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة إن اعتقال تايلور يبعث برسالة مفادها أن أمراء الحرب سيمثلون للمحاكمة [135].

وفي هذا الإطار قدمت بريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي لنقل محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور من سيراليون إلى هولندا، ويصف مشروع القرار وجود تايلور في غرب أفريقيا بأنه يهدد السلام والأمن في المنطقة. وكانت الحكومة الهولندية قد وافقت في وقت سابق على نقل المحاكمة لكنها اشترطت موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك. وقالت محكمة العدل أنها ستنظر في الطلب، وأكدت أنه في حال الموافقة على الطلب فإن المحكمة الإفريقية ستظل مسؤولة عن المحاكمة [136].

ويلاحظ هنا أنّ مسألة نقل محاكمة تايلور لهولندا كان لدواعي أمنية فقط، وهذا لا يعني على الإطلاق الانتقاص من شأن المحكمة المدولة لأنّ الأمر يتعلق فقط باستعادة مقر لا غير، وما تصريح محكمة العدل الدولية بأن المحكمة المدولة ستظل مسؤولة عن المحاكمة إلا دليل على ذلك.

3.3. مساعدة المحكمة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يميّز فقهاء القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه عبارة عن تطبيق قواعد هذا الأخير في حال قيام نزاعات مسلحة، ويبقى أبواب المصالحة مفتوحة ويسهم في إحلال السلم بين المتحاربين كما يعمل على تحقيق الوفاق بين كل الشعوب، وتمنح أحكامه الحماية للجنود والسكان المدنيين وللأشخاص المكلفين بحفظ السلام وغيرهم. وتمثل مخالفات جسيمة لهذا القانون أعمال العنف الجنسي التي ترتكب بانتظام بحق النساء والأطفال، والمس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة [137] ص 48.

وقد عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا القانون بأنه عبارة عن " القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع" [120] ص 05 و 06.

ومن خلال قراءة نصوص ووثائق القانون الدولي الإنساني نلاحظ بأنها قد تلقى قبولا واسعا لدى الدول والأفراد على حدّ سواء، غير أن قابلية التطبيق التلقائي لقواعده أصبح يخضع لتفسيرات مختلفة، ففي الوقت الذي أصبحت فيه بعض الدول تقوم على اعتماد تشريعات وبعض

التدابير الأخرى التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني في مختلف المجالات ذات الصلة، نجد أن هذا الاتجاه لا يلقى نفس الصدى لدى أطراف أخرى.

كما توجد على الصعيد الدولي إجراءات وآليات لتنفيذ هذا القانون منها الإجراءات الكلاسيكية كانعقاد ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان لها الدور الأكبر في احتضان قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها ميدانياً ودور كل من التحقيق الدولي ولجان تقصي الحقائق.

ولا يفوتنا أن نتطرق كذلك لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الحديثة المتمثلة في لجان الحقيقة والمصالحة التي كان لها دور كاشف عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون وسعيها إلى إعادة السلم والأمن والاستقرار إلى بؤر النزاع عبر مناطق مختلفة في العالم، وكذا الدور الذي لعبته المحاكم الدولية الجنائية الخاصة على العموم ومحكمة سيراليون المدولة بوجه أخص باعتبارها إحدى آليات التنفيذ الفعالة التي طبقت نصوص القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح في سيراليون غير ذي الطابع الدولي، وذلك بإعمال نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لسنة 1977 [120] ص 233 و234.

يلاحظ من خلال ما سبق أن هذه الآليات المساعدة تستعمل أساليب مختلفة منها النشر والمساعدة والحفز والمراقبة، غير أن رغبة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بمحض إرادتها يبق رهينا بإرادتها، ولذلك سوف نحاول التطرق لمختلف تلك الآليات وما قامت به إزاء الانتهاكات التي وقعت في سيراليون.

3.3.1. الآليات الدولية للمساعدة

تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان تقصي الحقائق آليات دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهي تتدخل عادة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لمضامين هذا القانون وهي عبارة عن آليات معترف بها دولياً.

3.3.1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي، وهي معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وقد تأسست اللجنة سنة 1863 لدراسة مقترحات

هنري دونان في كتابه تذكاري سولفيرينو الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر كليهما، وقد كانت أعمال اللجنة تقوم في بداية الأمر على دورين يتمثل الأول في حياض خدمات الجيش الطبية ومنحها شعاراً مميزاً يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة، وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني. والثاني يتمثل في إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية، وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر [138].

وقد بقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، وكانت تسعى دائماً إلى تكييف عملها وفقاً لأحداث وتطورات الحرب، كما تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قدمت اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني. وباختصار فإنها قدمت إسهاماً مباشراً للغاية لعملية التقنين التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة دورية للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام 1906 و1929 و1949 و1977 [138].

وتتمثل المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن دور اللجنة الدولية هو الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقية جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق وإعداد أي تطوير له. كما أنها تقوم بعدة وظائف قد تتداخل في كثير من الأحيان وذلك من أجل تنفيذ القانون والوصول إلى الحد من المعاناة أثناء نشوب النزاعات المسلحة. وتتمثل وظائفها في [138]:

- وظيفة الرصد، أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لنتاسب مع دافع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.
- وظيفة التعزيز، أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.
- وظيفة الحفز، أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
- وظيفة الملاك الحارس، أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو ربما تلجأ إلى إضعافه.
- وظيفة العمل المباشر، أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق هذا القانون في أوضاع النزاع المسلح.

- وظيفة المراقبة، أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

وقد برز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً من خلال عقد اجتماع دوري في

جنيف خلال الفترة من 19 إلى 23 يناير 1998 للبحث في:

(1) أهمية احترام سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية.

(2) النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والآثار الإنسانية المترتبة عليها.

وإن كان هذا الاجتماع غير ذي طابع رسمي حسب اتفاق المجتمعين الذين بلغوا 129

دولة ممثلة فيه و36 عضواً مراقباً، إلا أنه انتهى إلى أن المنظمات الإنسانية تواجه مشاكل حال

تعاملها مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأنه في مثل هذه الصراعات يصعب

التمييز بوضوح بين الأشخاص المشاركين مباشرة في النزاع المسلح والمدنيين، ويختلط الأمر

فيما يتعلق بإعمال أحكام القانون الإنساني. كما أن بعض المنظمات الإنسانية قد لا تسعى إلى

التنسيق فيما بينها، وبعضها يفتقر إلى الحياد واحترام العادات المحلية. كما أنه قد تعهد بعض

المهام الإنسانية إلى منظمات لا يمكن لها أن تؤديها على نحو ملائم، وهذا الوضع يشكل خطراً

أكيداً على العاملين في المجال الإنساني، ويجعلهم أكثر عرضة للهجمات من الأطراف

المتصارعة [38] ص 480 و481.

وفي هذا السياق يبرز كذلك الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر على السواء وقيام مسؤوليتهما في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي

شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون. وفعلاً قامت بمجهودات عديدة في العديد من

النزاعات الدولية مبررة تدخلها على أساس اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الملحقين بها،

بالإضافة إلى دورها المتمثل في دعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة باحترام وتنفيذ

قواعد القانون الدولي الإنساني، وعقاب منتهكي أحكامه [139] ص 62 و63.

ومثلما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور أثناء النزاعات المسلحة التي عرفتها

يوغسلافيا سابقاً ورواندا، فإنه كان لها دور كذلك في سيراليون بحيث بدأت عملها هناك منذ عام

1990، ثم قامت بإنشاء بعثتها الدائمة في البلاد عام 1991 ومنذ نهاية النزاع، قامت اللجنة

تدريجياً بتوجيه عملها بعيداً عن التقديم المباشر للمساعدات. وهي اليوم تواصل جهودها في تقديم

الحماية إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتسعى أولاً إلى تعريف القانون الدولي الإنساني في البلاد

بشكل أفضل، هذا بالإضافة إلى دعم طاقات وكفاءات الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في

سيراليون. وتتابع أيضاً عن كثب المرحلة الانتقالية التي تمر بها سيراليون نحو السلام والاستقرار

حيث تقدم خبرتها في خدمة عملية إصلاح إدارات السجون، وإدراج قانون النزاعات المسلحة في

التشريعات الوطنية ونشره بين صفوف القوات المسلحة والشرطة. كما تعمل اللجنة سويًا مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في سيراليون من أجل ضمان تبادل الرسائل العائلية وإعادة الروابط بين الأسر التي شنتها النزاعات المسلحة الدائرة في المنطقة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال [140].

ويسجل في هذا السياق أنه يبقى نجاح مثل هذه الهيئات رهينا بتعاون الدول معها ومدى التزامها بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو أمر أساسي، سيما أن هذه الهيئات تدافع عن ضرورة إنفاذ تلك الأحكام.

3.3.1.2. لجان تقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة تشرف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبار أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تكن تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يعرف تطبيقًا ميدانيًا مجديًا. وقد اعتمدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهي عبارة عن آلية تبقى محدودة الأثر بالنظر إلى حصر دورها بالتحقيق في كل ادعاء حول انتهاك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 نظرا لتقييد نشاطها بوجوب إصدار الدول المنضمة إلى بروتوكول جنيف الأول لإعلان توافق فيه صراحة على آلية تحقيق معينة [120] ص 236.

وهناك عدد من هيئات تقصي الحقائق أخرى أكثر ديمومة تعمل على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها وتعد تقارير عنها، وهي تتضمن آليات الأمم المتحدة المختلفة مثل مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعيّنين من طرف لجنة حقوق الإنسان حول مواضيع خاصة أو مهام خاصة ببعض البلدان. وتشمل كذلك آليات إقليمية موازية لتقصي الحقائق تحت سلطة أنظمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الاتحاد الأوروبي كالمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والكرامية واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب. وثمة كذلك هيئات لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما في ذلك المفوض السامي للأقليات الوطنية وممثل حرية وسائط الإعلام [141].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك عددا من التحقيقات الرسمية أو شبه الرسمية في جرائم حقوق الإنسان الماضية والتي تتقاسم نفس المميزات مع لجان الحقيقة، ولكن تختلف عنها لأنها محدودة بقدر أكبر من حيث نطاقها أو سلطتها أو أقل استقلالا من العمليات السياسية، أو يتم العمل بها فقط كبادرة نحو إنشاء لجنة للحقيقة بأتم معنى الكلمة. ومن بين الأمثلة نذكر اللجان البرلمانية المتنوعة لتقصي الحقائق التي تؤسسها الأجهزة التشريعية في جميع أنحاء العالم

والتحقيقات المنجزة من طرف مفوض إيرلندا الشمالية في أواخر التسعينيات. والتحقق المنجز من طرف المفوض الوطني لحقوق الإنسان في الهدوراس في 1993 فيما يخص حالات الاختفاء التي عرفها هذا البلد، أو محاكم التحقيق الخاصة للوقائع المختلفة التي تنشأ عادة في بلدان الكومنويلث. وتشمل الأشكال الأخرى من التحقيقات الرسمية أو شبه الرسمية التي تتداخل مع لجان الحقيقة عدة أنواع من التحقيقات الدولية التي ترعاها غالباً الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية والتي تحقق و تعدّ تقارير عن ضحايا الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان البارزة. ومن أمثلة هذه التحقيقات نذكر اللجان الدولية المختلفة للتحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في أماكن مثل تيمور الشرقية وبورندي ورواندا ويوغسلافيا سابقاً. وعلى العموم فإن هذه التحقيقات تمتاز بكونها سهلة التكوين نسبياً بالمقارنة مع لجان الحقيقة، وبكونها أكثر رسمية وقوة من مجرد مشروع غير حكومي، وفي نفس الوقت فقد تكون كبادرة من أجل ترسيخ تحقيق وطني أكثر استقلالا أو شمولاً أو قوة رغم أن محدودية نطاق مهمتها يؤدي دائماً إلى ضبط حالة تمت في السابق [141].

وفي هذا السياق نجد أنه تم إجراء تحقيق دولي في سيراليون تحت إشراف الأمم المتحدة في شكل فريق من المحققين انتقل إلى هناك في شهر جوان 2000 من أجل الاطلاع على أسباب فشل مهمة حفظ السلام في ذلك البلد، وهي العمليات التي تقوم بها المنظمة الدولية، وقد بحثت الأسباب التي أدت إلى احتجاز حوالي 500 جندي من قوات حفظ السلام الدولية في المنطقة. ويذكر أن المحتجزين قد تم إطلاق سراحهم جميعاً من قبل المتمردين بعد أن أمضوا حوالي شهر في الأسر [142].

غير أننا نلاحظ بأن تلك العملية أدت إلى شبه انهيار كامل لقوات حفظ السلام في سيراليون وأضرّ كثيراً بمصداقية الأمم المتحدة، ودفع بهذه الأخيرة إلى إعطاء أكثر صلاحيات لبعثاتها من أجل تحقيق حماية أفضل لقواتها حتى تستطيع أن تؤدي مهامها في أحسن الظروف.

3.3.2. الآلية المحلية للمساعدة

عرف القانون الدولي المعاصر آليات جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتحقيق الدولي ولجان تقصي الحقائق تتمثل في المحاكم الدولية الخاصة والمدولة ولجان الحقيقة والمصالحة وهذه الأخيرة باتت تعمل كآليات محلية للمساعدة على تحقيق العدالة الانتقالية، وهي آليات باتت تعبر عما تطالب به المجتمعات التي تعيش مرحلة انتقالية والتي تعمل من خلالها على استجلاء الحقيقة حول الانتهاكات الماضية وإعمال المصالحة كلما كان ذلك ممكناً من أجل العودة إلى الحياة العادية والعمل على توقيع عقوبات معينة ضد

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوضع حد للإفلات من العقاب وتجسيد فكرة السلام الدائم.

3.3.2.1. لجنة الحقيقة والمصالحة

تعتبر معرفة الحقيقة عن مصير الضحايا وحول تاريخ البلاد من حقوق المواطنين، وتمثل القضية واجبا للدولة في نفس الوقت، باعتبار أنّ القانون الدولي يلزم الدول الموقعة على اتفاقيات حماية حقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات تلك الحقوق. ولا تعتبر الحقيقة والحق في معرفة ما حدث حقوقا فردية بحتة، وإنما تشكل حقا جماعيا يندرج ضمن الحق في تجسيد ذاكرة للمجتمع بحيث ينبغي على كل شخص حسب مستواه، أن يستنكر تلك الممارسات الإجرامية، وبالمناداة بالحق في الحياة وحرية الإنسان يمكننا أن نتوقع عدم تكرار تلك الفظائع [90] ص 21.

ويرى الأستاذ الدكتور عمر سعد الله أن المصالحة تمثل وسيلة قانونية منبثقة عن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، تؤدي إلى حل كل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول، وحتى بين الدول والجماعات المتمردة وفيما بين الجماعات المتقاتلة مع بعضها [143] ص 37.

تعتبر لجان الحقيقة إحدى آليات تقصي الحقائق وهي عبارة عن هيئات مؤقتة مرخص بها رسميا يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع والصراع المسلح أو الفظائع والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ومعالجة ما يستوجب العلاج منها، وهي هيئات غير قضائية يتم إنشاؤها لمدة غير محددة سلفا، وتصدر في نهاية هذه الفترة تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها يضم اقتراحاتها وتوصياتها في المستقبل، وتعرف بمسميات عدّة مثل "اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين" (الأرجنتين) و"اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" (الشيلي) و"لجنة المصالحة الوطنية" (غانا) و"لجنة التوضيح التاريخي" (غواتيمالا) و"لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" (تيمور الشرقية) و"لجنة الحقيقة والمصالحة" (سيراليون، بيرو، جنوب إفريقيا).

ويبدو اليوم أن لجان الحقيقة ما فتئت تزداد عددا وانتشارا إذ تتضمن اتفاقيات السلام بصورة متزايدة مقترحات لإنشاء مثل هذه الهيئات للمساعدة على التعامل مع آثار وويلات الصراعات الماضية، كما أن الانتخابات التي تحدث تغييرات كبيرة فيما يبدو (حتى وإن لم تؤد إلى التغيير أو أعمال مبدأ التداول على السلطة) كثيرا ما يدفع بالحكومات الجديدة ومنظمات المجتمع المدني إلى اقتراح إنشاء هذه اللجان أملا في أن تساعد على الوقوف على أنماط الانتهاك وتسليط الضوء عليها والتوصل إلى أشكال جديدة للمصالحة وإعطاء الضحايا فرصة للتعبير عن أنفسهم، ووضع توصيات قوية للإصلاحات والتحسينات المؤسسية، وتتضمن هذه الهيئات إجراءات مقاضاة المرتكبين بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم، ووضع برامج لإنصاف وترضية

الضحايا بما في ذلك التعويضات والشروع في إصلاحات واسعة النطاق في المؤسسات التي تتحمل القسط الأكبر عن انتهاكات الماضي [144] ص 04.

وعادة ما تكون اللجان هيئات رسمية تنشئها الدولة، إلا أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية تأتي في طليعة الجهود الرامية لإنشاء هذه اللجان، وكثيرا ما يعتبر دور المنظمات غير الحكومية عاملا فاصلا في نجاحها بفضل قدرتها على المشاركة في هذه العملية في كل مراحلها وتحسينها بدءا من مراحل الحوار الأولى وحتى تنفيذ التوصيات [144] ص 05. وتعتبر لجان الحقيقة من أهم آليات تقصي الحقائق ومن أوسعها انتشارا وأكثرها تطبيقا وصلة مع العدالة الانتقالية. وتمثل تجربة جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة مثالا غير معتاد من اللجان نظرا لأنها لجنة الحقيقة الوحيدة حتى الآن التي كان لها سلطات منح العفو [145].

وقد أكدت تجربة جنوب إفريقيا نجاحا كبيرا في الميدان بحيث أن لجنة الحقيقة والمصالحة تم إنشاؤها بموجب قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995، وكانت تتمتع بصلاحيات واسعة بالمقارنة مع لجان الحقيقة السابقة للدول الأخرى الأمر الذي أدى إلى الخروج من الأزمة التي عرفتها البلاد إذ كانت اللجنة مزودة بصلاحيات التحقيق والاستدعاء وصلاحيات التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الموظفون الرسميون وأعضاء المنظمات المعارضة خلال فترة 34 عاما، وصلاحيات إصدار توصيات من ضمنها دفع تعويضات الى ضحايا الانتهاكات، وصلاحيات شبه قضائية في منح العفو في ظروف معينة وهذا ما جعلها تتميز عن لجان الحقيقة الأخرى [146].

أما لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون التي أنشئت في عام 2000 لوضع سجل تاريخي محايد لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الصراع والنهوض بالمصالحة. وجمعت اللجنة ما يزيد عن 7500 إفادة قدمها لاجئون من سيراليون إلى غيرها من بلدان غرب إفريقيا. واختتمت في أوت 2003 في شتى أنحاء البلاد جلسات الاستماع العلنية التي شارك فيها الضحايا والشهود ومرتكبو الانتهاكات، وحظي ما مر به الأطفال والنساء باهتمام خاص [147]. وقد سبقت عملية المصالحة هناك عمليات تحسيسية مسبقة كتوزيع نشرات ورسومات مفادها أن الحقيقة والمصالحة هي السبيل الوحيد لتضميد الجراح وتحقيق السلام في سيراليون [148] ص

.7

وتقوم المصالحة على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الذي يكتسب طابعا قانونيا ملزما لأنه يقوم على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين المبدأ المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وهو الذي أصبح يشكل صلب القانون الدولي زيادة عن كونه بات يمثل أحد القواعد

العرفية لحل النزاع. وتعمل لجنة الحقيقة والمصالحة إلى جانب المحكمة على تحقيق الحل السلمي [143] ص 35 و36.

حيث طالب المدنيون حكومة سيراليون بتنفيذ وعودها فيما يتعلق بالتعويضات المقررة لهم، كما أبدوا استياءهم من تأخر العملية خاصة وأن الجنود والمتمردين الذين ساهموا في تأجيج الحرب في البلاد قد تحصلوا على تعويضات لقاء وضع السلاح والإدماج، فالأحرى أن يحظى المدنيون بالرعاية خاصة وأنهم لم يشاركوا في افتعال الأزمة [149].

وفي هذا السياق بلغت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون ذروة نشاطها على امتداد سنة 2004/2003، فقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بواسطة ممثليه بتوفير دورات التدريب المتخصصة في مجال إجراء الجلسات العامة وتقديم المعونة في وضع منهج للمصالحة يستند إلى المجتمع كله وإسداء المشورة بشأن برنامج التعويضات، كما حاول المركز تنشيط مشاركة المجتمع المدني في عمل اللجنة المذكورة، وواصل إسداء المشورة المستقلة إلى اللجنة وإلى المحكمة الخاصة بسيراليون [150].

ونلاحظ بأنّ لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون قد وفقت إلى حد كبير في وفق النزاع وذلك بفضل العمل الميداني المتواصل الذي بلغ درجة من القبول والاستحسان لدى المواطنين، فضلا عن تقبل جميع أطراف النزاع للعملية.

خاتمة

يذكر في الأخير أنّ الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة سيراليون المدولة المنعقدة في 16 جانفي 2002 تجسدت بعد سنتين من المفاوضات، كما أن طابعها العرفي قد تم توكيده من طرف مجلس الأمن. وبالمصادقة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - الذي لم يتطرق سوى لنقل قواعد عرفية - أو بتعديله بهذه العبارة، "يجب التوافق مع القانون الدولي الساري العمل به"، فالمجلس يؤكد من جديد على الطابع العرفي للتجريمات المنوه عنها. في حين تثار مسألة الاختصاص الذي يدعي ممارسته باسم المجموعة الدولية، وخاصة على ضوء ردود الأفعال لبعض الدول التي تقدم قواتها، سيما وأنها لم تشارك في اتخاذ القرار في المجلس.

وتتدرج المحكمة علاوة على ذلك ضمن إطار عام للمصالحة الوطنية إلى جانب لجنة الحقيقة والمصالحة. وهاتان الهيئتان تلعبان أدوارا مختلفة لكنها متكاملة بجلاء. فاللجنة تشكل إحدى الهيئات المخولة بدعم السلم المنشود في إتفاق (لومي) للسلام لسنة 1999. على غرار لجان للحقيقة والمصالحة في العديد من البلدان إثر انتهاء النزاعات الداخلية. وتهدف على العموم إلى توطيد أرضية للمناقشة سواء بالنسبة للضحايا والشهود أو لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. وتكون مصحوبة بقوانين عفو قصد تمكين مرتكبي الجرائم من التعبير، بل تسعى إلى البحث عن المسامحة، وذلك عن طريق توقيف المتابعات. ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لا يبدو أنها تختلف عن سابقتها. وبالنظر إلى المحكمة المدولة فإنها تبدو دون شك كأرضية أكثر قابلية لأجل معالجة مسألة الصبية الجنود.

وتشكل محكمة سيراليون المدولة أيضا، وبصفة عامة، مرحلة جديدة في متابعة الجرائم الخطيرة بالنسبة للقانون الدولي. فقد تخلى مجلس الأمن الدولي عن اللجوء إلى إنشاء محكمة جنائية " بشكل انفرادي " أثناء نشوب نزاع داخلي وتبنى سبيل الإتفاق المتفاوض بشأنه.

ويبقى التساؤل عالقا حول ما إذا كان مجلس الأمن سيشرف على إنشاء هذا النوع من المحاكم الدولية الخاصة استنادا أم لا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن القول أنه نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الإيجابية منها والسلبية، فإنه برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية: المحاكم المختلطة أو الهجينة أو المدولة كمحكمة سيراليون.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها محكمة سيراليون المدولة أنها:

- أول محكمة أقيمت في شكل مختلط تجمع بين آليات دولية ووطنية في سيراليون، والتي شرعت في أعمالها، وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي. كما أن إمكانية إقامة المحاكم المختلطة متاحة أكثر من المحاكم الدولية.

- مقر وعمل المحكمة الدولية الخاصة يقع على تراب سيراليون - إلى غاية إرساء محاكم وطنية مقنطرة - من بين العناصر التي تسمح بالتخفيف من الانتقاد.
- أول محكمة مدولة أقيمت بموجب اتفاقية ثنائية وليس بموجب قرار استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية. وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية (مثل القرب المكاني والنفسي من الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية) مع فوائد المشاركة الدولية، (الموارد والموظفين والأمن).
- تعبير اهتماما لسيادة دولة سيراليون، ويظهر ذلك في قرارات مجلس الأمن اتفاقية الإنشاء والنظام الأساسي.
- ساهمت في استعادة السلم في سيراليون عن طرق عملها جنبا لجنب مع لجنة الحقيقة والمصالحة التي جسدت الآلية الدولية للمساعدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- أصبحت عبارة عن نموذج يحتذى به حاليا في كمبوديا ولبنان .
- كما تجدر الإشارة إلى بعض التوصيات أهمها:
- أنه يجب على الدول أن تقي بوعودها إزاء تمويل المحكمة التي قدرت ميزانيتها بأكثر من 57 مليون دولار أمريكي كمبلغ أدنى ضروري لتغطية ثلاث سنوات من العمل حسب تقدير الأمين العام للأمم المتحدة و يرتبط ذلك بالمساهمات الطوعية للدول.
- التعاون مع المحكمة في مجال تقديم المساعدات وتسليم المطلوبين للمحاكمة أمامها مع تقديم الخبرات من موظفين ذوي خبرة ومدربين بشكل فعال.
- العمل على أن يصبح النموذج المختلط هذا أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، لأنها توفر حلا للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات.
- وأخيرا وكما هو الشأن بالنسبة إلى المحاكم الدولية، قد تثير المحاكم المختلطة آمالا وطنية تتجاوز ما هو ممكن عمليا بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية التي ترجع إلى تحقيق عدالة حقيقية.

الملاحق

قائمة المراجع

- 1 - د. أحمد حميدي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - المحكمة الجنائية الدولية ،
www.RITC.com.
- 2 - د. على عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001.
- 3 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1992.
- 4 - أ. د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 2003.
- 5 - أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة 2002، الطبعة الثالثة.
- 6 - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد السابع، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1995.
- 7 - Jacques Verhaegen, Le refus d'obéissance aux ordres manifestement criminels, Pour une procédure accessible aux subordonnés, RICR Mars 2002, vol 84, N° 845, www.icrc.org.
- 8 - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2004.
- 9 - أ. د. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 10 - Karine LESCURE, et Florence TRINTIGNAC, Une Justice International Pour L'ex YUGOSLAVIE , L'HARMATTAN, 1994.
- 11 - Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International Pour L'ex YUGOSLAVIE , Centre de Droit International de PARIS I ,Etudes Internationales N° 6, Editions Montchrestien _ E.J.A.1994.

- 12 - د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2002.
- 13 - قرار مجلس الأمن رقم 955 ، مؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- 14 - John Philpot, Le Tribunal pénal international pour le le RWANDA. Justice trahie, www2.minorisa.es .
- 15 - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2000.
- 16 - إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 189. www.cicr.org.
- 17 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، عمان، الأردن.
- 18 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 19 - أ. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- 20 - قرار 1132 مؤرخ في 08 أكتوبر/تشرين الثاني 1997، S/Res/1132(1997).
- 21 - قرار 1162 مؤرخ في 17 أبريل/نيسان 1998، S/Res/1162(1998).
- 22 - قرار 1171 مؤرخ في 05 جوان/حزيران 1998، S/Res/1171(1998).
- 23 - قرار 1181 مؤرخ في 13 جويلية/تموز 1998، S/Res/1181(1998).
- 24 - قرار 1281 مؤرخ في 13 جويلية/تموز 1998، S/Res/1281(1998).
- 25 - قرار 1260 مؤرخ في 20 أوت/آب 2000، S/Res/1260(2000).
- 26 - قرار 1270 مؤرخ في 22 أكتوبر/تشرين الثاني 1999، S/Res/1270(1999).
- 27 - قرار 1289 مؤرخ في 07 فيفري/شباط 2000، S/Res/1289(2000).
- 28 - قرار 1306 مؤرخ في 05 جويلية/تموز 2000، S/Res/1306(2000).
- 29 - قرار 1315 مؤرخ في 14 أوت/آب 2000، S/Res/1315(2000).
- 30 - La CPI. Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de ROME. deuxième édition .mars 2003. www.ICHRDD.ca / www.ICCLR.Law.UBC.ca .(page)
- 31 - أ.د. عمر سعد الله - دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 05 - 2004، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة.

- 32 - أ. د. الخيّر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999.
- 33 - Michel Arsenault, Le Monde diplomatique, vivre ensemble après la guerre civile, Sierra leone, de la justice à la réconciliation 20 octobre 2005, www. Le monde diplomatique.fr.
- 34 - قرار 1370 مؤرخ في 18 سبتمبر/أيلول 2001، S/Res/1370(2001).
- 35 - قرار 1400 مؤرخ في 28 مارس/آذار 2002، S/Res/1400(2002) و القرار 1470 مؤرخ في 28 مارس/آذار 2003، S/Res/1470(2003).
- 36 - اسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1995، بدون طبعة.
- 37 - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلام الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
- 38 - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 39 - التقرير الثالث للأمين العام عن الحالة في سيراليون المؤرخ في 05 فيفري 1998، S/1998/103.
- 40 - التقرير الرابع للأمين العام عن الحالة في سيراليون المؤرخ في 18 مارس 1998، S/1998/249.
- 41 - التقرير الخامس للأمين العام عن الحالة في سيراليون المؤرخ في 09 جوان 1998، S/1998/486.
- 42 - التقرير المرحلي الثالث عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون المؤرخ في 16 ديسمبر 1998، S/1998/1176.
- 43 - التقرير السادس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 04 جوان 1999، S/1999/465.
- 44 - التقرير السابع للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 30 جويلية 1999، S/1999/836.
- 45 - التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 23 سبتمبر 1999، S/1999/1003.

- 46 - التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 07 سبتمبر 2001، S/2001/857.
- 47 - التقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 14 مارس 2002، S/2002/267.
- 48 - التقرير السادس عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، S/2002/1417.
- 49 - التقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 17 مارس 2003، S/2003/321.
- 50 - التقرير الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 09 سبتمبر 2004، S/2004/724.
- 51 - د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين لطباعة الأوفيسيت والتجليد 2002 .
- 52 - د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان 2005، الطبعة الثانية 2004.
- 53 - د. أمل يازجي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات (تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2005.
- 54 - التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 05 سبتمبر 2003، S/2003/863.
- 55 - التقرير الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 26 أبريل 2005، S/2005/273.
- 56 - العميد الركن (المتقاعد) أسامة دمج، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2005.

57 - Désarmement, Etude du désarmement en ce qui concerne les armes classiques, série d'études 12 Publication des nations unies, Jan 1985.

58 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في سيراليون بتاريخ 1998/02/05، عملاً بالقرار 1132 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 08 تشرين الأول 1997.

59 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المؤرخ في 06 سبتمبر/أيلول 2001، A/56/1.

60 - تقرير الأمين العام عن التعاون بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ في 02 مارس 2005، S/2005/135.

61 - تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المؤرخ في 28 ماي 2004، S/2004/431.

62 - benedetto CONFORTI, L'interaction des Normes Internationales Relatives à La Protection des droits de L'Homme, Colloque de STRASBOURG, Edition A. Pedone, PARIS 1998.

63 - د. عبد الوهاب شمسان، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات (ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية)، القانون الدولي الإنساني والضرورة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2005.

64 - بشور فتيحة: تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

65 - اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون المدولة مؤرخة في 2002/01/16.

66 - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

67 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 03 ماي 1993. S/25704.

68 - Catherine Denis, Le Tribunal Special Pour La SIERRA LEONE, Quelque Obsevation. www.hrni.org.

69 - د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- 70 - فريتس كالسهورقن و ليزابيت تسغفيلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي
www.cicr.org / الإنسانية ، كتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر يونيو 2004 .
.www.CICR.org.
- 71- TSSL.Taylor devra faire face à la justice.12/08/2003
www.L'intelligent.com. jeune Afrique.
- 72 - تايلور يستأنف حكما باتهامه بارتكاب جرائم حرب، 10 نوفمبر 2003 /
www.BBCarabic.com، اطلع عليه في 2005/08/50.
- 73 - الرئيس الليبيري الأسبق يخسر الاستئناف، 31 مايو 2004 /
www.BBCarabic.com .
- 74 - أنتربول تصدر مذكرة قبض على تايلور 04 ديسمبر 2003 /
www.BBCarabic.com .
- 75 - سيراليون تطلب محاكمة تايلور في لاهاي في 2006/03/30 ، اطلع عليه في
www.BBCarabic.com / 2006/03/31
- 76 - مشروع قرار لنقل تايلور إلى هولندا في 2006/04/01 ، اطلع عليه في 2006/04/01
/www.BBCarabic.com.
- 77 - د. حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام و الإنسانية و جرائم
www.SIS.gov.ps الحرب
- 78 - de Luigi CONDORELLI, Table Ronde, Colloque de
STRASBOURG, Edition A. Pedone, PARIS 1998.
- 79 - Gerard COHEN-JONATHAN, La Protection des droits de
L'Homme et L'évolution du droit International, Colloque de
STRASBOURG, Edition A. Pedone, PARIS 1998.
- 80 - النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة.
- 81 - اقتراحات لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون في 2000/12/27،
w.ww.BBCArabic.com
- 82 - حرب سيراليون شهدت عمليات اغتصاب منظم ، مقال مؤرخ 2003 /01/16 ،
www.BBC Arabic.com / سيراليون .
- 83 - تغطية الأحداث التي وقعت خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ديسمبر 2004
www.Amnesty International.org،

- 84 - مناقشات وقعت داخل مجلس الأمن بتاريخ 2001/01/16 حول تعزيز التعاون بين المجلس والدول المرسله للقوات بالنسبة لعمليات حفظ السلم، S/pv.4257 .
- 85 - تقرير الأخضر الإبراهيمي في 21 /08/2000 المتعلق بدراسة شاملة لكل مسائل عمليات حفظ السلم تحت كل مظاهرها، www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/info.htm
- 86 - SIERRA LEONE:Retrait des casques bleue de la sierra leone avant la fin de l'année, vendredi 08 juillet 2005, WWW.OCHA.IRIN.org.
- 87 - Le tribunal special pour la sierra leone, affaire charles taylor, resolution P6- TA (2005)0059, www.Europal.eu.int.
- 88 - قرار 1638 مؤرخ في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، S/Res /1638 (2005).
- 89- Le conseil de sécurité établit un bureau des nations unies en sierra léone pour consolider la paix, www.africatim.com.
- 90 - Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, Editions La Découverte, paris 2002.
- 91 - ميشال أرسونو، من العدالة إلى المصالحة في سيراليون، مجلة الوفاق، السنة التاسعة، العدد 2376، الإثنين 2005/11/21، www.al-vefagh.com.
- 92 - Andrew DRZEMCZEWSKI et Paul TAVERNIER, L'Exécution des Décisions des Instances Internationales de Contrôle dans Le Domaine des droits de L'Homme , Colloque de STRASBOURG, Edition A. Pedone, PARIS 1998.
- 93 - أ. د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 05 - 2004 ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة.
- 94 - Comparaison entre les tribunaux internationaux pour la yougoslavie et le Rwanda et la cour pénale internationale , La cour pénal internationale, ANNEXE 2, www.SENAT.fr.
- 95 - التقرير الخامس للأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ في 2000/07/31S/2000/751.
- 96 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بتاريخ 1999/03/04، S/1999/237.

- 97- Georges Abou, Sierra Leone, Juger ses bourreaux, Article publié le 15/03/2003, Radio France Internationale, www. RFI.org
- 98 - راغدة درغام، توقع أسابيع وليس شهوراً لانجاز ترتيبات المحكمة الدولية للنظر في جريمة اغتيال الحريري (الحياة)، اطلع علي في 2006/03/10، www.syria-news.com
- 99 - Jean-François FLAUSS, La Protection des droits de L'Homme et Les Sources du droit International, Colloque de STRASBOURG, Edition A. Pedone, PARIS 1998.
- 100 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004، بدون طبعة.
- 101 - Droits de l'Homme, Recueil d'instruments internationaux, Publication des nations unies, Mai 1992.
- 102 - أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004.
- 103 - المحامي السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزاريطة، مصر، بدون طبعة.
- 104 - أ. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 2004.
- 105 - د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992، الطبعة الثانية.
- 106 - د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، بدون طبعة.
- 107 - جيرهارد فان غلان، مدخل إلى القانون الدولي العام، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، 1970، الطبعة الثانية.
- 108 - Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, ellipses, Aubin Imprimeur, LIGUGE, POITIERS, France 1999.
- 109 - د. عبد الرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.
- 110 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987.

- 111 - د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل دمشق، 1984.
- 112 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997 .
- 113 - ستيفن آر. راتتر، أصناف جرائم الحرب، [www.crime of war.org/Arabic](http://www.crimeofwar.org/Arabic) .
édition.
- 114 - جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة 1984، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- 115 - أ.د. عمر سعد الله - تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- 116 - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1997.
- 117 - اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- 118 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- 119 - البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- 120 - أ.د. عمر سعد الله - القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002 م.
- 121 - Charles ZORGBIBE, Les cahiers du droit public, Le droit International Humanitaire, problème actuels et perspectives d'avenir ,Institut Français de Droit Humanitaire et des Droit de l'Homme, Université de Clermont 1, 1987.
- 122 - عبد الله رخورر: الحماية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 123- Martine LAMPRON, La tragedie des enfants-soldats du Sierra Leone, Le passé composé 2001,
[www.cvm.qc.ca/encephi/syllabus/histoire/ passé composé/ enfant sierra leone/htm](http://www.cvm.qc.ca/encephi/syllabus/histoire/passe_compose/enfant_sierra_leone/htm).
- 124 - القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

- 125 - Ordonnance, Conseil Fédéral Suisse, 351.201.11.fr.pdf.
- 126 - شارل تايلور في سجن المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في سيراليون في
www.panapress.com ، 2006/03/30.
- 127 - أ. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية
العامّة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2002.
- 128 – Accord Pour Le Statut du TPIS, 16 Janvier 2002, Annexes.
- 129 - Trial (association suisse contre l'impunité): www. Trial-ch.org.
- 130 - تغطية الأحداث التي وقعت خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ديسمبر 2003
www.AmnestyArabic.org/
- 131 - محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في سيراليون،
www. BBC Arabic.com
- 132- Olivia Marsaud, Première audience à la cour spéciale pour la
sierra leone, vendredi 04 juin 2004, Le quotidien de toute l'Afrique :
www.afrik.com.
- 133 - TSSL. sierra leone 06 mars 2005, Le procureur, de guerre -
jeune Afrique.www.L'intelligent.com. lasse
- 134 - نورمان يدلي بشهادته أمام المحكمة الخاصة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أخبار
العدالة الانتقالية، 2006/02/15، اطلع عليه في 2006/03/23 /www.Hrinfo.net/
- 135 - سيراليون تطلب محاكمة تايلور في لاهاي ، اطلع عليه في 2006/04/01 /
www.BBCarabic.com
- 136 - مشروع قرار لنقل تايلور إلى هولندا في 2006/04/01 ، اطلع عليه في
.www.BBCarabic.com / 2006/04/02
- 137 - أ.د. عمر سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة منقحة ومزودة)
ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 07 - 2003.
- 138 - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا
لل قانون الدولي الإنساني ، Yves SANDOZ 1998/03/01 /www.cicr.org
- 139 - د. إبراهيم أحمد خليفة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي
السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات (ترسيخ دور القانون الدولي

- الإنساني وآليات الحماية)، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2005.
- 140 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سيراليون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006،
www.CICR.org.
- 141 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آليات تقصي الحقائق، www.ictg.org.
- 142 - محققون من الأمم المتحدة يزورون سيراليون في 2000/06/04 ، Arabic ،
www.BBC .com.
- 143 - أ.د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية،
بن عكنون، الجزائر 2005، بدون طبعة.
- 144 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آليات تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية/ مبادئ
www.ictg.org، فراتي، مارس 2004،
- 145 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آليات تقصي الحقائق . www.ictg.org.
- 146 - علاء اللامي، تجربة جنوب إفريقيا أكدت: تحقيق العدالة يؤدي إلى المصالحة و ليس
العكس، شبكة المعلومات السورية القومية الاجتماعية، www.SSNP.info.
- 147 - تغطية الأحداث التي وقعت خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ديسمبر 2003
www.Amnesty International.org.
- 148 - Rosalind SHAW, Rethinking Truth and Réconciliation
Commissions, Lesson From Sierra Leone, Spécial Report 130,
February 2005, United States, Institute of Peace.
- 149 - SIERRA LEONE: Les victimes de la guerre civile attendent
toujours les indemnisations de L'Etat, 02 novembre 2005,
WWW.OCHA.IRIN.org.
- 150 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2004/2003
www.Hrinfo.net/
-